kitabweb-2013.forumaroc.net

المدخل
لدراسة الفقه الاسلامي

الجزء الثاني
الفقه الإسلامي وتطوره حتى عصرنا الحاضر

الدكتور عبد السلام أحمد فيغو
أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الخامس
كلية الحقوق أكدال - الرباط

طبعة
1420 - 2000

المدخل
لدراسة الفقه الاسلامي

الجزء الثاني
الفقه الإسلامي وتطوره حتى عصرنا الحاضر

الدكتور عبد السلام أحمد فيغو
أستاذ التعليم العالي بجامعة محمد الخامس
كلية الحقوق أكدال - الرباط

1420-2000

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم وتقسيم
لمحة تاريخية عن تطور الفقه الإسلامي وأدواره

ظهرت هذه الشريعة أول ما ظهرت في شبه الجزيرة العربية، وكان العرب قبل البعثة النبوية أمة فاقدة النظام، يخيم عليها الجهل، وتسودها العصبية القبلية، لايوحدهم دين ولايجمعهم قانون يعبدون الأوثان التي ينحتونها بأيديهم، والكواكب التي تبزغ ثم تأفل في هذا الفضاء العميق. ورثوا عن آبائهم بعض العادات والأعراف فاتخذوها نظاما، وكثير منها ذميم فاضح، وطبقوها في غير التزام، فشاء الله «والله أعلم حيث يجعل رسالته»[1] أن يحول هؤلاء الاعراب الأميين إلى حملة رسالته ودينه، ويجعلهم أمة مثالية تحتديها الأمم، وتهتدي بنور رسالتها، واشراقة فجرها المنير، فبعث فيهم رسوله يصرفهم عن الوثنية إلى التوحيد الخالص، وينتشلهم من فوضوية المجتمع إلى التزام النظام الالهي،، ويستأصل من نفوسهم شافة الرذائل ويغرس في محلها المكارم والفضائل.

وقد نشأت الشريعة الاسلامية كغيرها من الشرائع ثم اتسعت احكامها وتطورت حتى اتخذت الصبغة العالمية، إلا أنها انفردت عن غيرها من الشرائع بمميزات كثيرة منها ما يتعلق بمصادر هذه الأحكام وطبيعتها الانسانية، بالاضافة إلى المبادئ العامة والقواعد الكلية التي تضمنتها[2].

---

1 الانعام /124.

2 انظر علي محمد جعفر: تاريخ القوانين ومراحل التشريع الاسلامي ص 147، الطبعة الأولى 1406–1486، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، لبنان.

وخلاصة القول أن الشريعة الاسلامية قد غيرت بشكل عام المعالم التي كانت عليها حياة العرب في الجاهلية، كما أن لهذه الشريعة طابعها الخاص سواء من حيث نشأتها وتطورها أم من حيث مصادر أحكامها والأسس التي قامت عليها هذه الأحكام.

ولا يخفى أن الفقه الاسلامي كأي علم من علوم الحضارة الاسلامية مر بمراحل نمو وازدهار وأخرى تميزت بالجفاف الفكري والانحسار فخضعت على ذلك للتطور. ويقصد بالتطور هنا هو خضوع الوقائع التي لم يرد بشأنها نص لاحكام فقهية مختلفة تبعا لاختلاف الزمان والمكان وبعبارة أخرى هو قبول تلك الوقائع تغيير ما كان لها من حكم بأحكام أخرى مباينة لاحكامها السابقة نظرا لاختلاف الظروف والأحوال كان يكون الأمر محظورا في وقت ومباحا في وقت آخر، ويكون تصرف من التصرفات صحيحا في مكان، وفاسد في مكان آخر، وقد مر التشريع الاسلامي في أدوار مختلفة شأنه في ذلك شأن باقي الشرائع حتى وصل إلى درجة النضج والكمال[3].

وقد أثرت فيه عوامل متعددة وتنوعت مصادره خلال تلك المراحل واختلفت آراء العلماء حول عدد المراحل التي تطور خلالها الفقه الاسلامي.

والواقع أنه لا توجد فواصل زمنية محددة لهذه المراحل، لأن الفقه لم ينتقل من دور إلى اخر دفعة واحدة بل وتشابهت هذه الأدوار في بعض الأحيان إلى حد كبير.

---

3 انظر بالتفصيل علي حسن عبد القادر ونظرة عامة في تاريخ الفقه الاسلامي ج 1 القاهرة 1972 وأحمد أمين: فجر الاسلام ج 1 و 2.

والذين بحثوا في أطوار الفقه الإسلامي قد اختلفت مناهجهم في هذا المجال فمنهم من جعل مراحله ثلاثة[4] ومنهم من جعلها أربع[5] ومنهم من جعلها خمسا[6]، ومنهم من جعلها ستا ومنهم من جعلها أكثر.

---

4 د. نصر فريد محمد واصل : الفقه الاسلامي ج 1 تاريخه ص 51 وما بعدها، الطبعة الأولى 1983/1403.

- محمد فوزي فيض الله : المذاهب الفقهية ص 11 الطبعة الأولى 1985/1405، منشورات لجنة مكتبة البيت، الكويت.

5 الحجوي الثعالبي : الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ج 1 ص 16، د. محمد يوسف موسى : المدخل لدراسة الفقه الاسلامي ص 22 دار الفكر العربي مصر وأيضا كتابه : الأموال ونظرية العقد في الفقه الاسلامي مع مدخل لدراسة الفقه وفلسفته ص 19 دار الفكر العربي 1987.

د. علي محمد جعفر : تاريخ القوانين ومراحل التشريع الاسلامي ص 149 الطبعة الأولى 1986/1406، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، محمد مصطفى شبلي المدخل في الفقه الاسلامي ص 49 وما بعدها، ط 10 الدار الجامعية.

6 أحمد ابراهيم بك : تاريخ التشريع الاسلامي ص 4 وما بعدها، دار الانصار، القاهرة.

د. مصطفى سعيد الخنم : دراسة تاريخية للفقه وأصوله ص 13 الطبعة الأولى 1984/1404 الشركة المتحدة للتوزيع سوريا.

بدران أبو العينين بدران : الشريعة الاسلامية تاريخها ونظرية الملكية والعقود ص 85 مؤسسة شباب الجامعة.

د. مناع القطان : التشريع والفقه في الاسلام تاريخا ومنهجا ص 25 الطبعة السادسة 1405-1985 مؤسسة الرسالة.

إلا أننا نلاحظ أن اختلافهم هذا إنما هو ناشئ عن نظرتهم إلى الفقه باعتباره كائنا حيا يبدأ من مرحلة النمو إلى مرحلة الكمال، وذلك بالنظر إلى القائمين عليه والمشتغلين به والأحكام التي قامت عليه والعصر الذي وجد فيه.

والذين بحثوا في هذه الأطوار سلكوا مسلكين:

الأول: تشبيه تلك الأطوار بالانسان، فكما أنه يمر بالطفولة، ثم الشباب ثم الكهولة، وقد قال ابن العربي في تفسير قوله تعالى: «ومنكم من يرد إلى أرذل العمر»[8] أن عمر الانسان له مراتب سن النماء، وهو أول العمر إلى بلوغ ثلاث وثلاثين سنة، وهو سن الشباب، وبلوغ الرشد، وسن الوقوف وهو الأربعين وهو غاية القوة وكمال العقل، وسن الكهولة من الأربعين إلى الستين، وفيه يشرع الانسان في التقص وسن الشيخوخة من الستين إلى آخر العمر، وفيه يكون الهرم والخرف[9]. فكذلك الشأن في الفقعه الاسلامي، وهذا مسلك الحجوي[10].

ومن عيب هذا المسلك اطلاق الطفولة عن الفقه في العصر النبوي حتى يقول في هذا الصدد: «وهو طور الطفولية من لدن كونه جنينا إلى أن كمل خلقه فصار وليدا إلى أن سعي واكتمل قويا سويا، وذلك من أول بعثة النبي صلى الله عليه وسلم إلى وفاته[11].

الثاني: تقسيمها بحسب الزمان وتتابع القرون، وينحصر ذلك بالاستقراء في أدوار ستة، وقد أثرنا هذا المسلك لأنه أوضح وأكثر تفصيلا، فالعصور التي مر بها الفقه الاسلامي والتي سنتناولها بالدراسة ستة:

---

8 الحج، الآية.

9 راجع احكامه الكبرى.

10 الفكر السامي 16/1.

11 الحجوي: المرجع السابق 16/1.

الأول: عصر الرسول صلى الله عليه وسلم

الثاني: عصر الصحابة رضوان الله عليهم

الثالث: عصر التابعين

الرابع: عصر التدوين والأئمة المجتهدين

الخامس: عصر الجمود والتقليد

السادس: العصر الحاضر.

وسنعالج فيما يلي دراسة هذه الأدوار التي مر بها الفقه الإسلامي والمذاهب الاسلامية، وسنكتفي بالإشارة إلى ما ينبغي الاشراف عليه من النقاط وينحصر ذلك بالاستقراء.

الدور الأول: دور النشأة

الفقه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام[12]:

وإن كان الواقع من وجهة نظرنا أنه لايمكن أن يوصف هذا العصر بأنه عصر اجتهاد فقهي أو أنه طور من أطوار الفقه الاسلامي بالمعنى الدقيق، إلا أنه لا سبيل إلى اهماله عند الكلام عن أطوار هذا الفقه، لأنه الأساس والمبدأ الذي بنى عليه المجتهدون فيما بعد ذلك إجتهادهم في الأحكام الفقهية، وحتى مع القول بوجود الفقه في هذا العصر بصور ما، فإنه كان فقها واقعيا.

وكان الفقه على رأس العلوم الاسلامية التي نشأت في ظلال السنة النبوية المباركة، وقد أضحى جزءا هاما من علوم السنة، حتى أطلقت عليه هذه التسمية «علم الفقه والحديث» وكيف لا والحديث هو «الفقه النبوي» في عهد الرسالة، ثم في عهود الخلفاء الراشدين ثم في عهود من بعدهم إلى زمن الأئمة المجتهدين فمن بعدهم.

وعليه فالفترة الأولى من تاريخ الاسلام هي فترة التشريع الاسلامي،

---

12 انظر صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود: التوضيح على التنقيح ا ص 78.

وقد كان في وجود رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني قومه المرجع في كل أمر يستفتيه الناس ويقضى بينهم ويبصرهم باحكام الله في كل القضايا والحوادث التي تعرض لهم، ويقر بينهم ما تعارفوا عليه من الأعراف والعادات المحمودة التي تتفق وروح الشريعة، ويكفل لهم الاطمئنان والأمن والخير.

ويشمل هذا الدور الفترة التي شهدت ولادة وتأسيس التشريع الاسلامي على يد الرسول الكريم، التي امتدت على مدى اثنين وعشرين عاما تقريبا، وقد ارسى خلالها الرسول أسس التشريع الاسلامي سواء فيما يتعلق بإصلاح العقيدة وتهذيب النفوس أو فيما يتعلق بالتشريع العملي وتنظيم شؤون الدولة[13].

وهذا الدور يعد أساسا لما جاء بعده من العهود، وذلك لأنه في هذا الدور قد وضعت الأسس التشريعية للفقه الاسلامي، ولقد بعث الله محمد إلى الناس كافة وانزل عليه الآيات الأولى من القرآن الكريم وهو يتعبد الليالي ذوات العدد في غار حراء، وكان ذلك سنة 610 ميلادية[14].

واستمر نزوله على الرسول صلى الله عليه وسلم بعد هذا التاريخ حتى توفاه الله وله من العمر ثلاث وستون سنة.

---

13 انزل القرآن الكريم على رسول الله عليه الصلاة والسلام منجما من ليلة السابع من رمضان للسنة الحادية والاربعين من ميلاده، حيث أوحي إليه في غر حرا، إلى تاسع ذي الحجة يوم الحج الأكبر للسنة العاشرة من الهجرة، فالمدة بين مبتدأ التنزيل ومختتمه اثنتان وعشرون سنة وشهران واثنان وعشرون يوما.

14 ابن حزم: جوامع السيرة ص 5 و44.

ويذهب بعض الباحثين[15] إلى أن العصر الذي يلي انتهاء الوحي هو الذي يبدأ به تاريخ الفقه وليست هناك ضرورة لاعتبار عصر التشريع من عصور الفقه لأنه قائم بذاته وهو أساس الفقه وعليه بنيت أحكامه[16].

لكن ولكي تكون الصورة كاملة لابد لنا من تناول التشريع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم مع تأكيدنا على اكتمال التشريع في عصر الرسالة بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وعدم شمول هذا التشريع للتطور، بل الذي تطور بعد ذلك هو الفقه.

وقد تميز التشريع في هذا الدور بالواقعية في التشريع.

واقعية التشريع:

فالتشريع الاسلامي بهذا الوصف في هذه الآونة من تاريخ الفقه واقعي. فلم يقم التشريع في هذا الدور على افتراض الحوادث والوقائع بل كانت الأحكام تنزل بمناسبة حوادث ومسائل معينة كان يفتي بها الرسول تارة بما ينزل عليه من القرآن وتارة أخرى بالسنة النبوية قولية كانت أو فعلية أو تقريرية، وكل ذلك بوحي سماوي، من هذا يتبين أن القرآن لم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم جملة واحدة كما نزلت التوراة على موسى عليه السلام، بل كان ينزل وفقا للحوادث وبيانا لحكم ما عرض من الوقائع أو جوابا لأسئلة واستفتاءات، فمن ذلك قوله تعالى: «ولا تنكحوا المشركات حتى يومن»[17]، فإنها نزلت في شأن مرتد الغنوي، بعثه الرسول إلى مكة ليحمل منها المستضعفين من المسلمين فعرضت امرأة مشركة عليه أن يبيت عندها وكانت ذا جمال ومال، فاعرض عنها خوفا من الله، ثم أقبلت عليه

---

15 نصر فريد محمد واصل: المرجع السابق ج 1 ص 53.

16 على محمد جعفر المرجع السابق ص 155.

17 البقرة/221.

تريد منه أن يتزوجها فقبل على شرط أن يرجع بالأمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع إليه سأله أن يأذن له في التزويج بها فنزلت الآية[18].

ومنه قوله تعالى: «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما»[19].

وقوله: «ويسألونك عن اليتامى»[20] وقوله: «يسألونك ماذا ينفقون»[21] وقوله: «ويسألونك عن المحيض»[22] وقوله: «يستفتونك في النساء»[23]، وقوله: «يسألونك عن الانفال»[24].

وكيفما كان الجواب منه صلى الله عليه وسلم، فلم يكن يصدر إلا عن الوحي من ربه، سواء كان مصدره الوحي المتلو (القرآن) أو الوحي غير المتلو (السنة)، «وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى»[25] «ولو تقول علينا بعض الأقاويل لاخذنا منه باليمين»[26] لذلك لم يكن هناك مجال للاختلاف في الأحكام.

---

18 علي السايس: المرجع السابق ص 20.

19 النساء/105.

20 البقرة/220.

21 البقرة/215.

22 البقرة/222.

23 النساء/127.

24 الانفال/1.

25 النجم 4/3.

26 الحاقة 44–45.

مصادر التشريع في هذا الدور:

ليس للتشريع مصدر في هذا الدور إلا وحي السماء، كما صرح القرآن الكريم بذلك في غير آية: «وماينطق عن الهوى إن هو إلا حي يوحى»[27] وقوله: «ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء»[28].

والرسول كما أمر تبليغ الوحي في قوله تعالى: «يأيها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك فإن لم تفعل فما بلغت رسالته»[29] أمر ببيانه في قوله تعالى: «وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم»[30].

وهذا البيان بأنواعه هو المسمى بالسنة[31]: «يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول»[32].

بقيت مسألة الاجتهاد[33] أي اجتهاد الرسول عندما كان يسأل عن الحكم ويتأخر الوحي، فيفتى السائل باجتهاده.. هل يعتبر هذا الاجتهاد مصدرا ثالثا للتشريع؟

والواقع أن الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله لم يكن الاجتهاد في زمن الرسول مصدرا تشريعيا بذاته، لكن فائدته مع ذلك كانت ذات أثر

---

27 النجم 4/3.

28 النحل/89.

29 المائدة/67.

30 النحل/ 44.

31 وهي أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته.

32 النساء 60/59.

33 قال الآمدي في الأحكام في تعريف الاجتهاد: «وأما باقي اصطلاح الأصوليين فخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحسن من النفس العجز عن المزيد فيه».

بعيد في البيان والإرشاد لمن يأتي بعده من الصحابة والتابعين ثم الفقهاء من بعدهم إلى طريق الاستنباط وارجاع الجزئيات إلى قواعدها الكلية، خصوصا وأن المصدر الرئيسي للتشريع الاسلامي وهو القرآن لم يأت بأحكام تفصيلية لجميع الامور فكان لابد من الاستنباط والاجتهاد والبحث عن العلة في الأحكام المعللة.

وعلى هذا فإن اجتهاد الرسول كان محدودا لم يتجاوز الحقوق الخاصة ولم يخرج عن المسائل الحربية وقضايا الأفراد.

وقد اختلف العلماء[34] في جواز الاجتهاد في حق الرسول (ص) هل كان مأمورا بالاجتهاد في المسائل التي لا نص فيها أم لا، على أربعة مذاهب:

1- يرى بأنه صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بالاجتهاد مطلقا، أي من غير تقييد بانتظار الوحي، ومن غير تقييد بما إذا كانت المسألة متعلقة بالأمور الدينية أو الآراء الحربية التي ترجع إلى حكم شرعي من تصاريف الحرب، ومن غير تقييد بما إذا كانت المسألة متعلقة بالأمور الدينية أو الآراء الحربية التي ترجع إلى حكم شرعي من تصاريف الحرب، ومن غير تقييد كذلك بما إذا كانت المسألة متعلقة بمصالح الدنيا.

ونقل هذا عن أحمد بن حنبل وأبي يوسف واختاره الآمدي[35] وابن الحاجب والاسنوي[36].

غير أن الحنفية قيدوا هذا الاطلاق فقالوا أنه صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بالاجتهاد في كل المسائل الشرعية منها والحربية والدنيوية إلا أنه

---

34 انظر المستصفى 355/2، الأحكام ج 4 ص 222، شرح المنهاج 169/3 وما بعدها، شرح جمع الجوامع 249/2.

35 الآمدي: المصدر السابق 140/3 وما بعدها.

36 انظر ارشاد الفحول ص 255.

كان مأمورا بانتظار الوحي أولا وإذا ما عرضت له مسألة لا وحي فيها، وخاف فوات الحادثة بلا حكم فله أن يجتهد حينئذ لأن عدم الوحي يكون بمثابة الاذن له في الاجتهاد[37].

أما قبل ذلك فلا يصح له أن يترك الله اليقين عند امكانه ويذهب إلى الظنون.

2- المذهب الثاني القول بالمنع مطلقا، أي أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن مأمورا بالاجتهاد في أي مسألة من المسائل المتقدمة عند عدم وجود النص، ونسب هذا إلى أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم.

3- المذهب الثالث فصل وقال أنه عليه الصلاة والسلام كان له أن يجتهد في أمر الحروب وما يتعلق بمصالح الدنيا، دون الاحكام الشرعية.

4- المذهب الرابع: توقف عن القطع بشيء من ذلك، وبه قال أكثر المحققين من الأصوليين، وزعم الصيرفي في شرح الرسالة أنه مذهب الشافعي، لأنه حكى الاقوال ولم يختر شيئا منها: واختاره أيضا القاضي أبو بكر الباقلاني والامام الغزالي[38].

والراجح[39] عند أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مأذونا له بالاجتهاد، وأنه اجتهد في بعض القضايا، وأنه أذن لاصحابه بالاجتهاد، وأنهم قد وقع منهم الاجتهاد مما ذكره الآمدي في الاحكام قال: «وشاورهم في

---

37 التقرير والتيسير 158/4.

38 انظر استاذنا محمد السعيد علي عبد ربه: بحوث في الاجتهاد والتقليد ص 31 وما بعدها سنة النشر 1976-1977، وانظر فخر الدين الرازي في المحصول ج 2 ص 489 وما بعدها، الآمدي في الاحكام ج4 ص 172.

39 لمزيد من التوسع انظر شرح العضد على مختصر بن الحاجب 1309/2 الاحكام للآمدي 174/3) شرح الاسنوي 198/3.

الأمر »[40]. المشاورة اما تكون فيما يحكم فيه بطريق الاجتهاد، لا فيما يحكم فيه بطريق الوحي، وروى الشعبي أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي القضية، وينزل بعد ذلك بغير ما كان قضى به، فيترك ما قضى به على حاله، ويستقبل ما نزل به القرآن »[41].

مما يدل أن الرسول صلوات الله عليه وسلامه قد اجتهد، ما وقع منه من الاذن للمعتذرين أن يتخلفوا عن غزوة تبوك حينما جاءوا يعتذرون إليه عن الخروج ثم انزل الله سبحاته قوله معاتبا إياه « عفا الله عنك لم اذنت لهم حي يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين »[42].

قال الامام النسفي عند تفسيره لهذه الاية وفيه دليل جواز الاجتهاد للانبياء عليهم السلام لأنه عليه السلام إنما فعل ذلك بالاجتهاد[43].

ولهذا فإنه يرجح في نظري قول القائلين بأنه عليه الصلاة والسلام كان مأمورا بالاجتهاد مطلقا في كل مسألة لا نص فيها.

ولكن إذا قلنا بجواز الاجتهاد من الرسول عليه الصلاة والسلام، فهل يجوز الخطأ على الرسول في اجتهاده أم لا؟ لقد اختلف القائلون بجواز الاجتهاد للرسول عليه السلام في أنه يجوز عليه الخطأ في اجتهاده أم لا؟ على مذهبين:

1- مذهب الامام الرازي والبيضاوي وجماعة إلى المنع من ذلك وقالوا إن الخطأ في الاجتهاد غير جائز عليه، وأن اجتهاده صواب دائما[44].

---

40 آل عمران / 159.

41 الآمدي: الاحكام 172/4 وما بعدها.

42 التوبة /44.

43 انظر مصطفى سعيد الخن: اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء ص 28 الطبعة الخامسة 1409/1989.

44 فخر الدين الرازي: المحصول في علم الفقه ج 2 ص 489 وما بعدها ط: الأولى 1408/1989 دار الكتب العلمية بيروت.

2- وذهب كثير من الاشاعرة والمعتزلة إلى جواز ذلك ولكن بشرط أن لايقر عليه بل يأتي الوحي منبها على هذا الخطأ وهذا هو المختار للآمدي[45] وابن الحاجب والكمال ابن الهمام.

ومما تجدر الاشارة إليه هنا أن الخطأ في الاجتهاد ليس بمعصية لا كبيرة ولا صغيرة، حتى يكون من الخطأ الذي يتنزه عنه منصب النبوة وذلك لأن المخطأ هنا مأجور بأجر واحد، والمصيب مأجور بأجرين، فكلاهما مأجور، وإذا كان المخطئ مأجورا لم تكن هنا معصية لأن الاجر يتنافى مع المعصية، وأما الخطأ الممنوع فهو الخطأ الذي تترتب عليه المعصية[46].

ولهذا فالراجع هو من يقول بجواز عليه الخطأ في اجتهاده ولكن لايقر عليه لأنه لما جاز الخطأ على غيره، جاز أيضا عليه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «انكم تختصمون لدي ولعل بعضكم الحن بحجته من غيره فمن قضيت له شيء من حق أخيه فلا يأخذه، فإنما اقطع له قطعة من النار »[47]

هذا وإذا كنا نؤمن بجواز الاجتهاد له وقوعه منه، وبجواز الاجتهاد لأصحابه في عصره ووقوعه منهم، فإنه ليس باستطاعتنا ان نعد الاجتهاد مصدرا من مصادر التشريع في حياته صلى الله عليه وسلم إلا في حدود ضيقة، لأن اجتهاده صلى الله عليه وسلم إن وافق الحق اقره الوحي على ذلك، والا بين الوحي له وجه الحق في هذا الأمر. فمآل اجتهاده إلى الوحي تقريرا أو تغييرا، لأن اجتهاد أصحابه مرده إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، فإما

---

45 الآمدي: الاحكام ج 4 ص 172 وما بعدها، الشيرازي: اللمع في أصول الفقه ص 134، الكتب العلمية الطبعة الأولى 1405-1985.

46 الآمدي: المصدر السابق ص 181، فخر الدين الرازي: الحصول في علم أصول الفقه ج 4 ص 493.

47 انظر الرازي المصدر السابق 4 ص 494، البخاري في المظالم ج 5 رقم 3458، الشهادات رقم 2670 ومسلم في الاقضية ج 12، ص 5.

أن يقره فيكون مرجعه كتابا أو سنة، وإما أن يرده فيكون لاغيا[48].

وقد استدل أصحاب المذهب الأول على ما ذهبوا إليه بالجواز العقلي والوقوع السمعي.

أما الجواز العقلي فقالوا فيه ان الاجتهاد من الرسول لايترتب على فرض وقوعه محال لذاته ولا غيره، فيكون الاجتهاد منه جائزا، لأن شأن الجائز العقلي ذلك. أما الوقوع السمعي فيدل عليه الكتاب والسنة والمعقول.

ا- أما الكتاب فاستدلوا بقوله تعالى: «ما كان لنبي ... الخ وبقوله سبحانه «عفا الله عنك لم أذنت لهم».

ووجه الدلالة من الآيتين ان الله سبحانه وتعالى قد عاتب نبيه على ما وقع منه من استبقاء اسرى بدر بالفداء بالاية الأولى...

كذلك عاتبه على ما وقع منه على من الإذن لمن ظهر نفاقهم في التخلف عن غزوة تبوك بالاية الثانية.

وعتاب الله تعالى لنبيه دليل على أن ما وقع منه عليه السلام كان بالاجتهاد لا بالوحي، إذ لو كان بالوحي ما عاتبه الله أبدا.

واما السنة: ما ورى (ص) لما نزل بدر بأدنى مياهه فقال له الحباب بن المنذر أهذا منزل انزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه أم هو الرأي والحرب والمكيدة، فقال: بل هو الرأي والحرب والمكيدة، قال فإنه ليس بمنزل انهض حتى نأتي ادنى ماء من القوم فننزله، ثم نغور ما وراءه من القلب فنشرب ولا يشربون.

فهذا الحديث صريح في أن ما فعله الرسول لم يكن بوحي وإنما كان باجتهاد منه، ولو لم يكن مأمورا بالاجتهاد عند عدم النص ما اجتهاد لكنه اجتهد فكان هذا دليلا على أنه عليه السلام مأمورا بالاجتهاد وهو المطلوب.

---

48 انظر مصطفى الخن: المرجع السابق ص 34.

وأما المعقول: أنه جاز لغير النبي من الأمة أن يجتهد بالاجماع مع كونه معرضا للخطأ، وإذا اخطأ فليس هناك وحي ينبهه إلى خطئه، فلا يجوز من باب أولى لمن ينذره خطؤه، وإذا فرض وأخطأ فهناك الوحي الذي ينبهه إليه ولايقره عليه.

ادلة المانعين:

استدل القائلون بعدم جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم مطلقا بالكتاب والمعقول أما الكتاب فقوله: «وما ينطق عن الهوى...».

ووجه الاستدلال من الآية هو أن الله تعالى اخبر بأن كل ما ينطق به الرسول وحي من عند الله، فلو كان بعضها ينطق به عن اجتهاد منه، كان خبره تعالى كاذبا، والكذب في خبره محال.

وأجيب عن ذلك بوجهين:

الأول: ان الآية مقصود بها القرآن، وأنه من عند الله وليس من عند محمد عليه السلام ويدل ذلك سبب النزول، فإن الكفار كانوا يزعمون أن القرآن يفتو به محمد من عنده ويدعي أنه من عند الله، فأنزل الله تعالى ردا على ذلك يعني «وما ينطق محمد بالقرآن من عند نفسه، ومن املاء هواه كما تزعمون وإنما القرآن وحي يوحيه الله».

الوجه الثاني: سلمنا أن الآية عامة في القرآن وفي غيره، ولكن لا نسلم أن ما كان عن اجتهاد من قبيل الهوى، بل نقول أنه وحي من عند الله.

وأما أدلتهم من المعقول: فإنه لو جاز له الاجتهاد لجاز لمجتهد آخر مخالفته فيما اجتهد فيه، واللازم باطل لقوله تعالى: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون» «ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده ندخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين».

ولقد نوقش هذا الدليل لعدم اقترانه بما اقترن به اجتهاده (ص) من

الأمر باتباعه وأنه لايقع منه خطأ في اجتهاده، وإذا فرض ووقع فإن الوحي ينبهه إليه ولا يقره عليه بل يصحح له الحكم، وذلك بعكس غير المجتهدين.

عصمة الأنبياء:

والكلام عن اجتهاده صلى الله عليه وسلم يجرنا للكلام عن العصمة. وتعرف العصمة في اللغة بأنها المنع والحفظ والوقاية يقال عصمته فانعصم واعتصمت بالله إذا امتنعت بلطفه من المعصية، وهذا طعام يعصم أي يمنع من الجوع، ومنه قوله تعالى: «سآوي إلى جبل يعصمني من الماء»[49] أي يمنعني من تغريق الماء، قال في الاساس: وكل ما عصم به الشيء فهو عصام وعصمة» ويقال دعي إلي مكروه فاستعصم أي امتنع وأبى وطلب العصمة منه قال تعالى: «ولقد راودته عن نفسه فاستعصم»[50] أي تأبى عليها ولم يجبها إلى ما طلبت.

وقد عرف علماء أصول الفقه المعصوم بأنه هو الذي لايمكنه الاتيان بالمعاصي ومنهم من عم أنه يكون متمكنا منه. فهي حفظ الله تعالى لانبيائه ورسله عن الوقوع في الذنوب والمعاصي وإرتكاب المنكرات والمحرمات، فالعصمة ثابتة للأنبياء، وهي من صفاتهم التي اكرمهم الله بها وخيرهم بها على سائر البشر، فيستحيل أن يقع منهم معصية أو مخالفة لأوامره تعالى.

وقد ذهب جمهور العلماء[51] إلى أن الأنبياء معصومون من الكبائر قبل

---

49 هود/ 13.

50 يوسف /23.

51 ارشاد الفحول ص 264 شرح تنقيح الفصول ص 450، المعتمد 889/2، وانظر فخر الدين الرازي عصمة الانبياء ص 28 وما بعدهما.

النبوة وبعدها، ومن الصغائر بعد النبوة لا قبلها إلا صغيرة تشعر بالخسة كسرقة درهم مثلا، وما نسب إلى أي واحد منهم مما يشعر بالمعصية، لم يشربوا الخمر، ولم يلعبوا الميسر، وقال القاضي عياض: «الجمهور قائلون بأنهم معصومون من ذلك من قبل الله معتصمون باختيارهم وكسبهم. إلا حسينا النجار[52] فإنه قال: لا قدرة لهم على المعاصي أصلا»[53].

ونبينا صلى الله عليه وسلم نشأ منذ نعومة أظفاره نشأة طاهرة مهذبا طاهر العقيدة مبرأ من ضلالات الوثنية وأوهامها، وكل عشائروه أهل وثنية، وجميع خلطائه أولياء أصنام، فلم يسجد لصنم من أصنامهم وعصمة الانبياء والمرسلين هي حفظ الله ظواهرهم وبواطنهم من التلبس المنهى عنه[54].

وتجب عصمتهم مما يخل بالتبليغ ككتمانه الرسالة والكذب في دعواها والجهل بأي حكم انزل عليهم والشك فيه والتقصير في تبليغه وتصور الشيطان لهم في صورة الملك وتلبسه عليهم في أول الرسالة وفيما بعدها، وتسلطه على خواطرهم بالوساوس وتعمد الكذب في أي خبر أخبروا به عن الله تعالى، وتعمد بيان أي حكم شرعي على خلاف ما انزل عليهم، سواء أكان ذلك البيان بالقول أم بالفعل وسواء أكان ذلك القول خبرا أم غيره.

وقد ذكر السيوطي في رسالته تنزيه الانبياء عن تسفيه الاغبياء أن: «رعي الغنم لم يكن صفة نقص في الزمن الأول، لكن حدث العرف بخلافه ويستنكر ذلك فرب حرفه هي نقص في زمان دون زمان آخر وفي بلد دون بلد... الى أن يقول أحدهم: وانت يا راعي الغنم صار لك كلام؟ ومثل هذا الموطن لايحتج فيه باحوال الانبياء أبدا، خصوصا بين العوام، هذا لا يقوله من يعلم أنه يلقي الله تعالى» (السيوطي ص 58 وانظر الآمدي: الاحكام 224/1 وما بعدها).

52 النجار رئيس فرقة البخارية، وهم وافقوا أهل السنة في أصول، ووافقوا القدرية في أصول، وانفردوا بزصول لهم (أنظر الفرق بين الفرق ص 195).

53 الشفاء 137/2.

54 انظر جلال الدين السيوطي: تنزيع الانبياء عن تسفيه الاغبياء ط. الازهر.

فذلك كله قد انعقد الاجماع من أهل الشرائع على وجوب عصمتهم منه لدلالة المعجزات التي أظهرها الله على أيديهم[55].

وعصمة الأنبياء - مما لا يخل بالتبليغ من سائر المعاصي - اما أن تكون قبل البعثة وإما أن تكون بعدها.

أما عصمتهم من المعاصي قبل البعثة فقد ذهب عياض في الشفاء: «والمسألة تصورها كالممتنع فإن المعاصي والنواهي إنما تكون بعد تقرر الشرع»[56]. إذ لا يعلم كون الفعل معصية إلا من الشرع، وأجاب أبو عبد الله السنوسي: «بأن المراد: ما كانت صورته صورة المعصية التي ثبت أنها معصية بعد مجيء الشرع كصورة الزنا ونحوها»[57].

على أن هذا لايتأتى على القول بأن النبي كان متعبدا بشرع من قبله، وقد يكون هذا هو الذي حمل القاضي علي أن لايجزم في تعبيره بالامتناع[58].

وقد استدل الفقهاء على أنه لو امتنع عقلا أن يرسل الله رسولا قد حصل منه فعل من الافعال المذكورة - الموجبة لنقص الفاعل وقت صدورها- لكان ذلك الامتناع لوجوب استمرار ذلك النقص (المنافي للنبوة) في المستقبل، ووجود مانع يمنع من تحقيق الكمال حين البعثة.

ومن رفع النقص الحاصل قبلها، لكن التالي باطل: فإنه يجوز عقلا: أن يرفع الله تأثيرا ذلك الفعل ويغير حال الفاعل، ويكمله بعد نقصه بعناية

---

55 انظر عبد الغني عبد الخالق: حجية السنة ص 96 الطبعة الأولى 1407/1986 دار القرآن الكريم/ بيروت.

56 الشفاء 140/2.

57 في شرح الجزائرية: 16.

58 انظر هداية المريد ص 193.

الهية ورياضة مكملة[59]. واستدل المخالفون بأنه لو جاز صدور معصية منهم قبل النبوة، لكانوا وقت الارسال محتقرين ساقطي الهيبة منحطي الرتبة، فتنفر الناس منهم ولا تنقاد لهم، ويقولون في شأنهم قد كانوا كافرين وللمعاصي مرتكبين، ويأمروننا الآن بالايمان والصلاح وينهوننا عن الكفر والعصيان فيؤدي ذلك إلى افساد الخلق وترك استصلاحهم وهو باطل لأنه خلاف مصلحة العباد والواجب على الله تعالى مراعاتها، ولأنه يؤدي إلى خلو الارسال عن الحكمة، إذ لا حكمة له إلا الاتباع، وإذا خلا عن الحكمة كان قبيحا والقبيح ممتنع عن الله تعالى[60].

وأجيب على ذلك: «من أنه منقوص بما حصل للنبي صلى الله عليه وسلم من المنفرات بعد البعثة فقد كانت الحرب سجالا بينه وبين الكفار وكان ذلك ينفر قلوب قوم عن الايمان ولم يعصم منه وان ارتاب المبطلون، وقد ارتاب جماعة بسبب النسخ كما قال تعالى: «وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا إنما أنت مفتر »[61].

وجماعة بسبب المتشابهات فقالوا: كان يقدر على كشف الغطاء لو كان نبيا لخلص الخلق من كلمات الجهل والخلاف كما قال تعالى: «فيتبعون ما تشابه منه إبتغاء الفتنة وابتغاء تاويله »[62] فكل هذه المنفرات تستلزم ترك الاتباع على منازعتهم وتؤدي إلى ترك الاستصلاح وقبح الارسال »[63].

---

59 شرح المسلم 98/2، التقرير 223/2.

60 شرح المسلم 98/2، التقرير 223/2.

61 النحل / 101.

62 آل عمران/ 7.

63 المستصفي 2 213/2 وما بعدها.

أما عصمة الانبياء من المعاصي بعد البعثة فقد اختلف في امتناع الكفر عليهم على ثلاثة مذاهب:

الأول أنه يمتنع مطلقا في حالتي الأمن والخوف، وهو مذهب أهل السنة والمعتزلة.

الثاني أنه يمتنع إلا في حالة خوف الهلاك فيجوز اظهاره تقية.

الثالث إنه يجوز منهم مطلقا، وهو مذهب فرقتين من الخوارج: الفضلية، فإنه قد حكى عنهم أنهم جوزوا على الأنبياء الذنب وكل ذنب عندهم كفر فلزمهم تجويز الكفر عليهم. والثانية الازارقة، فإنه قد حكى عنهم أنه قالوا بجواز بعثة نبي علم الله أن يكفر بعد نبوته[64].

والقول بعصمة الأئمة قول متواتر عند فقهاء الشيعة وقد ذكر أحد المتأخرين منهم في كتابه: «ومن هنا فقد شدد أئمتنا المعصومون...»[65] وقد علق الأستاذ محمود سعد ناصح على هذا النص بقوله: «نحن نعتقد في الرسول صلى الله عليه وسلم العصمة، ولكنها عصمة تبليغ الرسالة، فالرسول قد يخطئ في الاجتهاد، وفي التطبيق وقد ينسى وقد عاتبه الله في قضية أسرى بدر، وفي عبوسه في وجه الأعمى، وفي تحريمه العسل على نفسه، ونسي الرسول صلى الله عليه وسلم فصلى رباعية ركعتين، هذه عقيدتنا في عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم، والخميني يقرر عقيدة الشيعة في عصمة الأئمة، والعصمة تعني عنده أمرا لم نستطع - نحن - أهل

64 انظر شرح المقاصد 142/2، شرح المواقف 205/3.

65 الخميني: الحكومة الاسلامية ص 141، دار الطليعة بيروت 1979.

السنة إثباته للرسول صلى الله عليه وسلم»[66].

والواقع من وجهة نظرنا أنه يجب تنزيه الأنبياء في جميع أحوالهم عن جميع المعاصي والذنوب صغيرها وكبيرها، وعن السهو والخطأ والنسيان قبل النبوة وبعدها، فجواز المعصية عليهم يتنافى مع الغاية التي أرسلوا من أجلها، لأن الله سبحانه وتعالى إنما أرسل الرسل لعباده ليعملوا برسالتهم ويسيروا على نهجها وهديها، قال سبحانه: «لو ارسلت إلينا رسولا فنتبع اياتك من قبل أن نذل ونخزي»[67].

وإذا جاز على الأنبياء أن يخالفوا ما يأمرون به وينهون عنه لم يحصل الوثوق بأقوالهم ما دامت لا توافق أفعالهم[68].

ولذلك فالصحيح الذي عليه المعول في أقوال العلماء هو أن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين معصومون من الكبائر عمدا وسهو، لأنهم لو ارتكبوها للزم أن نفعلها لأن الله عز وجل أمرنا بالاقتداء بهم، والله لا يأمر بالفحشاء، وأما الصغائر فما لم يكن مشعرا بخسة فالتحقيق أنهم معصومون منه بعد البعثة.

الدور الثاني: التشريع في عهد الصحابة

في هذا العصر اتسعت الفتوح الاسلامية وبسط العرب سلطانهم على ما يجاور الجزيرة العربية وعلى ما يجاوزها من الأمصار والأقاليم، ولكل

---

66 موقف الخميني من الشيعة والتشيع، طبعة المطبعة السلفية ص 14.

67 طه/ 133.

68 من أراد الوقوف على السبه الواردة التي تفيد بظاهرة وقوع المعصية من الأنبياء فعلية بكتاب عصمة الأنبياء الفخر الدين الرازي.

مصر عاداته، وأخلاقه ومقوماته، ونشأ على اختلاط العرب بمن سواهم، وتبتدي مدة هذا العصر من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عام 11هـ وتمتد إلى نهاية القرن الأول للهجرة النبوية تقريبا، ويعتبر عصر الصحابة هو العصر الذي ابتدأ فيه التشريع الاسلامي بالنمو والاتساع، إذ واجه الصحابة[69] بعد وفاة الرسول الكريم مشاكل وأحداث ولدتها الظروف الجديدة التي انبثقت من تسارع الفتوحات الاسلامية واتساع رقعة الدولة الاسلامية واختلاط المسلمين بغيرهم من الشعوب في الشام والعراق ومصر.

ومن الصعب علينا أن ندرس المرحلة التأسيسية للتشريع الاسلامي دون أن نقف طويلا عند عصر الصحابة، ففي هذا العصر نسجت التطورات الجديدة والسريعة منهجا تشريعيا متكامل المعالم متسع الآفاق يدل على رؤية واعية ناضجة لما تدل عليه النصوص والأحكام وهذا ما شهد لهم به أئمة الأصول واعلام الفقه يقول امام الحرمين عبد المالك الجويني: نحن نعلم قطعا أن الوقائع التي جرت فيها فتاوي علماء الصحابة واقضيتهم تزيد على المنصوصات زيادة لايحصرها عد، ولا يحويها حد، فإنهم كانوا قايسين ما يقرب من مائة سنة، والوقائع تثرى والنفوس إلى البحث طلقة وما سكتوا عن واقعة، صائرين إلى أنه لا نص فيها، والايات والاخبار المشتملة على الأحكام نصا وظاهرا، بالإضافة إلى الاقضية والفتاوي، كغرفة من بحر لا ينزف، وعلى قطع نعلم أنهم ما كانوا يحكمون بكل ما يعن لهم من غير ضبط وربط، وملاحظة قواعد متبعة عندهم، وقد تواثر من شيمهم أنهم كانوا يطلبون حكم الواقعة من كتاب الله تعالى، فإن لم يصادفوه فتشوا في سنن

---

69 حسن محمد الشاط: رفع الاستار ص 12، الطبعة الثالثة 1369/1950، مصر.

رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم يجدوا اشتوروا ورجعوا إلى الرأي»[70].

الفقرة الأولى: عصر كبار الصحابة

ويمكن تقسيم الصحابة إلى كبار وصغار، ويتدئ عهد كبار الصحابة بوفاة الرسول الاكرم إلى انقضاء عهد الخلفاء الراشدين بقتل علي، وعهد صغارهم وينتهي بين الستين والسبعين من الهجرة لأن اللامعين من صغار الصحابة انقرضوا حوالي هذا التاريخ، وليس معني ذلك أن هذين العصرين مختلفان تمام الاختلاف منقطعا الصلة فيما بينها بل إن كل عصر من العصور كانت له مشاكله وطابعه مع التوافق حينا والاختلاف حينا[71].

وإذا عرفنا أن الصحابة رضوان الله عليهم يسيرون وفق المنهاج الذي رسمه النبي صلى الله عليه وسلم ، وتلقوه عنه بحب وشغف كبيرين في كيفية التعامل مع وقائع الحياة في ضوء الشرع الاسلامي بدءا بما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية، إلى استعمال الرأي في كل واقعة غير منصوص عليها في القرآن والسنة، حيث أنهم لا يجدرن حرجا وضيقا في شيء، ما إذا النبي صلى الله عليه وسلم بجانبهم يقرر أو يرفض مثلما وجدوه بعد وفاته، إذ لم يجدوا معتمدا يكفيهم عبء هذه المسؤولية، ويكفيهم عناء البحث عن معرفة أحكام بعض النوازل.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على كثرة ورعهم وخوفهم الشديد من الوقوع في الخطأ بعد وفاته صلى الله عليه وسلم، إذ كانت – وفاته – عصفت

---

70 الجويني : البرهان ج 2 ص 765، الطبعة الأولى 1399.

71 انظر الشيخ بدر المتولي عبد الباسط: اجتهاد الصحابة، مجلة العربي العدد 163 ص 55.

عليهم بجملة من ا لمسائل والقضايا فرضت عليهم النظر في شأنها بشكل أو بآخر، ولم يبق أمامهم إلا خيار صعب واحد، لم يجدوا عنه محيدا، وهو خيار الرأي والاجتهاد بناء على ما توفر عندهم من أصول تشريعية قصد إيجاد حلول لهذه المسائل والنوازل المطروحة[72]. ولذلك لجأوا إلى اعتماد الرأي، واستعماله طريقا للحل المناسب والشرعي للمستجدات رغم كونهم لايلتجئون إليه إلا بعد استقراء النصوص واستشارة بعض الصحابة بعضهم البعض في الأمر وبعد تأكدهم من عدم وجود النص، آنئذ يستعملون الرأي.

وهذا ما جعل هذه الفترة لا تمتاز عن سابقتها بأي نوع[73] من التميز بحيث لم يعرف الفقه تطورا ملحوظا اللهم ما كان في عهد الخلفاء الراشدين، أو ما يسمى بعهد الصحابة الكبار. ومن خلال دراستنا لهذه المرحلة سنتعرف - إن شاء الله - على بعض المستجدات إن كانت بالفعل ثابتة أو غير ذلك.

مصادر التشريع في عهد الصحابة:

والمصادر التي اعتمد عليها كبار الصحابة في التشريع لم تخرج عما كانت عليه في عهد الرسول بالرجوع أولا إلى كتاب الله، ثم إلى سنة رسول الله، ثم إلى الاجتهاد بأوسع معاني الاجتهاد، نعم جد مصدر جديد في هذه الفترة هو مصدر الإجماع.

---

72 عبد الوهاب خلاف: خلاصة تاريخ التشريع الاسلامي ص 30-37.

73 خالد عبد الله عيد مبادئ التشريع الاسلامي ص: 43.

اولا: القرآن الكريم في عهد الصحابة رضي الله عنهم

إن القرآن الكريم نزل على رسول الله بلفظه ومعناه، وقد نقل إلينا بطريق التواتر، وهو ما رواه جمع عن جمع يومن تواطئهم على الكذب، أي يستحيل اتفاقهم على الكذب مع كثرتهم في الرواية جيلا بعد جيل، ومن أجل ذلك قال العلماء ان غير المتواتر لا يسمى قرآنا. وبناء على هذا يكون القرآن المدون في المصحف بين دفتيه جميعه قطعى الثبوت، ومعنى هذه العبارة أنه ثبت ثبوتا قطعيا لاشك فيه، فلا يصح لاحد من الناس أن يرتاب في طريقه وصول القرآن إلينا، وليس هناك شك في أنه حجة قاطعة ودليل على الأحكام الشرعية، وفي كونه المصدر الأول للشريعة الاسلامية.

1- القرآن الريم في عهد أبي بكر[74] رضي الله عنه:

سبق أن أشرنا إلى أن القران كان في العصر السابق هو المصدر الأول للتشريع الاسلامي ويليه سنة الرسو،ل صلى الله عليه وسلم.

وهذان المصدران لايشك إثنان في أنهما الأساس في التشريع الاسلامي في عصر من العصور.

ولما جاء عهد الصديق ابتدأت الحروب بين المسلمين والمرتدين من القبائل العربية وهنا كان أهل القران هم في طليعة المجاهدين فكثر القتل فيهم والشهداء منهم فخشى عمر بن الخطاب أن يستحر القتل بالحفاظ

---

74 أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة، أول خليفة للمسلمين، تلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جدة السابع مرة بن كعب، كان صديقا لرسول الله من قبل الرسالة، وكثيرا ما صحبه في تجارات قريش وكان يأنس إليه ويميل إلى التحدث معه.

ويضيع القرآن، فأشار عمر علي أبي بكر بجمع القرآن ليبقى محفوظا في دار الخلافة ومرجعا للمسلمين، وقد دخل عمر على أبي بكر وعرض عليه ذلك وقال: ان القتل قد استحر بقراء القرآن في موقع اليمامة[75]. وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القران وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن فقال أبو بكر: كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله؟ فقال عمر هذا والله خير: ولم يزل عمر يراجع أبا بكر حتى شرح الله صدره لذلك، ودعا زيد بن ثابت، وقال له: إنك شاب عاقل لانتهمك كنت تكتب القرآن لرسول الله وقد حضرت العرضة الأخيرة، ثم كلفه بجمع القرآن في مجموعة واحدة »[76] فأخذ زيد بجمعه من الرقاع المختلفة يعاونه في ذلك كل من أبي بن كعب وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان وكان أبي يقوم بالاملاء، وزيد يكتب وكان عمر يقف مع زيد بأمر من الخليفة على باب المسجد ليجمعا القرآن من صدور الرجال زيادة في الحيطة فكان أن جمعت المتفرقات وانضمت بعضها إلى بعض مرتبة حسبما ارشدهم رسول الله، إلى أماكن الايات من السور وطبقا للعرضة الأخيرة التي عرضها الوحي على الرسول، وبعد ان تم جمعه على هذا الوجه جمع أبو بكر الصحابة وقال: التمسوا له اسما، فقال بعضهم سموه سفرا، فقال ابو بكر سموه مصحفا.

وبذلك تم جمع القرآن، وأقره على جمعه كل من الصحابة من المهاجرين

---

75 استشهد في معركة اليمامة نحو اربعمائة وخمسين، وجملة القتلى من المسلمين نحو ألف، انظر تاريخ الطبري، حوادث سنتي 11 و12.

76 انظر فتح الباري ج 9 ص 10، باب جمع القرآن.

والأنصار وتحقق وعده تعالى بحفظه: إنا نحن نزلنا الذكر وأنا له لحافظون »[77] وكان أساس هذا الإقدام من أبي بكر على هذا العمل الجليل المصلحة.

2- القرآن الكريم في عهد عمر بن الخطاب:

ولما تولي خلافة المسلمين عمر بن الخطاب أخذ المصحف ووضعه عنده وبقي كذلك طوال حياة عمر، ولم يطرأ عليه أي جديد حيث لم يوجد ما يقتضي ذلك، وبعد وفاته وضع المصحف عند ابنته حفصة أم المؤمنين.

3- القرآن الكريم في عهد عثمان بن عفان:

وفي عهد عثمان بن عفان (ض) اتسعت الدولة الإسلامية واختلط العرب بالعجم وفشا اللحن في القرآءة، وبدأ الناس يختلفون في قراءاتهم، وهنا ظهر الخطر ماثلا للعيان، فقد أخرج أبو داود في سننة من طريق أبي قلابة قال: « لما كانت خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل، والمعلم يعلم قراءة الرجل، فجعل المعلمون يلتقون فيختلفون، حتى ارتفع ذلك إلى المعلمين، حتى كفر بعضهم بعضا، فبلغ ذلك عثمان فخطب فقال: انتم عندي تختلفون، فمن نأى من الامصار أشد اختلافا »[78].

وروى البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فافزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان يا أمير المومنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصاري، فارسل عثمان إلى حفصة، أن ارسلي إلينا بالصحف، ننسخها

---

77 الحجر/9.

78 انظر سنن أبو داود.

في المصحف تم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعد بن العاص وعبد الرحمان بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاث، إذا اختلفتم في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريس، فإنما نزل بلسانهم ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل كل افق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق »[79].

وقد استجاب بعض الصحابة لعثمان، فحرقوا مصاحفهم، واجتمعوا جميعا على المصاحف العثمانية، حتى عبد الله بن مسعود الذي نقل عنه أنه انكر أولا مصحف عثمان، وأنه أبى أن يحرق مصحفه، رجع وعاد إلى حظيرة الجماعة حين ظهر له مزايا تلك المصاحف العثمانية واجتماع الامة عليها وتوحيد الكلمة بها.

وقام سيدنا عثمان (ض) بتوزيع ما كتب على بلاد المسلمين، ويسمى هذا العمل بالجمع الثاني للقرآن الكريم، ثم أمر رضي الله عنه، بحرق ما سوي ذلك من الصحف وكان ذلك في سنة 25 هجرية، فأغلق بذلك باب الفرقة، وحقق التدوين الرسمي للمصدر الأول من مصادر الأحكام الشرعية.

ومن هذا التاريخ والمسلمون يقومون بنسخ القرآن جيلا بعد جيل، والنسخة الأصلية التي كتبت في عهد عثمان بن عفان هي المرجع الذي رجعوا إليه، وصدق الله العظيم إذ يقول: « وانا له لحافظون »[80].

---

79 انظر فتح الباري 11/9 وانظر أيضا مشكاة المصابيح ج 1 ص 683.

80 الحجر آية 9.

تفاوت الصحابة في فهم القرآن:

كان القرآن الملجأ الأول للمفتين، إذا نزلت بهم مسألة فزعوا إليه يعرضونها عليه لأنه ينبوع الشريعة، وكان الصحابة رضوان الله عليهم أقدر الناس على فهم القرآن لأنه نزل بلسانهم، وقد عرفوا أسباب نزوله، ومع ذلك اختلفوا في فهمه حسب اختلافهم في أدوات الفهم، فقد كانوا يتفاوتون في العلم بلغتهم فمنهم من كان واسع الاطلاع فيها عارفا غريبها، ومنهم دون ذلك، ومنهم من كان يلازم الرسول صلى الله عليه وسلم فيعرف أسباب النزول وأثرها في فهم الآيات[81].

ثانيا: السنة النبوية في عهد الصحابة

لقد بقيت السنة في عصر الصحابة، كما كانت عليه في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم العمدة فيها على الحفظ، وأما أمر الكتابة فهو متروك إلى الاختيار.

وكان الصحابة إذا اعياهم العثور على حكم الحادثة في الكتاب لجأوا إلى السنة يفتشون فيها عن حكم هذه الحادثة.

ولقد فكر عمر بن الخطاب في تدوين السنة على غرار جمع القرآن الكريم وبقي شهرا مترددا ويستخير الله تعالى ثم عدل عن الفكرة، وفسر عدوله عنها بأنه خشى أن يلفت الناس إليها ويتركوا القرآن الكريم، قال السيوطي: « أخرج الهروي في ذم الكلام من طريق الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن واستشار فيها أصحاب رسول الله فأشار عليه عامتهم بذلك فلبث شهرا يستخبر الله في ذلك شاكا

81 محمد علي السايس تاريخ الفقه الاسلامي ص 46.

فيه، ثم أصبح يوما وقد عزم الله له، فقال اني كنت ذكرت لكم من كتابة السنن ما قد علمتم، ثم ذكرت فإذا أناس من أهل الكتاب من قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتبا فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله، وإني والله لا البس كتاب الله بشيأ فترك كتابة السنة»[82].

وقد خشى الخليفتان الراشدان على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يدخل فيها ما ليس منها فيضيع الأصل الثاني الذي قام عليه الدين ، وقد روى الحافظ الذهبي[83] في تذكرة الحفاظ قال: «ومن مراسيل ابن مليكة أن الصديق رضي الله عنه جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال: انكم محدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تختلفون فيها، والناس بعدكم أشد اختلافا، فلا تحدثوا عن رسول الله شيئا، فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله، فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه».

وقد روى الامام مالك وأحمد والترميدي والدرامي وابن ماجة عن قبيصة بن ذئيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال لها مالك في كتاب الله شيء، ومالك في سنة رسول الله شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، فقال أبو بكر رضي الله عنه: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة مثل ما قال المغيرة، فانفذه لها أبو بكر رضي الله عنه[84].
وروى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي سعيد الخدري، قال: أتانا أبو

---

82 انظر تنوير الحوالك شرح موطأ الامام مالك.

83 انظر تذكرة الحفاظ.

84 مشكاة المصابيح 152/2 تذكرة الحفاظ.

موسى، قال ان عمر أرسل إلى أن آتيه، فاتيت بابه، فسلمت ثلاثا، فلم يرد علي فرجعت، وقد قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع».

فقال عمر: اقم عليه البينة، قال أبو سعيد فقمت معه فذهبت إلى عمر فشهدت[85].

وقد كان علي بن أبي طالب يستحلف من يروي له حديثا عن الرسول، وذلك للاستيثاق من صدقه.

وهناك أمثلة أخرى عديدة يطول المجال هنا لعرضها وهي تبين لنا مناحي الصحابة في العمل بالسنة، وتكشف لنا عن سبب عظيم من أسباب اختلافهم، واشترطوا في كل راو من رواة الحديث شرطين أساسيين لابد منهما، فإذا انتفى أحدهما عن الراوي انتفت عنه وعن حديثه.

وروايته صفة القبول وهما شرطا الضبط والعدل[86].

وإذا نحن أمعنا النظر في ما استعرضناه نجد أنه لايخرج عن كونه يدل إما:

1- على عدم تدوين الحديث بصفة رسمية، مادام القرآن غير مدون، وحتى لاينشغل الناس بها وتصرفهم عما هو أولى وأجدر بالرعاية

---

85 مشكاة المصابيح 544/2.

86 أنظر في هذا الموضوع: علي السايس: المرجع السابق ص 48 وما بعدها، مصطفى الجن دراسة تاريخية للفقه وأصوله ص 62، عمر سليمان الاشقر: تاريخ الفقه الاسلامي ص 72 وما بعدها، موسى ابراهيم: المدخل إلى أصول الفقه وتاريخ التشريع الاسلامي ص 149 أحمد ابراهيم: تاريخ التشريع الاسلامي ص 28 وما بعدها.

والاهتمام، ألا وهو القرآن[87] الذي تكفل الله بحفظه ورعايته في قوله تعالى: « إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون »[88] أي من كل تدسيس وتحريف وتظليل وتشتيت، غير أن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده رغم تكفل الله بحفظه أولوه من العناية والتقديس ماهو جدير به، لذلك لم يكترثوا بكتابة الحديث بل نهوا عنها لكن النهي ليس مطلقا[89].

2- الاقلال من روايتها حتي لا ينكب[90] الناس علي حفظها ويتركوا القرآن.

3- التثبت في رواية الحديث والتأكد منها مخافة الكذب على رسول الله على الله عليه وسلم، ولهذا نجد الصحابة يتحرون الضبط والصدق في روايتها.

وإذا نحن أمعنا النظر في الروايات السابقة: النهي، الاقلال، والتثبت. فإن هناك الأمر بالترخيص[91] فيما رواه بن عبد البر عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمان حدثنا أبو هريرة قال « لما فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الخطبة خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، قال فقام رجل من اليمن يقال له أبو شاة فقال يارسول الله، اكتبوا لي، فقال صلى الله عليه واله وسلم: « اكتبوا لأبي شاة

87 مصطفى السباعي السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي ص 61.

88 الحجر/9.

89 الحجوي: المرجع السابق ج 1 ص 53.

90 مصطفى السباعي المرجع السابق ص 59.

91 ابن عبد البرالمرجع السابق ج 1 ص 84.

يعني الخطبة »[92]. قال أبو هريرة: « ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثا عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص، فإنه كان يكتب ولا أكتب » تابعه معمر عن همام عن أبي هريرة »[93] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: « قلت يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك؟ قال نعم، قلت: في الرضا والغضب؟ قال نعم فإني لا أقول في ذلك كله إلا حقا »[94]. وعن الشعبي يقول أخبرني أبو جحيفة قال: « قلت لعلي بن أبي طالب هل عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى القرآن؟ قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلا أن يعطي اله عبدا فهما في كتابه وما في هذه الصحيفة، قلت وما في هذه الصحيفة؟ قال: العقل، وفكاك الاسير، وألا يقتل مسلم بكافر »[95]. وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقات والديات والفرائض والسنن لعمر ابن حزم وغيره »[96]وعن عبد الله بن المثنى عن نمامة بن أنس بن مالك، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « قيدوا العلم بالكتاب »[97]. وعن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال: ما يرغبني في الحياة إلا خصلتان، الصادقة والوهط، فأما الصادقة فصحيفة كتبتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما الوهط فأرض تصدق بها عمر بن العاص كان يقوم عليها »[98].

وقد يلاحظ القارئ من خلال قراءته لهذه الأحاديث أنها متعارضة.. وقد

---

92 ابن عبد البر المرجع السابق ج 1 ص 84.

93 البخاري الجامع الصحيح مع الفتح ج 1 كتاب العلم ص 206 رقم الحديث 113.

94 ابن عبد البر المرجع السابق ج 1 ص 85.

95 ابن عبد البر المرجع السابق ج 1 ص 85.

96 البخاري الصحيح، ج 1 كتاب العلم ص 36 استمبول.

97 ابن عبد البر المرجع السابق ج 1 ص 86.

98 ابن عبد البر المرجع السابق ج 1 ص 86.

يتساءل على أي وجه يمكن الجمع بينها أعلى سبيل النسخ والترجيح أم على سبيل آخر؟ بين أحاديث النهي وأحاديث الترخيص بالكتابة. وهنا تجدر الاشارة إلى أن الأمر في النهي يتعلق بأغلبية ساحقة من الصحابة وبالسواد الاعظم منهم من غير أن يسري حكم النهي على عامتهم، وقد سبق أن قلنا بأن النهي ليس مطلقا، بمعنى أن هناك أفرادا لايدخلون تحت هذا النهي وهم المعنيون أيضا بالأمر بكتابة الحديث ومرخصون أيضا بنقل روايته دون غيرهم، أي أن الأولين تنطبق عليهم أحاديث النهي، وغيرهم - وهم القليلون يعدون على رؤوس الأصابع - تنطبق عليه أحاديث التي ترخص الكتابة وتأمرهم بها - أي كتابة السنة - ، وبهذا ينتهي هذا التعارض ويزول خاصة إذا أضفنا إلى ما قلنا إزالة اللبس والغلط عن طريق جمع القرآن وتدوينه في مصاحف حتى لايخشى عليه الالتباس بالسنة[99]، وبذلك تنتهي علة النهي لمن هو مؤهل لكتابتها وتدوينها وروايتها.

أما غير المؤهلين فتبقى هذه العلة في جانبهم مستمرة إلى أن يكونوا كذلك خشية الكذب[100] لقول الرسول صلى الله عليه وسلم «كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع»[101]. ومن المؤهلين لذلك الذين خصهم الرسول عليه السلام بأمر كتابة السنة: عبد الله بن عمرو بن العاص الذي ذكرت صحيفته في حديث له وهي الصحيفة التي جمع فيها الأحاديث التي سمعها من الرسول عليه الصلاة والسلام المسماة بالصحيفة الصادقة، غير أنه ليس من المكثرين. ومن هنا: «يصح أن تعتبر هذه الكتابة أول تدوين السنة التي هي من مواد الفقه، لكن ما كتبوا إلا الشيء اليسير لاسيما ما

---

99 مصطفى السباعي المرجع السابق ص 61-62 والحجوي ج 1 ص 53-54-55.

100 نفس المرجع السابق.

101 مسلم بن الحجاج الصحيح بشرح النووي م 1 ج 1 الباب 3 في المقدمة ص 73 طبعة أولى جديدة 1990 الكتب العلمية بيروت.

كتبه عبد الله بن عمرو بن العاص لم يظهر، إذ لم يعدوه من المكثرين الذين تجاوزوا الألف لاشتغاله بالسياسة مع والده ورحلته إلى مصر... وعلى كل حال فالقرآن تركه عليه السلام مكتوبا مدونا كله، أما السنة فلم يبتدئ جمعها وتدوينها إلا بعد مائة سنة من وفاته عليه السلام»[102]. وهناك صحف أخرى من بينها: صحيفة علي بن أبي طالب وصحيفة سعد بن عبادة ورسائل النبي صلى الله عليه وسلم إلى أمرائه وعماله، ورسائله إلى الملوك والرؤساء والوجوه يدعوهم فيها إلى الاسلام. العقود والمعاهدات التي أبرمت بينه وبين غير المسلمين. وكتب كتبها لبعض أصحابها لدواع اقتضتها وقد اشتملت هذه الصحف والرسائل والمعاهدات على قسم هام جدا من السنة النبوية وخاصة ما يتعلق بالأمور العملية والاحكام الشرعية[103].

غير أن ما ذكر لا يكفي لصيانتها وحفظها، إذ أن تأجيل تدوينها – السنة – إلى خلافة عمر بن عبد العزيز بطريقة رسمية جعلها عرضة لبعض النقص والتحريف والزيادة عمدا أو خطأ، وكانت محط أطماع الوضاعين والزنادقة والمشعوذين... للدس والطعن فيها «مما أدى بعد إلى اختلاف من يحتجون بها في طريق الوثوق بما يحتجون به منها»[104] وقد كلف هذا الأمر فيما بعد للمحدثين عناء الفرز والبحث لمعرفة السقيم منها من الصحيح والدخيل من الأصيل، لما لها من أهمية كبيرة في حياة المسلمين ومعاشهم ومعادهم بعد القرآن الكريم.

ثالثا: الاجتهاد في عهد الصحابة

لقد كان الاجتهاد مصدرا تشريعيا منذ حياة النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان يجوز الاجتهاد بحضرة رسول الله، ومن الشافعية من قال:

---

102 الحجوي الفكر السامي ج 1 ص 54.

103 مذكرة في علوم الحديث لاستاذنا عبد السلام الخرشي.

104 عبد الوهاب خلاف المرجع السابق ص: 39.

لايجوز، ودليل جوازه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر سعدا أن يحكم في بني قريظة، فاجتهد بحضرته، ولأن من جاز الحكم به في غيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم، جاز الحكم به في حضرته كالنص[105].

وكان الاجتهاد عندهم على ثلاثة أنواع:

1) اجتهاد في بيان النصوص وتفسيرها.

2) اجتهاد في مجال القياس على الاشباه والنظائر لم يختلفوا فيها.

3) اجتهاد بالرأي استنباطا من روح الشريعة، وهذا هو ما سمي بعد بالمصالح المرسلة والاستحسان.

والأقوال المأثورة عن الصحابة في المسائل الفقهية هي التي أطلق عليها الفقهاء فيما بعد اسم الآثار.

وكان يرجع اختلافهم الفقهي إلى اختلافهم في بعض النصوص من ظنية الدلالة، أو يرجع إلى صلاحية اللفظ للحمل على الحقيقة أو المجاز أو إلى تفاوتهم في حفظ السنة واستيعابها، وخاصة أنها كانت غير مدونة، كما يرجع أحيانا إلى اختلاف البيئات التي اتصلوا بها، وكذلك مدى قربهم من الاجتهاد بالرأي وبعدهم عنه.

ومع اتساع الاجتهاد الفقهي في هذا العصر فإنه كان مقصورا على المسائل الواقعة التي حدثت فعلا، مما يجعلنا نقول: ان الفقه في هذا العصر كان فقها واقعيا أيضا[106].

وعلى أية حال فإن هذا الاختلاف بين الصحابة كان نتيجة لاسباب ذكرها بإيجاز ولي الله الدهلوي في كتابه « الانصاف »[107]، ونظرا لأهميتها في المجال الفقهي، وأهمية تقسيم الدهلوي نرى أن ننقلها عنه وندرجها هنا

---

105 الشيرازي: اللمع في أصول الفقه ص 133.

106 محمد سلام مذكور: المرجع السابق ص 44 وما بعدها.

107 في بيان أسباب الاختلاف.

كما جاءت في الكتاب المذكور مع شيء من الايجاز والاقتصار، وهي كما يقول: «فعند ذلك وقع الاختلاف بينهم على ضروب:

1- منها أن صحابيا سمع حكما في قضية أو فتوى ولم يسمعه الآخر، فاجتهد برأيه في ذلك وهذا على وجوه:

احدها: أن يقع اجتهاده موافق الحديث مثاله: أن ابن مسعود (ض) سئل عن امرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها فقال لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي في ذلك، فاختلفوا عليه شهرا وألحوا فاجتهد برأيه وقضى بأن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة، ولها الميراث فقام معقل بن يسار فشهد بأنه صلى الله عليه وسلم قضى بمثل ذلك في امرأة منهم ففرح بذلك ابن مسعود فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الاسلام».

وثانيها: أن يقع بينهما المناظرة ويظهر الحديث بالوجه الذي يقع به غالب الظن فيرجع عن اجتهاده إلى المسموع.

مثاله: أن أبا هريرة (ض) كان من مذهبه أنه من أصبح جنبا فلا صوم له حتى أخبرته بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف مذهبه فرجع.

وثالثها: أن يبلغه الحديث ولكن لا على الوجه الذي يقع به غالب الظن فلم يترك اجتهاده بل طعن في الحديث.

مثاله: أن فاطمة بنت قيس شهدت عند عمر بن الخطاب بأنها كانت مطلقة الثلاث فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى فرد عمر شهادتها وقال: «لا نترك كتاب الله بقول امرأة، لا ندري أصدقت أم كذبت لها النفقة والسكنى» وقالت عائشة (ض): يا فاطمة ألا تتقي الله يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة.

ورابعها: أن لايصل إليه الحديث أصلا. مثاله: أن ابن عمر (ض) كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقض رؤوسهن، فسمعت عائشة رضي الله عنها بذلك فقالت: يا عجبا لابن عمر هذا يأمر النساء أن ينقض رؤوسهمن أفلا

يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن. لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات.

2- ومن تلك الضروب أن يروا رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فعلا فحمله بعضهم على القربة وبعضهم على الاباحة: مثاله ذهب الجمهور إلى أن الرمل في الطواف سنة، وذهب ابن عباس (ض) إلى أنه إنما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاتفاق لعارض عرض وهو قول المشركين: حطمتهم حمى يثرب، وليس بسنة.

3- ومنها اختلاف الوهم: مثاله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج فرآه الناس فذهب بعضهم إلى أنه كان متمتعا وبعضهم إلى أنه كان قارنا، وبعضهم إلى أنه كان مفردا.

4- ومنها اختلاف للنسيان: مثاله أن ابن عمر كان يقول: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رجب فسمعت بذلك عائشة فقضت عليه بالسهو.

5- ومنها اختلاف الضبط: ما روى ابن عمر عنه صلى الله عليه وسلم من أن الميت يعذب ببكاء أهله عليه، فقضت عائشة بأنه وهم يأخذ الحديث على (هذا) مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها فقال: «إنهم يبكون عليها وإنها تعذب في قبرها فظن أن العذاب معلول للبكاء وظن الحكم عاما على كل ميت».

6- ومنها اختلافهم في علم الحكم: القيام للجنازة، فقال قائل لتعظيم الملائكة فيعم المؤمن والكافر، وقال قائل: لهول الموت فيعمها وقال قائل: مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودي فقام لها كراهة أن تعلو فوق رأسه فيخص الكافر».

7- ومنها اختلافهم في الجمع بين مختلفين: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتعة عام خيبر ثم نهى عنها ثم رخص فيها عام أوطاس ثم

نهى عنها، فقال ابن عباس الضرورة والحكم باق على ذلك». وقال الجمهور، كانت الرخصة إباحة والنهي نسخا لها[108] ».

وإذا علمنا أن الاختلاف بين الصحابة أمر لا مفر منه، فإن المصلحة العامة تقتضيه نظرا لتفرق المسلمين في الاقطار والامصار، فتحقيقها مرتبط بطبيعة البيئات المختلفة وطبيعة البشر وطبيعة اختلاف الافهام في النظر إلى النصوص واستخراج الاحكام منها: يقول القرضاوي: « أن أسباب الخلاف قائمة في طبيعة البشر وطبيعة الحياة وطبيعة التكليف »[109] وبالضرورة أن يكون اختلاف الصحابة رحمة للعالمين بعدهم لأنه غير صادر عنهم عن هوى وجهل بل هو واقع ممن له كامل الوعي بالمسؤولية سواء من هذا الطرف أو ذاك، يقول الشاطبي: «فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للانظار ومجالا ومجالا للظنون وقد تبث عند النظار أن النظريات لايمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في امكان الاختلاف لكن في الفروع دون الأصول وفي الجزئيات دون الكليات فلذلك لايضر هذا الاختلاف »[110]. وأشارو في موضع آخر إلى أن هذا الاختلاف الذي اقتضته ضرورة الاجتهاد مجال واسع في الفقه بكونه فتح بابا للمجتهدين بأن يدلو بدلوهم في المظنونات من النصوص ومتشابهات الفهم حين يقول: « ومعنى هذا أنهم فتحوا باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيهم لأنهم لو لم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق، لأن مجال الاجتهاد ومجالات الظنون لا تتفق عادة

---

108 ولي الله الدهلوي: الانصاف في بيان أسباب الاختلاف راجعه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة ط: 1 سنة 1977 / ط: 3 – 1406 هـ 1986م دار النفائس بيروت.

109 يوسف القرضاوي الصحوة الاسلامية بين الجحود والتطرق ص: 161 كتاب الامة الثاني ط: 4 مؤسسة الرسالة 1985.

110 أبو اسحاق الشاطبي الاعتصام ج : 2. ص : 393.

- كما تقدم - فيصير أهل الاجتهاد مع تكليفهم باتباع ما غلب على ظنونهم مكلفين باتباع خلافهم، وهو نوع من تكليف ما لا يطاق، وذلك من أعظم الضيق، فوسع الله على الامة بوجود الخلاف الفروعي فيهم، فكان فتح باب اللامة، للدخول في هذه الرحمة فكيف لايدخلون في قسم «من رحم ربك؟» فاختلافهم في الفروع كاتفاقهم فيها والحمد لله»[111].

وإذا كان خلاف فقهاء الصحابة رحمة للأمة وسعة في الفقه، كان من الضروري أن نشير إلى تسمية بعض منهم، لمعرفة مدى مساهمة كل منهم في الفقه والفتوى وخاصة في مرحلة الصحابة الكبار، حيث أن ابن حزم الظاهري ذكر في كتابه «الأحكام في أصول الاحكام»، وابن القيم في «أعلام الموقعين» أن الذين حفظت عنهم الفتيا مائة ونيف وثلاثون منهم فقط من رجل وامرأة»[112] ويهمنا أن نذكر في هذه المرحلة - مرحلة كبار الصحابة بعضا من فقهائها على الشكل التالي:

---

111 الشاطبي الاعتصام ج 2 ص: 395.

112 ابن حزم الاحكام في أصول الاحكام ج: 5 ص: 87، ط: 1، سنة 1984م. دار الحديث الازهر. وابن القيم أعلام الموقعين ج 1 ص: 12.

* أبو بكر الصديق، عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب، عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت...[113]

الفقرة الثانية: الفقه في عهد الصحابة الصغار

تبتدئ هذه المرحلة أو هذا العهد سنة إحدى وأربعين للهجرة إثر التقاء جيوش الحسن بن علي وجيش معاوية في ناحية الانبار فوفق الله الحسن في حقن دماء المسلمين وترك الامر لمعاوية[114]، وتمتد إلى أوائل القرن الثاني للهجرة عندما ظهرت علامات الضعف على الدولة العربية[115].

وفي هذه المرحلة: «تغير الفقه عما كان عليه من قبل لولا فضل معاوية وحسن سياسته لوقع القضاء على الأمة والفقه، إلا أن وقوع الاستبداد أثر على الفقه كثيرا (...) كتب مروان إلى أسيد بن حضير الانصاري وكان عاملا على اليمامة بأن معاوية كتب إليه أن الرجل الذي تسرق منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها، فكتب أسيد إلى مروان: إن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يخير سيدها فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنه وإن شاء اتبع سارقه ثم قضى بذلك أبو بكر وعمر وعثمان، فبعث مروان بكتاب أسيد إلى معاوية، فكتب معاوية إلى مروان إنك لست أنت ولا أسيد تقضيان علي ولكني أقضي فيما وليت عليكما فانفذ ما أمرتك به، فبعث مروان بكتاب معاوية إلى أسيد فقال لا أقضي ما وليت بما قال معاوية[116]. ومن تأمل هذه القصة يعلم مبدأ

---

113 ابن حزم الاحكام في أصول الأحكام م: 2 ج: 5 ص: 87. وابن القيم أعلام الموقعين م: 1 ج : 1 ص : 12.

114 ابن العماد: شذرات الذهب : ج 1 ص 53.

115 المهدي الوافي: الاجتهاد في الشريعة الاسلامية ص: 147.

116 الحجوي الفكر السامي ج: 2 ص: 270.

الاستبداد في أمر الأمة وتغير ما كانت عليه من أمر الشورى، وان كانت جلالة أسيد وسابقتيه وبالاخص عصبيته الانصارية وقفت دون الاستبداد، وفتحت له طريق التصلب في الحق، لكن لو كان وال غيره ليس له تلك الحيثية فانه يذهب مع التيار الأغلب، وهذا أمر لاشك أنه مؤثر على الفقه.

ومهما قيل عن هذه المرحلة فإنها واصلت سيرها على منهاج الخلفاء الراشدين من حيث الاعتماد على الوحي بشقيه وعلى الاجماع والقياس اللهم ما كان من اختفاء[117] الشورى لتعذره بسبب تفرق علماء المسلمين في الأمصار وبعد المسافات بين الفقهاء ومقر الخلافة، إضافة إلى ظهور بعض الفرق الاسلامية كالشيعة والخوارج مما يؤدي إلى الاختلاف في الاستنباط وغيرها، وهو ما يجعل هذه المرحلة تتميز بما يلي[118]:

1- انقسام المسلمين سياسيا إلى: خوارج، وشيعة، وكان كل فريق منهما متمسك بمذهبه وما يرشده إليه من ميول وولاء إلى جهة معينة، حيث أن الشيعة لهم ميل خاص إلى علي وأهل بيته زيادة على كونه من شيعته.

أما الخوارج فقد كان ولاؤهم لأبي بكر وعمر بعده... أما جمهور المسلمين الذي أعطى ولاءة لمعاوية له موقف خاص يعارض موقف الطرفين ولا يقيم له وزنا.

2- تفرق فقهاء المسلمين في الامصار:[119] نظرا لتفرق الصحابة في مواطنهم الجديدة وبعدهم الكبير عن المدينة أصبح يتعذر الجمع بينهم على أمر أو استشارة في شأن ما ينزل بهم من قضايا كما كان الحال في عهد عمر بن الخطاب، إذ منع الفقهاء من الخروج عن المدينة قصد الاستشارة معهم في

---

117 خضري تاريخ التشريع ص: 101 والحجوي المرجع السابق ج: 2 ص : 270.

118 الخضري المرجع السابق ص: 102.

119 الخضري تاريخ التشريع الاسلامي ص: 102.

كل أمر يرى فيها صلاح الناس، فيشيرون عليه بالرفض أو القبول، ولكن عثمان في خلافته رخص لهم بالخروج، وانشروا في الامصار منهم معلمون والقراء وغيرهم، ومكن وجود فقهاء الصحابة على أرض كل مصر من استقلالية الفتوى واتخاذ بعض القرارات بحيث لم يعد الأمر يرتبط بالمدينة في بعض الأمور، ومنها المجال الاجتهادي وإصدار الفتوى، يقول الخضري: «ولولا وجود مكة والمدينة وحرمتهما عند المسلمين كافة وكون مكة بيتا محجوجا ينتابه المسلمون على اختلاف نحلهم وميولهم، لولا ذلك لزال الاتصال العلمي بين علماء الامصار المترامية»[120].

وجدير بالملاحظة هنا أن الصحابة متفاوتون في الفقه والعلم كل على قدر نصيبه وحفظه من الحديث على مختلف الامصار.

3- فلما كثرت الوقائع والنوازل ألجأت فقهاء صغار الصحابة إلى البحث والتفتيش عن مزيد من رواية الحديث للاستجابة لمطالب الناس ورغباتهم في إطارها الشرعي، ولذلك شدت الرحال إلى الصحابة الذين بقوا من عهد الخلفاء الراشدين للاغتراف من رواياتهم والاخذ من عملهم، وسار معهم - فقهاء الصحابة - على هذا المسلك من عرف بالفتوى من كبار التابعين، يقول الخضري: «وهذه المميزات الثلاث - وهي التفرق السياسي والتفرق المادي وكثرة رواية الحديث مع اختصاص كل قطر بمحدثين أوجدت في الفتوى خلافا كثيرا كل منهما عامل قوي في احداث الخلاف أوجدت للشيعة فتاوي وللخوارج فتاوي ولسائر الامة فتاوي وهذه يختلف بعضها عن بعض»[121].

4- ظهور الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بشكليه السافر

120 الخضري المرجع السابق ص: 102-103.

121 الخضري تاريخ التشريع الاسلامي ص: 103.

والمراوغ، فلما آلت رواية الحديث إلى أهل هذه المرحلة، استغل الوضاعون والزنادقة والمتحزبون وغيرهم ظروفها الصعبة للنيل والدس والطعن في السنة، بل ذهبوا إلى حد الاختلاف، اختلاف أحاديث فالرسول صلى الله عليه وسلم منها بريء للدفاع عن مذاهبهم وتخربهم ومغالاتهم... وبعد بروز هذه الطفمة الخبيثة في رواسة الحديث أخذ الصحابة يحتاطون ويتحفظون كثيرا في روايته ويتضح هذا أكثر من موقف ابن عباس (ض) كما جاء في صحيح مسلم قوله: «إنا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه»[122].

وقال حماد بن زيد: وضعت الزنادقة أربعة آلاف حديث ليفسدوا على الناس شريعتهم وعن الحاكم قال: كان محمد ابن القاسم الطائكي من رؤساء المرجئة يضع الحديث على مذهبهم»[123].

وعن أبي لهيعة، قال سمعت شيخا من الخوارج تاب فجعل يقول: «إن هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم فإنا كما إذا هوينا أمرا صيرناه حديثا، وأكثر الطوائف كذبا الشيعة[124] وأقلهم كذبا الخوارج لأن الكذب عندهم من أكبر الكبائر[125].

وبذلك حصلت الريبة في النصوص بكذب الرواة وظهور التأويل، وهو ما أدى إلى تعطيل السنة عن سيرها العادي وذلك بوضع عراقيل وعقبات

---

122 مسلم الجامع الصحيح بشرح النووي ج: ا المقدمة باب 4 ص: 80.

123 الحجوي الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ج: 2 ص: 307.

124 الحجوي المرجع السابق ج 2، ص : 307.

125 الخضري اريخ التشريع الاسلامي ص: 106.

أمام فقهاء[126] المستنبطين تبطئ مسيرتهم في هذا الاتجاه عما كانت عليه في السابق. لكن رجالا قيضهم الله للقيام بهذه المهمة وأناطهم مسؤوليتها فقاموا بها أحسن قيام فتصدوا لحركة الوضع وغيرها وغربلوا الأحاديث فنخروها نخرا حتى لم أثر للوضع فيها عن طريق تفحيص الأسانيد والمتن على السواء[127]. وبهذا العمل الجبار من الفقهاء لم يتحقق للزنادقة والوضاعين وغيرهم هدفهم المنشود الذي يتجسد في الأغراض الشخصية والطائفية ودوافع عصبية العرق وغيرها.

5- هو عدد كبير من متعلمي الموالي: لما فتح الله على أمم من الأعاجم بالاسلام عن طريق الفتح المبارك تلقوا التعليم هم وأولادهم على أيادي الصحابة وأخذوا عنهم الشيء الكثير من الفقه والحديث والعلم والمعرفة، وأصبح لهم دور بارز في هذه الميادين كلها نظرا لسرعة حفظهم ونباهتهم في الكتابة وإجادتهم في طريقة الأخذ مما ألبسهم ذلك حلة الاحترام من قبل بعض متعصبي[128] العرب على العرق العربي.

وفتحت للموالي فرصة المشاركة في الميدان الفقهي بفتاويهم واجتهاداتهم إلى جانب بعض فتاوي الصحابة وكبار التابعين في كل مصر من الأمصار يوجدون فيه تقديرا لمكانتهم الفقهية والعلمية. ولهذا قلما يذكر صحابي إلا ومعه مولاه. فمثلا «قلما يذكر عبد الله بن عباس إلا ومعه راويته ومولاه عكرمة، وقلما يذكر عبد الله بن عمر إلا ومعه مولاه نافع..»[129] ومن هنا يمكننا القول بأن لكلا الطرفين - كبار التابعين والموالي دورا فعالا

126 الخضري تاريخ التشريع الاسلامي ص: 106.

127 الحجوي الفكر السامي ص: 308.

128 الخضري تاريخ التشريع ص: 106-107

129 نفس المرجع السابق.

وبارزا في بناء واتساع الفقه الاسلامي، ولهذا جاء في تاريخ التشريع لابن السبكي وصاحبيه أن سليمان بن يسار «كان من أعلم الناس وأفقههم»[130] وغيره كثير.

6- النزاع بين أهل الحديث والرأي، إفترق الفقهاء حزبين أو مدوستين:

1- حزب أو مدرسة السنة والأثر.

2- حزب الرأي الذي يسمى فيما بعد القياس[131].

الفقرة الثالثة: ظهور مصدر الاجماع

لم يكن الاجماع من مصادر فترة الوحي، لأن الوحي يستبعده، وعصمة الرسول تنفيه، وبوفاة الرسول انقطع الوحي، وانتقلت العصمة إلى الأمة، وظهر الاجماع كدليل، وهو دليل بغض النظر عن مستنده، يستقل باثبات الأحكام.

فالاجماع من المصادر الجديدة في هذا العصر ولم يكن على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو دليل من أدلة الأحكام الشرعية.

احدهما العزم والتصميم على الشيء ومنه يقال أجمع فلان على كذا إذ عزم عليه، وإليه الاشارة بقوله تعالى: «فاجمعوا امركم»[132]، أي أعزموا عليه، وبقوله صلى الله عليه وسلم: «لاصيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»[133].

وعلى هذا فيصح اطلاق اسم الاجماع على عزم الواحد.

الثاني: الاتفاق على الأمر، يقال أجمع القوم على كذا أي اتفقوا عليه. والفرق بين الاطلاقين أن الاجماع بالاطلاق الأول يتصور من الواحد،

---

130 السبكي تاريخ التشريع الاسلامي ص: 172.

131 الحجوي الفكر السامي ج: 2 ص : 315.

132 يونس /71.

133 الحديث أخرجه الدارقطني بلفظ (قبل الفجر) بدل من الليل ج 173/2.

وبالاطلاق الثاني لا يتصور إلا من اثنين فأكثر.

ويطلق في اصطلاح الأصوليين[134]: علي اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي لواقعة من الوقائع واجماع أهل كل عصر من الامة صواب وحجة[135].

يقول شيخ الاسلام ابن تيمية في الاجماع: «وأما اجماع الامة فهو في نفسه حق لا تجتمع الامة على ضلالة، وذلك القياس الصحيح حق، فإن الله بعث رسله بالعدل، وانزل الميزان مع الكتاب، والميزان يتضمن العدل وما يعرف به العدل، وقد فسروا انزال ذلك بأن ألهم العباد معرفة ذلك، والله ورسوله يسوي بين المتماثلين، ويفرق بين المختلفين وهذا هو القياس الصحيح، وقد ضرب الله في القرآن من كل مثل، وبين القياس الصحيح وهي الأمثال المضروبة ما بينه من الحق، ولكن القياس يطابق النص، فإن الميزان يطابق الكتاب، والله أمر نبيه أن يحكم بما أنزل وأمره أن يحكم بالعدل، فهو انزل الكتاب بالعدل قال تعالى: «وان احكم بينهم بما أنزل الله». «وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط» وأما اجماع الامة فهو حق، لاتجتمع الامة ولله الحمد على ضلاله»[136].

والمتفقون على تصور انعقاد الاجماع اختلفوا في امكان معرفته والإطلاع عليه. فاثبته الأكثرون أيضا، ونفا الاقلون، ومنهم أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه، ولهذا نقل عنه أنه قال: من ادعى وجود الاجماع فهو

---

134 الأحكام للآمدي 253، كشف الاسرار 946/3، الشيرازي اللمع في أصول الفقه ص 87، ابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام ج 4 ص 525، أبي الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه ج 2 ص 3 السبكي: في شرح المنهاج ج 349/2، الرازي: المحصول في أصول الفقه ج 2 ص 3.

135 الحسين البصري: المصدر السابق 4/2.

136 راجع مجموع الفتاوي 176/19.

كاذب اعتمادا منهم على معرفة اتفاقهم على اعتقاد الحكم الواحد متوقف على سماع الاخبار بذلك من كل واحد من أهل الحل والعقد أو مشاهدة فعل أو ترك منه[137].

وقد اتفق أكثر المسلمين على أن الاجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم، خلافا للشيعة والخوارج والنظام[138] من المعتزلة[139].

والاجماع إما أن يكون صريحا وهو ما صرح فيه كل مجتهد عن رأيه، واتفقت آراؤهم من غير نكير من أحد وهذا اللون من الاجماع، إن تحقق ونقل إلينا بالتواتر فهو حجة قطعية لايسع مسلم أن يخرج عنه.

وإنما أن يكون اجماعا سكوتيا، وهو أن يفتي أحد المجتهدين يفتيا ويسكت الآخرون مع عدم الداعي الذي يجبرهم على السكوت.

واجماع الصحابة لم يخالف فيه أحد من الأمة، من قالوا بامكانه بعد ذلك، ومن رفضوا وقوعه بعد عصر الصحابة، بل ان قرب الصحابة من الرسول، ومعرفتهم بموارد الأحكام الشرعية، جعل إجماعهم أقرب إلى الامكان من غيره، ومن الأحكام التي انعقد الاجماع عليها في عصر الصحابة ما يلي:

أ- حلول الجد محل الاب في الارث، وتورثيه السدس مع وجود الابناء.

ب- حجب الاخوة الاشقاء والاخوة لاب، بالأب لأنهم فروع له.

---

137 الآمدي: الاحكام 256/1 وما بعدها.

138 الرازي: المحصول ج 2 ص 3.

139 هو ابراهيم بن سيار، أبو اسحاق المعروف بالنظام أحد شيوخ المعتزلة وهو رأس الطائفة النظامية، كان أديبا وشاعرا، تفرد بآراء شاذة وبها كفره أكثر المعتزلة وأهل السنة، انكر اعجاز القرآن في النظام وبعض معجزات النبي صلى الله عليه وسلم كانشقاق القمر وتسبيح الحصاة، وانكر حجية القياس والاجماع والاخبار التي لا توجد العلم الضروري، وتجرأ على النيل من الصحابة وطعن في فتاويهم، أنظر ترجمته في فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص 70 والفرق بين الفرق ص 113 وتكملة الفهرست، ص 2.

جـ- تقديم ديون الميت على وصاياه.

د- توريث الجدة السدس.

هـ- اجازة عقد الاستصناع.

و- الاجماع على خلافة أبي بكر.

ز- الاجماع حول جمع المصحف.

ما خلفه هذا الدور من الآثار التشريعية

لقد خلف هذا الدور من أدوار الفقه ثلاثة اثار لها أشد الارتباط بالفقه والتشريع:

الأول: شرح لنصوص الأحكام من القرآن والسنة، وكان مستندهم في هذا الشرح الأمور الآتية:

1- الملكة اللسانية، فإن القرآن الكريم نزل بلغتهم، والرسول من أنفسهم، فهو أعلم الناس بلغة القرآن والحديث.

2- الملكة التشريعية، فقد تكون لديهم من ممارستهم للتشريع ملكة استطاعوا بها أن يتوصلوا إلى فهم نصوص الأحكام.

3- معرفتهم باسباب النزول في القرآن وأسباب ورود الحديث.

4- اطلاعهم على حكمة التشريع[140].

الثاني: عدة فتاوي اجتهادية صدرت عن الصحابة في واقع لا نص فيها، أو فيها نص ولكنهم اختلفوا في فهم هذا النص.

وفيما يلي نورد بعضا من هذه الفتاوي التي نقلت عنهم:

1- قال عمر بن الخطاب وابن مسعود: ان الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها وضع الحمل لقول الله تعالى «وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن»[141] (الطلاق /4) والنص يشمل بعمومه المطلقة والمتوفى عنها زوجها،

---

140 مصطفى الخن: دراسة تاريخية ص 66.

141 الطلاق / 4.

وقال علي وابن عباس تعتد بابعد الاجلين[142] وجعل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا[143] من غير تفصيل فذهب علي وابن عباس إلى القول بالاثنين معا، وإن كلا منهما مخصصة لعموم الأخرى، وابن مسعود يقول: من شاء باهلته ان سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الطولي، يريد سورة البقرة.

وهذا يفيد عند الأصوليين أن النص المتأخر ينسخ النص المتقدم أو يخصصه ومآله تخصيص آية البقرة بآية الطلاق. وقد تأيد مذهبه بحكمه صلى الله عليه وسلم في قضية سبيعة الاسلمية التي وضعت بعد وفاة زوجها بأيام فأحلها صلى الله عليه وسلم للأزواج.

2- ذهب أبو بكر وابن عباس إلى أن الجد يحجب الاخوة من الميراث سواد أكانوا أشقاء أم لاب أم لام، نظر إلى أن الجد يسمى أبا، وذهب آخرون منهم عمر وعلي وزيد بن ثابت إلى أن الاخوة الاشقاء أو لاب يقاسمونه في الميراث، نظرا إلى اتحاد درجتهم، فإن كلا منهم يدلي إلى الميت بواسطة الاب[144].

لقد عرضت هذه المسألة على الصحابة ولم يكن لديهم نص على حكمها لا

---

142 انظر علي السايس : المرجع السابق ص 54، مصطفى الجن دراسة تاريخية للفقه ص 66 وانظر الحجوي: الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي ج 2 ص 232 وما بعدها، عبد العظيم شرف الدين تاريخ التشريع الاسلامي ص 109 وما بعدها.

143 استنادا إلى قوله عز وجل: «والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشرا» (البقرة / 234).

144 انظر ذلك بالتفصيل: الحجوي الثعالبي: الفكر السامي ج المجلد الأول ص 233، عبد العظيم شرف الدين: المرجع الشابق ص 93، علي السايس : المرجع السابق ص 55، مصطفى الخن ص 67، ولكن الرد على ذلك يسير فان اطلاق الأب على الجد اطلاق مجازي كاطلاق لفظ الاب على العم في القرآن الكريم فقد ورد في سورة البقرة قوله تعالى: «أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك وإله ابائك ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب الها واحدا ونحن له مسلمون» واسماعيل عم يعقوب وليس أبا أو جدا.

في كتاب الله ولا في سنة رسوله، وهما جانبان من النظر، أيقدم الجد على الاخوة نظرا لأنه أصل، والاخوة يحجبون بالأب فيحجبون كذلك بالجد أم يشترك الجد مع الاخوة نظرا للتساوي من القربة، وذلك لأن كلا من الجد والاخوة يتصل بالميت عن طريق الأب ولهذا اختلف الصحابة، فأبو بكر رضي الله عنه رأى أن الجد كالاب والأب يحجب الاخوة فالجد كذلك، والقرآن الكريم سماه أبا قال تعالى: «واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحاق ويعقوب» فقد سمى كلا من ابراهيم واسحاق أبا مع أنهما كانا جدين ليوسف عليه السلام. وكان عمر بن الخطاب (ض) يرى أول الأمر ما رآه أبو بكر من حجب الجد الاخوة من الميراث، ثم عدل عن رأيه هذا إلى القول بتشريكهم مع الجد، وقد كان عمر- أولا - مترددا بين رأي أبي بكر ورأيه فكتب إلى زيد بن ثابت يشتشيره في الأمر، وكتب إلى عمر في ذلك، «ضربت لعمر (ض) مثلا فقلت له لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن، ثم تشعب من ذلك الغصن خوطان (فرعان) ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الأصل ويغدوهما ألا ترى يأمير المومنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل[145]، قال زيد: فأنا أعذله واضرب له الامثال وهو يأبى إلى أن الجد أولى من الاخوة، ويقول: والله لو أني قضيت به اليوم لبعضهم لقضيت به للجد ولكن لعلي لا أخيب منهم أحدا ولعلهم أن يكونوا كلهم ذوي حق»[146].

---

145 فهو يرى تشبيه الجد والاخوة بشجرة تولد من أصلها غصن أصبح مستقلا بالحياة ثم إن هذا الغصن المستقل بالحياة تولد منه عصنان غذاؤهما من هذا الغصن دون الاصل، فقد شبه الجد بالاصل والاب بالغصن المتولد منه المستقل لاسباب الحياة والغصنين الصغيرين (الخوطين) بالاخوين، فإذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتص المقطوع ولم يرجع إلى الساق.

146 انظر عبد العظيم شرف الدين : المرجع السابق ص 94، تاريخ التشريع الاسلامي للخضري ص 122 وما بعدها، الحجوي الثعالبي: المرجع السابق ص 233، أعلام الموقعين ج ا ص 184، نيل الأوطار 69/6.

ولم يكتف عمر بمشاورة زيد مع شهرته في مسائل الفرائض، بل استشار عليا وأرسل إليه يسأله، فكان رأيه كرأي زيد في عدم حرمان الاخوة، واستشهد على رأيه بمثل آخر فقد قال ارأيت لو أن سيلا سأل فانشعبت منه شعبة ثم انشعبت من هذه الشعبة شعبتان، أرأيت أن ماء هذه الشعبة الوسطى إذا رجع فإنما يرجع إلى الشعبتين جميعا[147].

ومن هذا الحوار رجع عمر عن رأيه في انفراد الجد بالتركة وحرمان الإخوة وأخذ برأي علي وزيد في المشاركة ولم يأنف من الرجوع إلي رأيهما بعد أن ترجح[148]. عنده وجاهة رأيهما.

3- افتى عثمان رضي الله عنه بارث الزرجة من الزوج الذي طلقها في مرض الموت، ولو كان موته بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها، والمسألة اجتهادية[149].

4- افتى ابن مسعود وغيره أن الزوج إذا آلى[150] من زوجه ومضت أربعة أشهر دون أن يفيء، فقد طلقت بائنة، وافتى غيره بأنها لا تطلق بمجرد انتهاء المدة، بل يؤمر الزوج بعدها بالفئ أو بالتطليق ومنشأ القولين الاختلاف في فهم آية الايلاء.

---

147 اعلام الموقعين ج ا ص 184.

148 انظر الأحكام للآمدي 147/3.

149 لمزيد من التفصيل انظر عبد السلام فيغو: أحكم تصرفات المريض مرض الموت في الفقه الاسلامي دراسة مقارنة اطروحة الدولة، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء 1992.

150 الايلاء في الشرع هو الحلف على ترك وطء الزوجة والأصل فيه قوله تعالى: «للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فان الله غفور رحيم» (البقرة / 226) وحكمه أنه إذا فاء قبل أربعة أشهر كفر عن يمينه، فإذا مضت أربعة أشهر ورافعته أمراته إلى الحاكم وقفه وأمره بالفيئة، فإن أبي أمرع بالطلاق (المغني 553/7، كشاف القناع 362/5).

5- أفتى عمر بن الخطاب في المعتدة التي تتزوج في عدتها بغير مطلقها بأنها تحرم على الزوج الثاني ان دخل بها حرمة مؤيدة، معاملة لها بنقيض مقصودها، وزجرا عن مخالفة أمر الله تعالى، ومحافظة على النسل، آخذا بالمصالح المرسلة وخالفه في ذلك على كرم الله وجهه قائلا: إذا انقضت عدتها من الأول تزوجت الآخر إن شاءت تمسكا بالبراءة الأصلية.

6- الحق عمر حد الخمر بحد القذف وأقره الصحابة، فهذا الامام علي بن أبي طالب يقضي بجلد شارب الخمر ثمانين جلدة قياسا على عقوبة القدف، ويسبب لحكمه هذا فيقول: «انه إذا شرب هذي، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة» فاعتبر الشرب وسيلة وذريعة للقذف وأعطاه حكماه، واتبعه في هذا جمهور الفقهاء[151]. وإن كنا نرى أن عقوبة الخمر من قبيل العقوبات التقريرية، وليست من قبيل الحدود، حيث لم يرد في القرآن ولا في السنة تقدير حد شارب الخمر بمقدار معين لايزيد ولا ينقص، ولذا يصبح اعتبار هذه العقوبة تعزيرا لاحدا ما دامت لم يرد تقديرها شرعا، ومما يدل على هذا ما رواه أبو داود عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فقال «اضربوه» قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم: اخزاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاتقولوا: هكذا، ولا تعينوا عليه الشيطان»[152]، ومعنى قوله: «لاتعينوا عليه الشيطان» لاتدعوا على من اقيم عليه الحد لما في هذا من اعانة الشيطان عليه». فاعتبر الشرب وسيلة وذريعة للقذف واعطاه حكمه.

---

151 اعلام الموقعين ج ا ص 187.

* انظر في هذه المشالة: الصنعاني: سبل السلام في احاديث الاحكتم ج 4 ص 37.

152 سنن أبي داود 226/4، نبيل الاوطار 49/7، سبل السلام 37/4.

7- جعل الصحابة العبد على النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة، قياسا على ما نص الله عليه في قوله: «فإذا أحصن فان اتين بفاحشة فعليهم نصف ما على المحصنات من العذاب»[153].

8- حبس الأراضي المفتوحة:

أباح الاسلام تقسيم الغنائم للمسلمين، دل على ذلك القرآن والسنة، ولما فتحت العراق والشام، وطالب القواد والجند بتقسيم ما غنموه، توقف «عمر بن الخطاب» وأبقى الأرض بأيدي أصحابها، وبنى اجتهاده على مصلحة المسلمين في الاجيال القادمة، حتى لا تتفرق الاموال ولايبقى لهم شيء، وقد وصف أبو يوسف اجتهاد عمر بأنه توفيق من الله، كان فيه الخير بجميع المسلمين.

9- قتل الجماعة بالواحد:

روي أن عمر بن الخطاب رفعت إليه قضية قتيل، اشترك في قتله أكثر من فرد، أيقتل الجماعة بالواحد مع أن الله يقول النفس بالنفس» فقال له على بن أبي طالب، أرأيت يا أمير المومنين لو أن نفرا اشتركوا في سرقة جزور، فاخذا هذا عضدا، وهذا عضا، اكنت قاطعهم؟ قال: نعم قال كذلك، فاخذ عمر برأي علي، وقال: لو اشترك فيه أهل صنعاء كلهم لقتلوا به.

هذا قليل من كثير حفظته مدونات الفقه، ومصنفات الأخبار التي تروى إلى جانب الحديث أقوال الصحابة وفتاوي التابعين، وهو مالا يستوعبه كتاب موجز في تاريخ الفقه الاسلامي.

وقد ساق ابن القيم أمثلة كثيرة لاجتهاد الصحابة، ثم قال: «فالصحابة رضي الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد، ونهجوا

---

153 النساء/ 25.

لهم نهجه وبينوا لهم سبيله »[154]

وقد أشار ابن حزم إلى عددهم فقال: «لم ترد الفتيا في العبادات والأحكام إلى عن مائة ونيف وثلاثين فقط، بعد التقص الشديد، والمكثرون منهم فيما روى عنهم من الفتوى: عائشة ام المومنين، عمر بن الخطاب ، ابنه عبد الله، علي بن أبي طالب، عبد الله بن عباس، عبد الله بن مسعود، زيد بن ثابت، فهم سبعة يمكن أن يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم »[155].

ملاحظات على هذا الدور:

1- يلاحظ في هذا العصر أن المصادر الفقهية الجديدة، وقواعد الاستنباط، لم تتخذ طابعا علميا واضحا محدد المنهج والأسلوب كما ينبغي حتى ظهر علم أصول الفقه وعلم أصول الحديث.

2- لم يظهر في هذا الدور الفقه الفرضي الذي يقوم على أساس افتراض الحوادث قبل وقوعها وإيجاد الأحكام لها، بل اقتصر عمل الصحابة على تشريع ماتدعو الحاجة إليه، ولهذا كانت فتاواهم كلها للامور الواقعة لا المتوقعة، وقد نشأ عن ذلك عدم وجود خلافات جذرية بين فقهاء الصحابة.

3- لايظهر أي تدوين للاجتهاد في هذا العصر، بالرغم من قيمته وغزارته وخاصة اجماع الصحابة، حتى ظهر الدور الثالث وبدأ تدوين شروح وتفاسير الصحابة للقرآن والسنة، حيث جمعت فتاواهم لأنها كانت حجر الأساس لكل من المدارس والمذاهب الفقهية التي بدأت بالنمو والظهور في الدورين الثالث والرابع للتشريع[156].

---

154 أعلام الموقعين 188/1.

155 ابن حزم: الأحكام في أصول الاحكام، ط. أحمد شاكر ص 665-666.

156 عبد الرحمان الصابوني وآخرون ص 236.

الانقسام المذهبي

لقد عرف عصر الصحابة انقساما مذهبيا فلقد انقسم عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى مذاهب سياسية مختلفة، كانت فيما بعد خطرا على القضايا التشريعية والاجتهادية. وأهم هذه المذاهب الخوارج والشيعة وأهل السنة.

ونتناول فيما يلي هذه الفرق بشيء من الايجاز:

1- **الخوارج**: سميت خوارج لخروجهم على علي رضي الله تعالى عنه يوم الحكمين حين كرهوا هذا التحكيم، وقالوا لا حكم إلا لله.

والخوارج يقبلون بهذا الاسم، ويفسرون الخروج بأنه جهادا في سبيل الله كما قال تعالى: «ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله»[157].

قال في المقالات: «وللخوارج القاب ضمن القابهم: الخوارج، والحرورية، والشراة، والمارقة، والمحكمة[158]» ولهم اسم النواصب[159].

قال الحافظ ابن حجر: «وقد صنف في اخبارهم أبو مخنف رواسمه لوط بن يحيى كتابا لخصه الطبري في تاريخه، وصنف في اخبارهم أيضا الهيثم بن عدي كتابا، ومحمد بن قدامة الجوهري أحد شيوخ البخاري خارج الصحيح كتابا كبيرا وجمع اخبارهم أبو العباس المبرد في كتابه «الكامل»[160].

قال ابن حزم: «الخارجي: هو منكر التحكيم ومكفر أصحاب الكبائر

---

157 النساء/100.

158 المقالات ص 127.

159 ذكره محققا الفروق للبغدادي.

160 الفتح 285/12.

وأنهم خالدون في النار والقائل بالخروج عن أئمة الجور وأن الامامة جائزة في غير قريش»[161].

ومن أهم آراء الخوارج الفقهية:

أ- تكفير من ارتكب ذنبا[162].

ب- وجوب الخروج على الامام الجائر[163].

ج- عدم اشتراطهم في الخليفة أن يكون قريشا[164].

2- الشيعة: وهم الذين قاموا بمناصرة علي رضي الله عنه وقد بالغوا في ذلك إلى أن وصلوا إلى التطرف والغلوا والخروج عن الجادة ومن أبرز آرائهم:

1- الاعتقاد بأن الرسول أوصى بالخلافة لعلي ومن سبقه إليها غصبه حقه فيها.

2- الامامة يجب أن تكون في ذرية علي وحدهم.

3- الامام عندهم معصوم عن الخطأ وهو مشرع كذلك.

---

161 الفصل بين الملل والنحل 113/2.

162 قالوا ان من أذنب كبيرة منهم فهو كافر الا النجدات فرقة منهم فإنها لا تكفر من أذنب منهم وتكفر من أذنب من غيرهم، وقيل أن أول من ابتدع هذا القول منهم نافع ابن الازرق، وقالوا من زنا أو سرق فاقيم عليه الحد استتيب فان تاب والا قتل خلافا للازارقة منهم وقالوا ان للاصرار على أي ذنب كان كفر (انظر البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان لأبي الفصل عباس الشكسكي ص 19 تحقيق الدكتور بسام العموس مكتبة المنار ط الأولى 1988/1408.

163 هم يجمعون على صحة امامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وعلى تكفير علي وعثمان رضي الله عنهما وتكفير كل فرقة سواهم (الشكسكي: المصدر السابق ص 19) وأوجبوا الخروج على الامام الجائر، ولم يقولوا بالتقية التي قال بها الشيعة، ولا يعفيهم من الخروج على الامام ضعفهم وقوة شوكة الامام، وقد عرفوا بالتسمك الشديد بعبادتهم، وكان لهم موقف مشهود مع حكام الامويين وقدموا كثيرا من الضحايا انتصارا لمبادئهم.

164 كان مبدؤهم في الخلافة أن الأمة تختار من تشاء من أي بيت ورأوا أنها غير مختصة بقريش والخليفة تجب طاعته في دائرة الحدود التي رسمها الله في كتابه وفي سنة رسوله.

4- اعتمادهم مبدأ التقية وهو مجاراتهم لمن خالفهم وعدم إظهار مخالفتهم، وذلك كي يتمكنوا من تعميق مذهبهم والدعوة إليه[165].

3- **أهل السنة والجماعة:**

وهم جمهور المسلمين المتمسكين بالكتاب والسنة وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يؤمنوا بشيء من تلك المخالفات التي أحدثها الخوارج والشيعة.

وهم الفرقة الناجية[166] المختصة بالاستقامة، والهداية، وأهل السنة والجماعة.

4- **المعتزلة:** فرقة شذت عن أهل السنة بآراء منها: نفي الصفات، وأن العبد يخلق أفعال نفسه ، وراسهم وأصل بن عطاء الغزال، خالف الحسن البصري في القدر وفي المنزلة بين المنزلتين، وانضم الله عمرو، بن عبيد، فطردهما الحسن عن مجلسه، فاعتزلاه إلى سارية من سواري مسجد البصرة فقيل لهما المعتزلة[167].

الدور الثالث : التشريع في عصر التابعين

العصر الذي تلي عصر الصحابة السابق هو عصر التابعين.

وقد انقرض عهد الصحابة ما بين تسعين ومائة من الهجرة، وجاء عهد التابعين، وإلى علمائهم آل أمر الفقه والفتيا، فإن آخر من مات بالكوفة من الصحابة توفي سنة 86هـ وآخر من مات منهم بالمدينة سهل بن سعد الساعدي توفي سنة 91هـ، وآخر من مات منهم بالبصرة أنس بن مالك؛

---

165 راجع تاريخ التشريع الاسلامي ص 156، وانظر كتاب الكافي لأبي جعفر الكليني المتوفي 328، وهذا رابع الكتب الاربعة الأساسية عند الشيعة (258/1) ط. الرابعة بيروت 1401.

166 ذكر الاسفراييني في التبصير ص 153 ثلاثة فصول في عقيدة أهل السنة والجماعة وأنهم الفرقة الناجية وبيان فضلهم

167 الفرق بين الفرق ص 21.

توفي سنة 91هـ، وآخر من مات بالشام عبد الله بن يسر توفي 88 هـ وآخر من مات منهم عامر بن وائلة بن عبد الله (أبو الطفيل) توفي سنة 100 هـ والذين آل إليهم أمر الفتيا في هذا العهد هم الموالي الذين كان معظمهم يعيش مع فقهاء الصحابة أمثال نافع مولي ابن عمر، وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن رباح فقيه مكة وطاووس فقيه أهل اليمن ويحيى بن كثير فقيه اليمامة، وابراهيم النخعي فقيه الكوفة، والحسن البصري فقيه البصرة، وابن سيرين في البصرة أيضا وعطاء الخرساني في خرسان وغيرهم وخصت المدينة بفقيهها القرشي سعيد بن المسيب رحمهم الله جميعا.

وهؤلاء التابعون ما كانوا يتجاوزون فتاوي من تلقوا عنه العلم من الصحابة إلا في اليسر النادر، ولذلك من العسير العثور على كبير فرق بين مناهجهم في استنباط الأحكام الشرعية ومناهج من سبقهم من الصحابة ولكن مناهج الاستنباط في هذا العهد قد بدأت تظهر وتتضح أكثر من قبل عن الحسن بن عبد الله النخعي قال: قلت لابراهيم النخعي: «اكل ما أسمعك تفتي به فقال: لا. فقلت تفتي بما لم تسمع؟ فقال: سمعت الذي سمعت وجاءني مالم أسمع فقسته بالذي سمعت».

ويبدأ هذا العصر بتولي معاوية الخلافة، وتأسيس الدولة الاموية عام 41هـ بعد أن تنازل سيدنا الحسن (ض) عن الخلافة لمعاوية، رغبة في صلاح الامة وحقن الدماء، الا أن الخوارج والشيعة شذوا عن هذا الاجماع، وأرهق الخوارج الدولة الأموية بحروبهم الدامية وكان الشيعة يحاولون دائما اغتنام الفرصة كلما واتتهم ولم تسمح لهم إلا لماما في عهود متأخرة نسبيا[168].

واضطلع فقهاء التابعين بما كان يضطلع به فقهاء وعلماء الصحابة من تشريع وفتوى وقضاء وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين

---

168 انظر الاصابة لابن حجر 142/4، وبهامشها الاستيعاب ص 415.

ظهرانيهم، فكان التابعون في موقعهم ومواقفهم موضع تأييد واعجاب الصحابة من ذلك ما يروى أن رجلا سأل ابن عمر عن مسألة فقال له ايت ذاك فسله يعني سعيدا ثم ارجع إلي واخبرني، ففعل ذلك فاخبره فقال: الم اخبرك أنه أحد العلماء، وقال ابن عمر لاصحابه لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لسره »[169].

ويقرر ابن القيم هذا المعنى بقوله: «وأكابر التابعين كانوا يفتون في الدين ويستفتيهم الناس وأكابر الصحابة يجوزون لهم ذلك »[170].

ويعد هذا الدور بحق دورا ذهبيا بالنسبة للفقه الاسلامي فقد نما فيه الفقه نموا كبيروا فشمل ما كان واقعا من الاحداث والامور ومالم يكن واقعا وكان لهذا النمو الضخم أسباب أهمها:

1- اتساع رقعة الاسلام اتساعا كبيرا، فقد امتدت شرقا إلى بلاد الصين وغربا إلى الأندلس فكان بدهيا أن تضم هذه الدولة تحت جناحيها أمما من أجناس شتى وألوان شتى ولغات متعددة وكان طبيعيا أن تختلف عادات هذه الأمم ومعاملاتها وحاجاتها ومصالحها اختلافا واسعا.

لذا كان لابد لهذه الأمم والشعوب من قوانين تستمد من الاسلام ومن القرآن الكريم ومن الحديث الشريف، ومن مصادر أخرى مستمدة من روح التشريع الاسلامي، لتعالج هذه المشكلات الطارئة فيرجع إليها المسلمون في اقطارهم جميعا حكاما وقضاة جماعات وأفراد[171].

---

169 الشيرازي: طبقات الفقهاء ص 57.

170 اعلام الموقعين 25/1.

171 مصطفى الخن: المرجع السابق.

2- شيوع رواية الحديث، وكانت كالمحظورة متشددا في روايتها وقبلها، وعلى التخصيص في عهد عمر، فيروي الذهبي عن الدراوردي أنه سئل أبو هريرة: «أكنت تحدث في زمان عمر هكذا؟ فقال: لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقته»[172].

ظهور مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الراي:

تعددت المدارس الفقهية في عصر التابعين وأشهرها مدرستان: مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي.

مدرسة أهل الحديث

كان الفقه في نشأة هذه المدرسة يعتمد على الوقائع الحاصلة بالفعل، ولا يفترض حكما لمسألة لم تجد بين الناس، ولذلك كان فقهها أشبه بالنوازل التي تكون على طريقة السؤال والجواب كما هو واضح في الاسلوب الفقهي لمدونة الامام مالك. وكان فقهاء هذه المدرسة يقفون عند النصوص، ولاسيما الحجازيون منهم لكثرة ما عندهم من الحديث وعدم تغير البيئة.

وقد ظهرت هذه المدرسة أول ما ظهرت في الحجاز واتخذت مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم موطنا لها، حتى باتت تسمى «مدرسة المدينة» ويقول مورخوالتشريع أن مدرسة أهل الحديث هي امتداد لمدرسة أولئك الصحابة الذين كان يحملهم الخوف والحذر من مخالفة النصوص على الوقوف عندها أمثال عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر بن العاص، وكان من العلماء في هذا العصر من يحث عن النصوص والآثار يقف عندها ولا يحيد عنها ويكره الخوض في الرأي ويهاب الفتيا ويحيل بعضهم على بعض فيها، وكان أكبر همهم رواية رسول الله صلى الله عليه

---

172 تذكرة الحفاظ 1/7.

وسلم وهؤلاء أهل الحجاز وعلى رأسهم التابعي الجليل سعيد بن المسيب[173] وأصحابه من فقهاء المدينة السبعة، فقد رأى هو وأصحابه أن أهل الحرمين الشريفين أثبت الناس في الحديث والفقه.

وأصل مذهبهم فتاوي عبد الله بن عمر، وعائشة وابن عباس، وقضايا قضاة المدينة فجمعوا من ذلك ما يسر الله لهم جمعه، ثم نظروا فيها نظرا اعتبار وتفتيش فما كان منها مجمعا عليه أخذوا باقواها وارجحها، أما بكثرة من ذهب إليه، أو لموافقته لقياس قوي أو تخريج صريح من الكتاب والسنة وإذا لم يجدوا فيما حفظوامنهم جواب المسألة خرجوا من كلامهم، وتتبعوا الايماء[174]

---

173 سعيد بن المسيب، هو فقيه أهل المدينة، الامام الجليل أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن وهب المخزومي أمام التابعين وعالم أهل المدينة بلا مدافع، كما يعبر عنه السخاوي في كتابه «التحفة» وأقوال السلف والخلف متظاهرة على أمامته وجلالته وعظم مكانه في العلم والدين، وله ترجمة واسعة أوردها بنسعد في كتابة: «الطبقات الكبرى» في الجزء الأول، وقد شغلت هذه الترجمة ما يزيد على سبع عشر صفحة ذكر فيها أنه كان جامعا، ثقة كثير الحديث ثبتا فقيها، مفتيا مأمونا ورعا عاليا رفيعا، واتفقوا على أن مرسلاته أصبح المراسيل، وقال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين (انظر التقريب ص 126، فقه سعيد ابن المسيب1/204).

174 هو دليل صحيح مستفاد من فحوى الخطاب ولحنه، لا من صريحه، مثل قوله تعالى: « فلا تقل لهما أف» .الاسراء/23) يفيد تحريم التأفيف بصريحة ، ويفيد تحريم الضرب بفحواه ولحنه أي مفهومه، وهذا ما يظهر للسامع من معنى اللفظ، مأخوذ من قول أهل اللغة، فح قدرك بالابزار أي ظهر طعمهما وريحهما، وكذلك لحنها، قال تعا: «ولتعرفنهم في لحن القول» (محمد/ 30) أي في مفهومه وما يظهر لك بالفطنة 0انظر الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه ج 2 ص 225).

والاقتضاء[175] فحصل لهم من ذلك مسائل كثيرة في كل باب من أبواب الفقه[176]. وقد مثل هذه المدرسة في هذا العصر فقهاء المدينة السبعة وعلى رأسهم سعد بن المسيب، وعروة بن الزبير[177] والقاسم بن محمد بن أبي بكر[178]

---

175 هي ما كان المدلول فيه مضمرا، أما لضرورة صدق المتكلم، وأما لصحة وقوع الملفوظ به فإن كان الأول فهو كقوله صلى الله عليه وسلم: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وقوله: «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل» وقوله: لا عمل الا بنية»... فلا بد من اضمار نفي الحكم يمكن نفيه كنفي المؤاخذة والعقاب في الخبر الأول، ونفي الصحة أو الكمال في الخبر الثاني، ونفي الفائدة والجدوى في الخبر الثالث ضرورة صدق الخبر. وأما إن كان لصحة الملفوظ به، فإما أن تتوقف صحته عليه عقلا أو شرعا فإن كان الأول كقوله تعالى: «واسأل القرية» فإنه لابد من اضمار أهل القرية لصحة الملفوظ به عقلا. وان كان الثاني فكقول القائل لغيره: «اعتق عبدك عني على الف» فانه يستدعي تقديره سابقة انتقال الملك إليه ضرورة توقف العتق الشرعي عليه «الآمدي: الاحكام ج 3 ص 72).

176 حجة الله البالغة 144/1.

177 عروة بن الزبير هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام، الاسدي المدني، التابعي الجليل فقيه المدينة واحد فقهائها السبعة وكان فقيها حافظا ثبتا عالما بالسير وقد اجمعوا على جلالته وعلوم مرتبته ووفور علمه ومناقبه كثيرة مشهورة.

وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، فقيها عالما مأمونا، سمع من كثير من الصحابة وسمع خلائق من التابعين.

توفى عروة في قول الجمهور سنة أربع وتسعين للهجرة، وقال البخاري تسع وتسعين (أنظر أحمد الشرباصس، فقهاء المدينة السبعة، مجلة الهلال).

178 هو التابعي الجليل أبو محمد أو أبو عبد الرحمان القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، الذي أجمعوا على جلالته وتوثيقه وأمامته، كان ثقة ورعا رفيعا فقهيا إماما كثير الحديث.

قال أيوب ما رأيت أفضل منه من كبار الثالثة مارس سنة 106 على الصحيح (أنظر تقريب التهذيب ص 279).

وخارجة بن محمد بن أبي بكر[179] وأبو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث[180] وسليمان بن يسار[181]، وهؤلاء هم الذين كان يطلق عليهم الفقهاء السبعة وهم الذين قيل فيهم:

إذ قيل من في العلم سبعة ابحر روايته عن العلم ليست خارجة

فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجة

وقد كانت لهذا المدرسة شهرة فقهية لم تكن لسواها، حتى صارت المدرسة التي يرجع إليها في تعرف السنة والفقه، وقد انتهت رئاسة هذه المدرسة إلى الامام مالك كما سنرى فيما بعد.

خصائص هذه المدرسة: ولقد شاع مذهب أهل الحديث في الحجاز لاسباب كثيرة ولقد كان لمدرسة الحديث هذه خصائص مجملها فيما يلي:

1- إتجاه فقهاء هذه المدرسة إلى حفظ أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وفتاوي الصحابة، ووقوفهم في الفتوى عند الرواية غالبا وعدم استعمالهم الرأي في الأحكام.

2- تأثرهم بطريقة شيوخهم كعبد الله بن عمر في تعلقهم بالآثار والوقوف عند النصوص وتورعهم على الفتوى والأخذ بالرأي.

---

179 هو أبو زيد خارجة بن زيد بن تارك بن الضحاك الانصاري البخاري المدني التابعي، كان إماما بارعا في العلم، واتفقوا على توثيقه وجلالته. وقد توفي خارجة بالمدينة سنة مائة للهجرة، وهو ابن سبعين سنة.

180 هو أبو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي المدني، ولد في خلافة عمر، وكان يقال: راهب قريش لكثرة صلاته، وكان ثقة عالما عاقلا سخيا كثير الحديث قال ابن خراش: أبو بكر هذا أحد أئمة المسلمين.

181 هو التابعي المدني أبو أيوب، وقبل أبو عبد الرحمان، وقيل أبو عبد الله - سليمان بن يسار الهلال، قال عنه ابن سعد: كان ثقة عالما رفيعا فقيها كثير العلم، وقال أبو زرعة الرازي: سليمان بن يسار مدني، ثقة مأمون فاضل عابد توفي سليمان بن يسار سنة ثلاث ومائة، وقيل سنة تسع ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين.

3- بداوة أهل الحجاز وقلة ما يعرض لهم من الحوادث بسبب ذلك، فلم يكونوا بحاجة إلى استعمال الرأي الذي يكرهونه ومن هنا قال الامام الرازي: «فاصحاب الحديث كانوا حافظين لاخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل، وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأي سؤالا أو اشكالا بقوا في ايديهم متحيرين[182].

وقد سئل واحد من أهل الحديث عن صبيين ارتضعا لبن شاة هل تثبت بينهما حرمة الرضاع؟ فأجاب بأنها تثبت عملا بقوله عليه الصلاة والسلام، «كل صبيين اجتمعا على ثدي واحد حرم أحدهما على الآخر» فأخطأ لفوات الرأي، وهو أنه لم يتأمل أن الحكم متعلق بالجزئية والبعضية، وذلك يثبت بن الآدميين لا بين الشاة والآدميين[183]. ومما تمتاز به هذه المدرسة كراهة السؤال عما لم يقع، لأنه يضطرهم إلى الرأي الذي كانوا يكرهونه.

ثم إنهم يعتدون بالحديث ولو لم يكن مشهورا وتقديمه على الرأي[184].

ولكن انه بالنظر إلى فقه مالك وأحمد من المسائل والأصول ما هو بين النزعة في استعمال الرأي المستند إلى الشرع، ولو كان الأمر على ما يصوره بعض أصحاب كتب المناقب والمتعصبون من المذاهب في وصفهم لأهل الحديث وأهل الرأي لامتنعت نسبة هذه الأحكام إلى أهل الحديث، ولكن أصحاب الرأي أولى بها، فمالك بن أنس، وهو امام مدرسة الحديث، لا يأخذ ببعض الأحاديث لأنها خالفت عنده القواعد الكلية، والمقاصد الشرعية العامة، ولاشك أن تلك المقاصد لاتدرك دون استعمال رأي، فلم يأخذ بمدلول حديث

---

182 الرازي: مناقب الشافعي ص 21.

183 عبد العزيز بخاري: كشف الاسرار على أصول البزدوي 17/1 وما بعدها.

184 انظر اعلام الموقعين 88/1.

غسل الاناء سبعا من ولوغ الكلب[185]، في إحدى الروايات عنه على نجاسة الكلب، وقال: «جاء الحديث ولا أدري ما حقيقته وكان يضعف دلالته على وجوب التسبيع المستلزم لنجاسة لعابه للقياس، حيث يقول: يؤكل صيده، فكيف يكره لعابه[186].

امثلة تدل على غيرها مما خالف فيه مذهب مالك الاحاديث الصحيحة مخالفة ليس لها مسوغ من جهة القواعد الاستدلالية[1]:

إن مما يدل على أن مالكا من أصحاب الرأي أننا نجد في مذهبه كثيرا من الأحكام المخالفة للأحاديث الصحيحة التي فيها ماهو متوافر وماهو آحاد، وليس لترك العمل بها سبب من الأسباب التي تسوغ ترك العمل بها إلا تلك الأصول التي اعتمدها مالك، وأنكر العلماء ترك العمل بالسنة استنادا إليها أشد النكر.

ولابأس بذكر أمثلة على وجه الايجاز مما خالف فيه مذهب مالك السنة الصحيحة التي لاوجه لترك العمل بها من جهة القواعد الحديثية والاصولية المتفق على العمل بها وتطبيقها عند أخذ الحكم من الادلة الجزئية التفصيلية حتى يكون أخذ الحكم منها سالما من التناقض والاختلاف.

1) السنة الصحيحة تدل على أن افاضة الماء على الجسد في الغسل الواجب كافية، ومذهب مالك أن الدلك واجب وجوب شرط لايصح الغسل بدونه!

---

185 روى مسلم قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ظهور اناء احدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» وخرجه البخاري في الوضوء 54/1.

186 وان كان ذلك يعد من تقديم ظاهر القرآن على الخبر.

1 راجع في هذا عبد الحي بن محمد بن الصديق: فقد مقال في مسائل من علم الحديث والفقه وأصوله وتفضيل بعض المذاهب ص 33 وما بعدها الطبعة الأولى.

2) القرآن والسنة يدلان على أن التيمم حكمه حك الماء عند المرض أو عدم وجود الماء في جواز التيمم قبل دخول الوقت وجواز صلوات بتيمم واحد، وعدم وجوب تكرر طلب الماء عند عدم وجوده، ومذهب مالك خلاف هذا.

3) دعاء الاستفتاح في الصلاة ثابت بالاحاديث الصحيحة ومذهب مالك كراهته!

4) التعوذ عند قراءة الفاتحة في الصلاة ثابت بالاحاديث الصحيحة ومذهب مالك كراهته.

5) البسملة عند قراءة الفاتحة والسورة في الصلاة ثابتة بالاحاديث الصحيحة، ومذهب مالك كراهة قراءتها!

6) وضع اليمين على الشمال في الصلاة تواترت به الاحاديث، ومشهور مذهب مالك كراهته.

7) الجهر بآمين في الصلاة الجهرية ثابت بالاحاديث الصحيحة، ومشهور مذهب مالك كراهته.

8) رفع اليدين عند الركوع والرفع منه تواترت به الأحاديث الصحيحة، ومذهب مالك كراهته.

9) التسليمتان عند الخروج من الصلاة ثابتتان بالاحاديث الصحيحة ومذهب مالك كراهتهما، والاقتصار على تسليمة واحدة.

10) جواز اختلاف نية الامام والمأموم في الصلاة ثابت بالاحاديث الصحيحة، ومذهب مالك اتفاقهما في النية، شرط لاتصح صلاة المأموم بدون تحققه.

11) وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة على المأموم في الصلاة الجهرية ثابت بالاحاديث الصحيحة ومذهب مالك كراهة قراءتها.

12) صلاة تحية المسجد وقت خطبة الجمعة سنة ثابتة بالاحاديث الصحيحة العامة والخاصة. ومذهب مالك تحريمها.

13) تسليم الخطيب على الناس عند رقيه المنبر يوم الجمعة سنة كما جاء في الاحاديث، ومذهب مالك كراهة تسليمه عليهم.

14) الصلاة على الجنازة في المسجد ثابتة بالاحاديث الصحيحة من فعله صلى الله عليه وسلم، وفعل أصحابه بعد وفاته، ومذهب مالك تحريم الصلاة عليها في المسجد.

15) ثبوت رؤية هلال رمضان بشاهد واحد ثابت بالحديث الصحيح، ومذهب مالك عدم ثبوتها به بل لابد من شهادة رجلين.

16) المفطر في رمضان ناسيا صيامه صحيح ولاقضاء عليه، ومذهب مالك فساد صومه ووجوب القضاء عليه، وذلك مخالف للحديث الصحيح.

17) الصائم المتطوع يجوز له الفطر ولايجب عليه القضاء كما جاء في الاحاديث من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم، ومذهب مالك عدم جوز فطره، ووجوب القضاء عليه ان أفطر!

18) اجبار الاب ابنته البكر على الزواج بمن لاتحب الزواج به غير جائز كما دلت عليه الاحاديث، ومذهب مالك جواز اجباره إياها على الزواج بمن لاترضاه زوجا لها[1].

وسبب ذلك راجع الى الأصول التي بنى عليها مذهبه، ويرى أحمد بن الصديق أن نصف مذهب مالك مخالف للسنة[2].

---

1 عبد الحي بن الصديق: المرجع السابق ص 33 وما بعدها.

2 عبد الحي بن الصديق: المرجع السابق ص 36.

وفي حديث خيار المجلس قال: «وليس لهذا حد معروف عندنا، ولا أمر محمول به، إشارة إلى أن المجلس مجهول المدة، والجهالة تبطل الخيار، فقد ضعف الحديث للقياس الذي عضدته الأصول.

وهناك أمثلة أخرى كثيرة يطول المجال لعرضها هنا[187].

مدرسة أهل الرأي:

كما كانت المدينة نواة مدرسة الحديث، كانت الكوفة بالعراق تنسب إليها مدرسة الرأي. غير أن الكوفة لم يكن لها ما كان للمدينة من شهرة علمية، وإنما بدأت شهرتها بعد أن وجدت المذاهب الجماعية، فعرفت اثر ذلك حركة علمية كبيرة، لم تزل تنمو وتتضح حتى توجت بأبي حنيفة النعمان الكوفي، المشهور بفقهه ورأيه المخالف لفقه مدرسة الحديث.

وقد بدأت الكوفة تعرف من ذلك الحين مجدا فقهيا يزاحم مجد المدينة الفقهي، وإن اختلفت نزعة الاتجاهين مما جعل فقه الرأي ينسب إلى العراق وفقه الحديث ينسب إلى المدينة.

ولقد اجتمع لفقهاء مدرسة الكوفة ما جعل الرأي ينتشر بينهم ويشيع فبلدهم بعيد عن موطن الحديث الذي لم يكن قد دون عند بدء ظهور المذهب الحنفي، ولم يكن قد وصلهم من الحديث إلا ما جاءهم مع الصحابة الذين انتقلوا إليهم كعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص، وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة، وانس بن مالك.

والرأي كان معروفا منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم حين أجاز استعماله وحبذه عند افتقاد النص - كما رأينا مع معاد بن جبل، ومع عمر بن الخطاب رضي الله عنه والذي كان يحث الصحابة على استعماله ويوضح لنا ذلك النص الذي أوصى فيه القاضي شريح بقوله: (ما وجدته في كتاب

---

187 انظر الشاطبي: الاعتصام 126/2.

الله، فلا تسأل عنه احدا وما لم تستبن في الكتاب فالزمه في السنة والا فاجتهد برأيك)[188].

والرأي المقصود هنا، كما جاء في المصباح المنير للمقري: «العقل والتدبر، ورجل ذو رأي أي: بصيرة وحذق الأمور»[189].

وهكذا، انتقل منهج عمر في التفكير والاستنباط مع عبد الله بن مسعود إلى أهل الكوفة، حينما ارسله الخليفة ليعلمهم وبذلك كانت مدرسة بن مسعود في العراق نواة لمدرسة الرأي.

وانتشرت مدرسة الرأي هذه في القرن الأول والثاني الهجريين في العراق الذي اعتبر أكبر موطن لها ومرد ذالك إلى ما ذكر في كتب التاريخ من قلة انتشار الحديث في هذا القطر، لكون كبار الصحابة لازموا المدينة، الشيء الذي جعل حفظ الحديث موفورا فيها دون غيرها من الأمصار.

ويرى الكاتبون في تاريخ الفقه أن مدرسة أهل الرأي هي امتداد لمدرسة عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود اللذين كانا أكثر الصحابة توسعا بالرأي.

وكان عبد الله بن مسعود من أبرز تلامذة عمر، فقد جاء في أعلام الموقعين أن ابن مسعود كان لا يكاد يخالف عمر في شيء من مذهبه، وقال الشعبي: كان عبد الله لايقنت ولو قنت عمر لقنت عبد الله[190] ولم يخالفه إلا في مسائل معدودة عند الفقهاء، وكانت أراء بن مسعود المخالفة لعمر أكثر قبولا عندهم، روى الأعمش عن ابراهيم النخعي أنه كان لا يعدل بقول عمر وغبد

---

188 مدخل الفقه لاسلامي الدكتور سلام مذكور ص 50.

189 تمهيد في تاريخ الفلسفة الاسلامية لمصطفى عبد الرازق الطبعة الثالثة 1966 مطبعة لجنة التأليف والترجمة ص 136.

190 ابن القيم المصدر السابق 19/1.

الله إذا اجتمعا، فإذا اختلفا كان قول عبد الله أعجب لأنه الطف[191]وعبد الله هذا هو مؤسس مدرسة الرأي في الكوفة، وانتهت رئاسة هذه المدرسة إلى ابن ليلى، وابن شبرمة، وشريك القاضي ، وابي حنيفة، وكان لهذه المدرسة قيمة فقهية ظهرت آثارها واضحة جلية فيما بعد عندما وصلت إلى كمالها وتركزت في الإمام أبي حنيفة.

خصائص مدرسة الرأي

شاع مذهب أهل الرأي وانتشرت في العراق، وكان علماء هذا الفريق يرون أن أحكام الشرع معقولة المعنى مشتملة على مصالح راجعة للعباد، وحكم شرعت لأجلها تلك الأحكام وأن على أهل العلم البحث عن تلك الحكم والعلل الضابطة ، وربط الأحكام بها، وجعلها تدور وجودا وعدما معها، فإذا عثروا على تلك العلل فربما قدموا الاقيسة القائمة عليها بعض أنواع الحديث إذا عارضتها.

وتميزت مدرسة الرأي عن الحديث بخصائص نجملها فيما يلي:

1) كان طابع الفقه في عصر الصحابة والتابعين يتسم بالواقعية في المسائل، فلا يفترض لمسألة حكما قبل أن تقع[192].

أما مدرسة الرأي فكانوا يقدرون وقوعها، وفرض أحكامها، إما بالقياس على ما وقع، وأما باندراجها في العموم. فكثر تفريعهم للفروع ولو كانت خيالية قبل أن تقع ، قال الأستاذ أحمد أمين في ذلك :«وقد ألجأ إلى ذلك أولا ما يعرض لهم من الحوادث نظرا لمدنيتهم، ثم ساقهم ذلك إلى الجري وراء الفروض، فأكثروا من أرأيت لو كان كذا؟ ويقلبونها على سائر وجوهها الممكنة وغير الممكنة أحيانا حتى سماهم أهل الحديث «الأرايتيون» قال

---

191 ابن القيم المصدر السابق.

192 الفكر السامي 127/2.

الشعبي :«والله لو بغض هؤلاء القوم إلى المسجد حتى لهو أبغض إلى من كناسة داري، قلت ; من هم يا أبا عمر ؟ قال :«الأرايتيون» وقال :«ما كلمة أبغض إلي من أرأيت»[193]وكان مالك ابن أنس لا يقدر عليه في السؤال كثيرا، وكان أصحابه يهابون ذلك، قال أسد ابن الفرات، وكان قدم على مالك، وكان أصحابه يجعلونني أسأله عن المسألة، فاذا أجاب يقولون : قل له: فإن كان كذا، فأقول له، فضاق علي يوما فقال: هذه سليسلة بنت سليسلة، إن أردت هذا فعليك بالعراق».

2) قلة روايتهم للحديث، بسبب اشتراطهم فيه شروط لايسلم معها إلا القليل، فكان وجود الحديث لدى العراقيين أقل منه عند الحجازيين لعوامل كثيرة منها بعدهم عن موطن الوحي في وقت كان الانتقال فيه شاقا، والرحلة تستغرق شهورا.

وقد أخرج مالك في الموطأ عن ربيعة الرأي، قال سالت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة، قال: عشرة من الإبل، قلت ففي اصبعين، قال: عشرون، قلت ففي ثلاثة قال: ثلاثون، قلت ففي أربع؟ قال: عشرون، قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ فقال له سعيد: اعراقي أنت؟ فقال ربيعة: بل عالم مستثبت أو جاهل متعلم، فقال سعيد: «وهي السنة»[194]، فقد افتى سعيد بظاهر ما أخرجه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عقل المرأة مثل عقل الرجل، حتى تبلغ الثلث من ديتها» وبما أن عقل أربع أصبع يزيد عن ثلث الدية استحق التنصيف، وان كان غير مطابق لقضية العقل، إذ لا شأن للعقل في التشريع الذي فيه نص، ولذلك عاب على ربيعة ما يعاب عليه العراقيون يومئذ من

---

193 انظر ابن حزم: الاحكام 55/6.

194 أحمد أمين: فجرالاسلام ص 241، وانظر أيضا الموافقات 816/4.

تحكيم العقل في النصوص[195].

3- عنايتهم بالبحث عن العلل والمقاصد في الفقه والتشريع، وعن معقولية كل حكم من الأحكام، ومن هنا كان سؤال ربيعة الرأي لسعيد بن المسيب الذي مر ذكره، وفي ذلك يقول الشاطبي: «فاصحاب الرأي جردوا والمعاني، فنظروا في الشريعة بها، واطرحوا خصوصيات الألفاظ، والظاهرية جردوا الألفاظ فنظروا في الشريعة بها، واطرحوا خصوصيات المعاني القياسية، ولم تتنازل واحدة من الفرقتين إلى النظر فيما نظرت به الأخرى بناء على كلي اعتمدته في فهم الشريعة»[196].

ولذلك كان اعتناؤهم بالقياس جيدا، من الأمور التي جعلتهم يهتمون بشروط العلة، وتنقيحها ووضع الضابط لها ، ولايقبلون في التعليل الحكمة والغاية، بل يعتمدون الوصف الظاهر المنضبط فقط، وهو الذي توفرت فيه شروط العلة.

الوقوف عند النصوص والأخذ بالرأي سمة المدرستين:

إذا كان لكل فريق قواعد في الاستدلال مهدها، وضوابط للاستنباط حددها تختلف عن الفريق الآخر، فليس الاختلاف فيها اختلاف أهواء ومشارب، بل اختلاف براهين ودلائل، فلا يصح القول بأن أهل الرأي يتركون الحديث ويحكمون في الدين بآرائهم، ولا أن أهل الحديث ألغوا عقولهم ووقفوا على حرفية النصوص، دون أن يفقهوا معانيها، فليس ما نسبت إليه مدرسة الرأي هو الرأي المحض الذي يتحلل من أصول الدين، ويطرح نصوص الشريعة جانبا، ولا ما نسبت إليه مدرسة الحديث هو الوقوف على حرفية

---

195 الرازي : مناقب الشافعي ص 21.

196 الموافقات 4/ 230.

النصوص وطرح معقولها جانبا، وإنما هو آخذ بهذا وذاك هنا وهناك[197]. قال الحجوي: «التحقيق أنه ما من امام إلا وقد قال بالرأي وتبع الأثر ، إلا أن الخلاف في التحقيق، إنما هو في بعض الجزئيات يثبت فيها الأثر عند الحجازيين دون العراقيين، فيأخذون به ويتركه الآخرون لعدم اطلاعهم عليه، أو لوجود فادح عندهم»[198].

وإذا بدا من أهل الرأي عدم الأخذ بحديث معين فإنما لمعارضته أصلا آخر أقوى، استند إليه القياس، يقول صاجب كشف الاسرار: «فلو زعم أحد أنهم خالفوا الحديث في صورة كذا وكذا، فذلك لمعارضة حديث آخر تابث عندهم يويد القياس، أو لدلالة آية، أو نحو ذلك، فإما أن يكون الرأي مقدما عندهم على السنة كما ظنه الطاعن فلا»[199].

وكذلك الفقهاء من أهل الحديث، لا يحجمون عن الاجتهاد بالرأى والقياس، على الأصول عند الحاجة إلى القياس بقول اللخمي من المالكية: «لا خلاف عندنا في مسائل الفروع أن القول فيها بالاجتهاد والقياس واجب»[200].

ومن ثم فالرأي المعتبر لايستغنى عنه مجتهد، وهو وصف ممدوح يتصف به كل فقيه، لأنه يعنى دقة الفهم، وبعد النظر، والتطلع إلى الاستنباط من النص للغوص وراء الأحكام المستفادة منه، والرأي والفقه بهذا أمران متلازمان، فلا يكون الفقيه فقيها إذا لم يكن صاحب رأي، فالفقه

---

197 الصادق عبد الرحمان الغرباني: الحكم الشرعي بين النقل والعقل ص 187 دار الغرب الإسلامي .

198 الفكر السامي ص 95.

199 كشف الاسرار للبزدوي 17/1.

200 الشاطبي: الاعتصام 181/1.

حيثما كان يصحبه الرأي، سواء كان في المدينة أو في العراق[201].

وفي أصول السرخسي: «وأصحابنا هم المتمسكون بالسنة والرأي في الحقيقة، فقد ظهر منهم من تعظيم السنة ما لم يظهر من غيرهم ممن يدعى أنه صاحب الحديث، لأنهم جوزوا نسخ الكتاب بالسنة، لقوة درجتها، وجوزوا العمل بالمراسيل، وقدموا خبر المجهول على القياس، وقدموا قول الصحابي على القياس لأن فيه شبهة السماع من الوجه الذي قررنا»[202].

وفي مناقب أبي حنيفة للخوارزمي: «زعم بعض الطاعنين أن أبا حنيفة قال بالقياس وترك الأثر، وهذا بهت وافتراء عليه، فإن ما كتبه وكتب أصحابه مملوءة من المسائل التي تركوا العمل فيها بالقياس وأخذوا بالأثر»[203].

بعد هذا لم تبق شبهة في أن التسمية بأهل الرأي وأهل الحديث لم تأت من جهة أن هؤلاء يجمدون عند النصوص ولا يستخدمون المعقول، ولا ان أولئك يعرضون عن النصوص ويستقلون بالرأي والمعقول، بل اتضح منها أن كلا منهما له قواعد في التشريع يلتزمها ولو أدت به إلى مخالفة القياس مع أنه من أهل الرأي، أو إلى مخالفة نص جزئي للأخذ بقاعدة كلية مع أنه من أهل الحديث، وانك لواجد في فقه هاتين المدرستين من التطبيقات ما يؤيده ويدعمه[204].

المصادر التشريعية في هذا العصر وما طرأ عليها فيه:

ومصادر الشتريع في هذا العصر أربعة: الكتاب، والسنة والاجماع والاجتهاد وقد طرأ على هذه المصادر في هذا العصر أمور مهمة جديرة بالفهم والاستيعاب.

---

201 زاهد الكوثري: فقه أهل العراق وحديثهم ص 18.
202 أصول السرخسي: 113/2.
203 مناقب أبي حنيفة 94/1.
204 انظر نيل الأوطار 188/6، وفتح القدير 57/1.

1 - القرآن الكريم في هذا العصر: لقد حظي القرآن الكريم في هذا العصر بمزيد من الاهتمام والحفظ وقد تمثل ذلك بأمرين مهمين:

الأول: اشتهار أئمة القراءات السبع وتفرغهم للاقراء وضبط الروايات الصحيحة المتواترة في كيفية وجوه القراءات الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الثاني: لقد تم في هذا العصر تشكيل القرآن الكريم وتنقيطه، وأول من فعل ذلك أبو الاسود الدؤلي.

2 - السنة في عصر الائمة: كان هذا الدور عصرا مجيدا للسنة فقد تنبه رواتها إلى وجوب تصنيفها وتدوينها، ومعنى تصنيفها ضم الأحاديث التي من نوع واحد في الموضوع بعضها إلى بعض كأحاديث الصلاة وأحاديث الصيام وما شابه ذلك.

وقد بقيت الطريقة السائدة في رواية السنة كما يقول الهروي: «أنهم كانوا يؤدونها لفظا، ويأخذونها حفظا، إلا كتاب الصدقات والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصا[205]، فلما انتشر الاسلام واتسعت البلاد وتفرق الصحابة في الاقطار، وكثرت الفتوح، ومات معظم الصحابة، وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط، وبعد العهد، وخشي ذهاب السنة ودروسها، احتاج العلماء إلى تدوين الأحاديث، وتقييده بالكتابة، فالكتابة هي الأصل في الحفظ كما يقول ابن الأثير: «فإن الخاطر يغفل والذهن يغيب، والذكر يهمل والقلم يحفظ ولا ينسى»[206].

وأهم كتب الحديث وأشهرها:

أ) موطأ مالك: وهو من أقدم ما صنف في الحديث يصل إلينا، وقد جمع

---

205 تنوير الحوالك على موطأ مالك 4/1، وقواعد التحديث ص 71.

206 جامع الأصول 40/1.

في موطئه ما صح عنده من حديث وتفسير وفقه وتاريخ، وذكر أقوال الصحابة والتابعين والأئمة من قبله، قال أبو بكر الابهري: «جملة ما في الموطأ من الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة والتابعين ألف وسبعمائة وعشرون حديثا المسند منها ستمائة حديث، والمرسل مائتان واثنان وعشرون حديثا، والموقوف ستمائة وثلاثة عشر، ومن قول التابعين مائتان وخمسة وثمانون[207] وبعض العلماء يعد أحاديث الموطأ أكثر وبعضهم يعدها أقل، والسبب في ذلك أن رواة الموطأ عن الامام مالك كثيرون، ويوجد عند بعضهم مالا يوجد عند الآخر، وقد تيسر في عصرنا لعلماء الحديث الاطلاع على النسخ التي تمثل الروايات المختلفة، وقد جمع محمد فواد عبد الباقي ما في النسخ المختلفة فبلغت أحاديث الموطأ 1852 حديثا.

ب) المسند للامام أحمد: جعل مرويات كل صحابي في موضع واحد، وعدد الصحابة الذين لهم مسانيد في كتاب الامام أحمد (904) صحابي[208].

وقد ذهب ابن حجر إلى أنه ليس في المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو غيره[209].

ج) الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن المغيرة البخاري (194-256).

وقد بلغت أحاديث البخاري بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات 7563 حديثا حسب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي[210].

---

207 تنوير الحوالك 9/1.

208 انظر المسند 48/1 ط. المكتب الاسلامي 1389-1969.

209 نيل الأوطار 19/1-20.

210 انظر فتح الباري.

ويرى ابن حجر العسقلاني أن عدد أحاديث البخاري 7397 حديثا[211] ويرى ابن الصلاح أن عدد أحاديثه 7275 حديثا، والأول أصح وعدد أحاديث البخاري سوى المكرر من الأحاديث المتصلة قرابة أربع ألاف.

د) الجامع الصحيح لمسلم، وكتاب صحيح مسلم مقسم إلى كتب، وكل كتاب يقسم إلى أبواب، وعدد كتبه 54 كتابا أولها كتاب الايمان وآخرها كتاب التفسير. وهناك السنن لأبي داود والجامع الصحيح للترميدي وسنن النسائي وسنن ابن ماجة.

3- الاجماع: أما الاجماع فقد صار في هذا العصر متعذرا لكثرة العلماء واتساع الدولة الاسلامية وصعوبة اللقاء مع هذا الحال.

4- الاجتهاد والقياس في عصر الأئمة:

أما هذا المصدر التشريعي فقد توسع العلماء فيه توسعا بالغا حتى أن بعضهم كان يفترض المسائل المحتملة والمتوقعة ويبين أحكامها.

وقد اشتد النزاع بين أهل الحديث وأهل الرأي في الأخذ بالقياس والاستحسان، فأهل الحديث يرون الشريعة أجل، وارفع من أن تكون مجالا لأهل الرأي من العباد، لأن الشريعة من الله كتابا أو سنة، وما كان كذلك يكون أبعد من الخطأ والاختلاف، والرأي من الانسان وهو عرضة لأن يخطئ ويصيب وكان الأوزاعي أيضا ممن يكره القياس وبرع فقهاء العراق في القياس المبني على أساس من الكتاب والسنة وكانوا أحيانا يتركون القياس إلى الاستحسان.

وقد أدت الخصومة بين فقهاء المدرستين إلى تصدي كل واحد للدفاع عن مبدئه ونقض حجج الآخر.

---

211 فتح الباري 468/13.

الدور الرابع: المذاهب الفقهية: نشأتها ومناهجها:

يبدأ هذا الدور من أوائل القرن الثاني الهجري ويمتد إلى منتصف القرن الرابع، وفي هذا الدور نما الفقه وازدهر وكثرت مسائله على نحو لم يعهد مثله من قبل.

وكل الذي تقدم، في حكم المدخل، لتكوين المذاهب الفقهية ونضوج الفقه واكتماله على أيدي فقهاء المذاهب.

ويمتد هذا العصر من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرون الرابع الهجري أي ما يقرب من (250) مائتين وخمسين سنة هجرية وهي عند متتبعي حركة الفقه الاسلامي الفترة التي بلغ فيها أوجه في التأصيل والتفريع والتنسيق بين نظرياته وواقع الحياة ثم في تدوين المذاهب وانتشارها في الامصار.

ومن مميزات هذا العصر نشاط حركة التشريع وهي حركة علمية خصبة مباركة لا في علوم الشريعة واللغة والأدب، بل في سائر العلوم حتى الطب والفلك والطبيعة والكيمياء التي أثرت في الفقه ومسائله وشغلت الفقهاء[212] ولعل فتور الفتوح الاسلامية، واتساع دار الاسلام ودخول الاعاجم في الاسلام، ولهم ثقافتهم وعلومهم وفنونهم كان من أهم حوافز تدوين الفقه وتيسيره للناس وتقريبه للتطبيق العملي في مجالات الحياة.

ولسنا مع ابن حزم حين يسرد في أصوله عشرات المذاهب الاسلامية في هذا العصر، إذ يعد كل من نقل عنه رأي في مسألة فقهية صاحب مذهب، بل

---

212 أنظر محمد علي السايسي: تاريخ الفقه الاسلامي ص 94 وما بعدها، شعبان محمد اسماعيل تاريخ التشريع الاسلامي ص 293 وما بعدها، مصطفى الخن: المرجع السابق ص 7، وما بعدها، الحجوي الثعالبي: الفكر السامي 1/339.

نحن مع الحجوي[213] إذ ينقل عن (الازهار الطيبة)[214] تلخيصا من كلام عياض، في ترجيح مذهب مالك إنها ثلاثة عشر مذهبا هي المذاهب المدونة المقلدة وهي:

1- الحسن البصري 2- وأبو حنيفة 3- والأوزاعي 4- والثوري 5- والليث بن سعد 6- ومالك بن أنس 7- وسفيان بن عيينة 8- والشافعي 9- واسحاق بن راهوية 10- وابو ثور 11- وأحمد 12- وداود 13- ومحمد بن جرير الطبري أشهر الأئمة المجتهدين في هذا العصر.

أما أشهرالمذاهب الفقهية لائمة الفقهاء من أهل السنة والجماعة التي قدر لها من الخدمة والشهرة والتلاميذ الذين وقفوا أنفسهم وحياتهم لخدمتها وتعلمها وتعليمها فهي المذاهب الأربعة المشهورة.

ونستعرض فيما يلي هذه المذاهب بالاضافة إلى الظاهرية والشيعة والأوزاعي..

مذهب مالك بن أنس : l'Ecole Malékite

لقدانتشرت مذهب مالك رحمه الله في المغرب العربي ومصر والسودان وكثير من بلاد افريقيا المسلمة.

وينسب الي الامام مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي نسبة الى قبيلة أصبح اليمنية، ولد بالمدينة المنورة[215] عام 93ه، وتوفي بها سنة 179هـ. وكانت منزلته في الحديث والفقه منزلته رفيعة، ففي ذلك يقول محدثا عن نفسه :« ما افتيت حتي شهد لي سبعون من اهل العلم - اني اهل لذلك، وقل

---

213 الفكر السامي 1/339.

214 مؤلفه هو محمد الطالب بن الحاج.

215 راجع ترجمته في الديباج المذهب ص 17 وما بعدها، الوفيات1/439،شدرات الذهب 1/289، وفيات الاعيان لابن خلكان4/735 شجرة النور ص 54، مالك لمحمد أبو زهرة سيرة زعلام النبلاء للإمام الذهبي ج 8 ص 48 وما بعدها.

رجل كنت اتعلم منه، ومات حتى يستفتيني»[216].

وقد ذاع صيته وطبقت شهرته في الآفاق وشغل به أهل الامصار، ورحل اليه الناس، والتف حوله العامة والخاصة يروون عنه الحديث ويتفقهون في الدين، فكان بحق امام دار الهجرة وفقيه الامة كما يقول المؤرخون والمترجمون ، وقال فيه احمد لما سأله ابنه عن أثبت اصحاب الزهري :« مالك أثبت في كل شيئ». وقد اجمع اشياخه واقرانه ومن بعدهم على انه امام في الحديث موثوق بصدق روايته.

ومن اعظم ما خدم به مالك السنة والاثار كتابه القيم الفريد الذائع المعروف: (الموطأ) وقد لبث في تاليفه وتهذيبه نحو أربعين سنة، وقد سمى كتابه الموطأ لانه مهد به للناس ما اشتمل عليه من الحديث والفقه اولان معاصريه من العلماء بالمدينة واطئوه ووافقوه عليه[217].

وسبب تأليفه ما حكاه هو نفسه قال :« لقيني ابو جعفر المنصور في الحج فقال لي: انه لم يبق عالم غيري وغيرك، اما انا فقد اشتغلت بالسياسة، فأما انت فضع للناس كتابا في السنة والفقه وتجنب فيه رخص ابن عباس وتشديدات عبد الله بن عمر، وشواذ إبن مسعود ووطئه توطئة، قال مالك فقد علمني التاليف من يومئذ[218]

وتلقت الامة موطأ مالك بالقبول حتى هم أبو جعفر المنصور أن يتخده القانون العام لدولته، يرجع اليه القضاة والمفتون وتلتزم به العامة والخاصة، وفي الروايات عن مالك انه قال:« لما حج المنصور (او الرشيد) قال لي عزمت على أن أحمل الناس على الموطأ، كما حمل عثمان الناس على القرآن وآمر

---

216 شدرات الذهب 1/193.

217 تذكرة الحفاظ 1/193.

218 أنظر ابي زهرة : مالك ص 193.

بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ (وفي رواية أن أعلق كتابك هذا في الكعبة) ثم أبعث الى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة وأمرهم ان يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره، فقلت ياامير المؤمنين لا تفعل، لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا بعده في الامصار فحدثوا، فعند أهل كل مصر علم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اختلاف امتي رحمة) فدع الناس وما اختاره كل بلد لانفسهم»[219].

أصحاب مالك:

أ- أصحاب مالك من المصريين الذين رحلوا إليهم وهم عماد مذهبه:

1- أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم، توفي بمصر سنة (197)هـ.

2- أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتقي مولاهم توفي بمصر سنة (191)هـ.

3- أشهب بن عبد العزيز القيسي العامري الجعدي توفي بمصر سنة 204)هـ.

4- أبو محمد عبد الله بن عبد الحكم توفي بمصر سنة (124) هـ.

5- أصبغ بن الفرج الأموي مولاهم، أخذ عن أصحاب مالك.

6- محمد بن عبد الله بن الحكم توفي بمصر سنة (268)هـ. أخذ عن أصحاب مالك.

7- محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندري المعروف بابن الموان، توفي بدمشق سنة (269)هـ. أخذ عن أصحاب مالك.

ب- وكان من أصحاب مالك من أهل إفريقية والأندلس:

1- أبو عبد الله زياد بن عبد الرحمن القرطبي الملقب بشبطون، توفي سنة (193)هـ.

2- عيسى بن دينار الأندلسي، توفي سنة (212)هـ.

---

* راجع المحلى حول هذا الحديث.

219 مفتاح السعادة 17/2،تاريخ التشريع الاسلامي للحضري ص 262، كشف الظنون 1908/2،الحلية لابن نعيم 332/6.

3- يحيى بن يحيى بن كثير الليثي مولاهم، توفي سنة (234)هـ.

4- عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي، توفي سنة (238)هـ.

5- أبو الحسن علي بن زياد التونسي، توفي سنة (183)هـ.

6- أسد بن الفرات توفي سنة (213)هـ شهيدا في حصار سرقوسة، وهو أمير الجيش وقاضيه.

7- عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بـ (سحنون) توفي سنة (240)هـ.

جـ- أصحاب المشرق ولم يظهر فيهم أحد ممن رأى مالكا وتفقه به، ولكن نبغ فيهم ممن لم يره ولا سمع منه منهم:

1- أحمد بن المعدل بن غيلان العبدي، لم يكن لمالك في العراق أرفع منه، وهو الذي انتشر عنه مذهب مالك في المشرق، أخذ عن ابن الماجشون وغيره.

2- أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق القاضي، تفقه بابن المعدل ثم صار قاضي القضاة، توفي سنة (282)هـ.

د- ومن أكبر أصحاب مالك من أهل المدينة:

1- أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون مولى بني تميم من قريش، تفقه عليه أئمة كثيرون كأحمد بن المعذل، وابن حبيب، وسحنون، توفي سنة (212)هـ.

هؤلاء عظماء أصحاب مالك وناشري مذهبه، ونسبتهم إليه نسبة المتعلم من المعلم، والراوي من المستنبط، لكنهم لم يكادوا يخالفونه إلا في النزر، وإذا وجد عندهم خلاف فإنما هو لاختلاف الرواية عن مالك، أو للاختلاف في فهم النصوص المروية عنه - وأحيانا يخالفه ابن وهب وابن القاسم، وذلك شيء قليل جدا[220].

---

220 ر: «تاريخ التشريع» من ص 239 إلى ص 251.
وكتاب «الفكر الإسلامي في تاريخ الفقه السامي» للحجوي الثعالبي في مواطن مفرقة.

أصول الفقه المالكي:

ركز الامام مالك مذهبه على اسس نزلها منزلة الاصول، وهاته الادلة التي بني عليها إمامنا مذهبه سبعة عشر نص الكتاب، وظاهره اعني العموم ودليله اعني مفهوم المخالفة ومفهومه اعني المفهوم بالاولى والتنبيه على العلة، ومن السنة مثل هذهالخمس، والحادي عشر: الاجماع والثاني عشر القياس، والثالث عشر عمل أهل المدينة، والرابع عشر: قول الصحابي، والخامس عشر الاستصحاب، والسادس عشر الحكم بسد الدرائع وأما مراعاة الخلاف فتارة وتارة كذا في حاشية سيدي الطالب علي ميارة[221] والثامن عشر الاستحباب، والتاسع عشر المصالح المرسلة، وتمام العشرين شرع من قبلنا وهو لا يكاد يقول بالاستحسان الذي يقول به الحنفية بل يقول: بما يسمى بالمصالح المرسلة، وهي التي لم يرد عن الشارع نص يوجب اعتبارها أو عدم اعتبارها[222].

وقال السبكي[223] في الطبقات ان اصول مذهب مالك تزيد على الخمسمائة ولعله يشير الى القواعد التي استخرجت من فروعه المذهبية، فقد انهاهاالقرافي[224] في فروقه الى خمسمائة وثمانية وأربعين ، وغيره أنهاها الى الالف والمائتين كالمقري[225] وغيره لكنها في الحقيقة تفرعت عن هذه الاصول، والامام لم ينص على كل قاعدة وانما ذلك مأخود من طريقته وطريقة

---

221 ابن الشاط، الجوهر الثمينة في أدلة عالم المدينة ص 115.

222 لمزيد من التفصيل أكثر حول هذه الادلة انظر ابن الشاط المرجع السابق ص 115 وما بعدها، الفكرالسامي في تاريخ الفقه الاسلامي ج 2 ص 387.

223 الدرر الكامنة 39/3.

224 الديباج المذهب 236/1.

225 شذرات الذهب193/6.

اصحابه في الاستنباط[226].

لكن من أصول مالك الهامة التي خالف فيها الأئمة عمل اهل المدينة الذين أقام فيهم حياته كلها، ولم يفارقهم الا فراقه الابدي، فهو يرى ان عملهم أقوى من الخبر الواحد الصحيح، لان عملهم بمنزلة روايتهم الحديث ورواية الجماعة اقوى من رواية الفرد، ولا يظن بالذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرانيهم، انهم يخالفونه أو يتركون سنته بل عملهم هو استمرار واستمداد سنته فيهم.

وعمل اهل المدينة اذا جرى في المسألة واتفق عليه علماؤها، يقول مالك بحجيته وتقديمه على القياس بل الحديث الصحيح ، بل عمل جمهورهم يحتج به ويقدمه على خبر الواحد لانه عندي اقوى منه اذ عملهم بمنزلة روايتهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواية جماعة عن جماعة أولى بالتقديم من رواية فرد عن فرد[227].

وقد نقل مالك اجماع أهل المدينة في موطئه عن نيف وأربعين مسألة[228].

والدليل على حجيته قوله صلى الله تعالى عليه وسلم :«ان المدينة لتنفي خبثها كما ينفي الكير خبث الحديد »[229]ووجه الاستدلال بالحديث الشريف هو ان النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصادق الأمين أخبر بأن المدينة تنفي خبثها، ومعنى هذا انتفاء الخبث عن المدينة، ولما كان الخطأ من الخبث لزم أن يكون منفيا عن أهلها لانه لو كان فيهم لكان فيها ولزم من

---

226 الفكر السامي 387/2

227 الفكر السامي ص 388

228 الفكر السامي ص 388.

229 رواه مسلم في صحيحه (باب المدينة تنفي خبثها وتسمى طابة وطيبة ج 2 ص 1006،الزرقاني علي الموطأ 199/5، البخاري 98/9).

ذلك الكذب في خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا انتفى عنهم الخطأ كان اجماعهم حجة وكانت متابعتهم واجبة.

واستدلوا أيضا بقوله عليه الصلاة والسلام :: «ان الاسلام ليارز[230] إلى المدينة كما تأرز الحية إلى حجرها»[231] وبقوله عليه الصلاة والسلام «لا يكابد أحد اهل المدينة الا انماع[232] كما ينماع الملح في الماء»[233]. والى غير ذلك من الاخبار التي تدل على زيادة خطرها وكثرة شرفها واستدل القائلون بعدم الحجية[234]. بجواز صدور الخطأ منهم لانتفاء عصمتهم، حيث قال الامام الغزالي: «فإن أراد مالك أن المدينة هي الجامعة لهم (يعني أنها جامعة لأهل الحل والعقد) فمسلم له ذلك لو جمعتهم وعند ذلك لا يكون للمكان فيه تأثير، وليس ذلك بمسلم، بل لم تجمع المدينة جميع العلماء لاقبل الهجرة ولا بعدها بل ما زالوا متفرقين في الاسفار والغزوات والامصار فلا وجه إذن لكلام مالك إلا أن يقول: عمل أهل المدينة حجة لأنهم الاكثرون، والعبرة بقول الاكثرين وقد افسدناه.

أو يقول يدل اتفاقهم في قول أو عمل أنهم استندوا إلى سماع قاطع فإن الوحي الناسخ نزل فيهم فلا تشد عنهم مدارك الشريعة.

قال الامام الغزالي: وهذا تحكم إذ لا يستحيل أن يسمع غيرهم حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر أو في المدينة ويخرج منها قبل نقله فالحجة في الاجماع ولا اجماع.

---

230 يأرز أي ينظم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها.

231 البخاري 27/3 مسلم 131/1.

232 انماع يعني سال وذاب.

233 البخاري 27/3.

234 الاحكام للآمدي134/1، أصول الفقه للشيخ زهير.

ويقول: وربما احتجوا بثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة وأهلها تم يرد على ذلك قائلا: وإن ذلك مما يدل على فضيلتهم وكثرة ثوابهم لسكناهم المدينة ولا يدل على تخصيص الاجماع بهم [235].

لكن هل عمل أهل المدينة حجة عند مالك مطلقا أم هو حجة فيما لايدرك بالرأي، ولا طريق له إلا إلا السماع؟

أما هذا الأخير وهو الذي لا طريق له إلا السماع فحجة عند مالك والمالكيين بالاتفاق.

وأما ما يمكن ادراكه بالرأي فظاهر عبارة مالك في كتابه إلى الليث بن سعد، الاطلاق، وأنه أعم من المعقول والسموع، وأن الذي عليه عمل أهل المدينة يجب اتباعه والأخذ به مطلقا.

فعبارته إلى الليث ورد فيها: «يلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا». لكن القرافي[236] من المالكية خص الأخذ بعمل أهل المدينة بما سبيله السماع، وجمهور المالكية وابن القيم من الحنبلية، انه حجة مطلقة، ولهذا اختص مالك من بين الائمة بعمل أهل المدينة، ولو أنه اقتصر على ما لا يدرك الا بالسماع، لالتقي في ذلك مع غيره من الأئمة الفقهاء.

وأصول مذهب مالك لم يدونها وإنما دونها من بعده فقهاء المذهب المالكي، واستخلصوها من فقهه، وقد رتبها القاضي عياض حسب أولويتها في أخذ الدليل، وقد قال في ذلك: «يجب تقديم كتاب الله على ترتيب أدلته في

---

235 المستصفي 118/1 وما بعدها، وانظر أيضا القاضي عبد الجبار ج 17 ص 214.

236 شهاب الدين أحمد بن ادريس، أحد الاعلام المشهورين في مذهب الامام مالك، امام بارع في الفقه والاصول والعلوم العقلية، ألف كتبا مفيدة أجمع العلماء على حسنها وكمالها (انظر الديباج 236/1، شجرة النور ص 188).

الوضوح من تقديم نصوصه ثم ظواهره، ثم مفهوماته، وكذلك السنة على ترتيب متواترها ومشهورها وآحادها ثم ترتيب نصوصها وظواهرها ومفهومها، ثم الاجماع عند عدم الكتاب ومتواتر السنة، وعند عدم هذه الأصول كلها القياس عليها والاستنباط منها إذا كتاب الله مقطوع به وكذلك متواتر السنة الخ »[237].

أماكن انتشار المذهب المالكي:

انتشر المذهب المالكي في بلاد كثيرة، قال القاضي عياض: «كان ينبوع هذا المذهب بالمدينة فيها تفجر ومنها انتشر فكانت المدينة كلها على ذلك الرأي وخرج منها إلى جهات من الحجاز واليمن فانتشر هنالك بأبي قوة القاضي ومحمد بن صدقة الفركي وأمثالهم، واستقر ببلاد العراق بالبصرة فغلب عليها بابن مهدي والقعنبي وغيرهما ثم باتباعهم من ابن القول ويعقوب ابن شيبة آل حماد بن زيد إلى أن وصلها بعض الشافعية فتشارك المذهبان جميعا إلى وقتنا هذا وكان آخر الأئمة بها من المالكية في زماننا ومرتبة شيوخنا أبا يعلى العبدي وأبا منصور بن باخى وأبا عبد الله بن صالح فدخل هذا المذهب بغداد وغيرها من بلاد العراق فانتشر بها مع غيرها من المذاهب، ولكنه غلب وفشى أيام قضاء آل حماد بن زيد وانقطع ببغداد فلم يبق له بها امام من نحو الخمسين والاربعمائة عند وفاة أبي الفضل بن عبدوس، ثم سكنها ابن صالح بعد التسعين وأما خراسان وما وراء العراق من بلاد المشرق فدخلها هذا المذهب أولا بحيي بن يحيى التميمي، وعبد الله بن المبارك وقتيبةبن سعيد فكان له هناك أئمة على مر الأزمان.

وفشى بقزوين وما والاها من بلاد الجبل، وكان آخر من درس منه بنسابور أبو اسحاق بن القطان وغلب على تلك البلاد مذهب أبي حنيفة والشافعي.

---

237 عياض: المصدر السابق، أنظر الديباج 61/1.

ودخل أيضا من أئمة هذا المذهب إلى بلاد فارس القاضي أبو عبد الله البركاني ولي قضاء الأسوار وانتشر عنه هذا المذهب، وغلب على بلاد فارس مذهب داود.

وأما الشام فكان بها من أصحاب مالك الوليد بن مسلم وأبي مسهر ومروان بن محمد الططوي وغيرهم، وغلب عليها أولا مذهب الأوزاعي ثم دخلتها المذاهب.

وأما أرض مصر فأول أرض انتشر بها مذهب مالك بعد المدينة وغلب عليها وأطبق أهلها على الاقتداء به إلى أن قدم عليهم الشافعي وكان واحدا منهم فيهم إلى أن كثر عليه فتيان ابن أبي السمح من فقهائهم وجرت بينه وبينهم خطوب أفضت تميزه مع أصحابه فنبع بها حينئذ مذهب الشافعي وكثر أصحابه والمتعصبون له ومنها انتشر في الافاق ومذهب مالك في كل ذلك ظاهر بها غالب عليها إلى وقتنا هذا، ودخلتها أئمة من أصحاب أبي حنيفة، وأما افريقيا وما وراءها من المغرب فقد كان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين إلى أن أدخلها على يد علي بن زياد وابن اشرس والبهلول ابن راشد وبعدهم أسد بن الفرات وغيرهم بمذهب مالك فأخذ به كثير من الناس ولم يزل يفشوا إلى أن جاء سحنون فغلب في أيامه وفض حلق المخالفين واستقر المذهب بعده في أصحابه فشاع في تلك الأقطار إلى وقتنا هذا وكان بالقيروان قوم قلة في القديم أخذوا بمذهب الشافعي، ودخلها شيء من مذهب داود، ولكن الغالب إذ ذاك مذهب المدينة والكوفة، وكان الظهور في دولة بني عبيد لمذهب الكوفيين لموافقتهم إياهم في مسألة التفضيل، فكان فيهم القضاء والرئاسة، وتشرف قوم منهم لمسرتهم واصطياد لدنياهم وأخرجوا اضغانهم عن المدنيين فجرت على المالكية في تلك المدة محن، ولكن مع ذلك كثير والعامة تقتدي بهم والناشئ فيهم ظاهر إلى أن أضعفت دولة

بني عبيد بها من لدن فتنة أبي يزيد الخارجي فظهروا وافشوا علمهم وصنفوا المصنفات الجليلة وقدم منهم جلة طار ذكرهم بأقطار الأرض ولم يزل الأمر على ذلك إلى أن خرجت القيروان وأهلها وجهاتها وسائر بلاد المغرب مطبقة على هذا المذهب مجمعة عليه لايعرف لغيره قائمة.

وأما أهل الأندلسي فكان رأيها منذ فتحت على رأي الأوزاعي إلى أن رحل إلى مالك زياد بن عبد الرحمان وقرعوس بن العباس والغازي بن قيس ومن بعدهم فجاءوا بعمله وأبانوا للناس فضله واقتداء الأئمة به، فعرف حقه ودرس مذهبه إلى أن أخذ أمير الأندلس إذ ذاك هشام بن عبد الرحمان بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان، الناس جميعا بالتزامهم مذهب مالك وصير القضاء والفتيا عليه وذلك في عشرة والسبعين ومائة من الهجرة في حياة مالك رحمه الله تعالى، على ذلك مضى أمر الأندلس إلى وقتنا هذا[238].

انتشار المذهب المالكي في المغرب:

وقد انتشر بالمغرب المذهب المالكي بسبب رحلات المغاربة إلى الحج حيث كان الحجاز منتهى أسفارهم[239]، وكان الامام سحنون أول رائد للفقه المالكي.

وفي عهد المرابطين كان عبد الله بن ياسين مالكي المذهب، فنشر الفقه المالكي بالمغرب وافريقيا، حيث انصرف المرابطون في معظم أيام دولتهم إلى تشجيع الفقهاء حملة لواء المذهب المالكي، وكانت طبيعتهم الصحراوية وعقيدتهم الدينية تبعدهم عن التشبث برجال الأدب والفلسفة، ولذا كان

238 ترتيب المدرك 53/1 وما بعدها، الديباج المذهب 60/1 وما بعدها.

239 راجع مقدمة ابن خلدون.

عصر المرابطين عصر الفقهاء أكثر منه عصر الأدباء والفلاسفة[240]، ومارس النفوذ في ظل دولة الفقهاء، كان فيهم ممن تطرفوا فأشاروا على الأمير علي بن يوسف باحراق كتب الغزالي.

على أن الفقه أصبح في هذه الفترة فقه فروع لا سبيل إلى الاجتهاد فيه بسبب موقف المرابطين أنفسهم الذي يميل إلى التسليم بأقوال أئمة المذهب المالكي خصوصا فقهاء قرطبة التي أصبح عملها حجة بالمغرب على حد تعبير المقري[241].

فالدولة المغربية منذ عهد الأدارسة تتبع المذهب المالكي وتسعى لكي يكون المذهب الرسمي للأمة المغربية، وبصورة عامة أن الدول الاسلامية التي تعاقبت على حكم المغرب قد أسهمت بشكل فعلي وكبير في تدعيم المذهب المالكي في المغرب، ولم يتخلف عن هذه القاعدة من تدعيم السلطة للمذهب المالكي سوى الدولة الموحدية التي قامت على انقاض الدولة المرابطية:[242]

ملحق :

عمل أهل المدينة في رسالتين متبادلتين بين الامام مالك بن أنس والليث بن سعد

1- **رسالة مالك:**

«اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وببلدنا الذي نحن فيه وأنت في امامتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك، وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاءهم منك حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه، فإن الله

240 انظر ابراهيم حركات: المغرب عبر التاريخ 1 ص 245.

241 نفح الطيب ج 2 ص 94.

242 فاروق النبهان: مجلة العربي العدد: 292، ص 70.

تعالى يقول في كتابه: «والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار...» الآية. وقال تعالى: «فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه... الآية» فإنما الناس تبع لأهل المدينة إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول الله بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعوه ويسن لهم فيتبعونه، حتى توفاه الله واختار له عنده صلوات الله وسلامه عليه ورحمته وبركاته، ثم قام من بعده اتبع الناس له من أمته ممن ولي الأمر من بعده، فما نزل لهم مما علموا انفذوه، ومالم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه، ثم اخذوا باقوي ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم، وإن خالفهم مخالف أو قال امرؤ غيره أقوى منه وأولى ترك قوله، وعمل بغيره ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبل ويتبعون تلك السنن فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهرا معمولا به لم أر لأحد خلافه للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لاحد انتحالها ولا إدعاؤها ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا لم يكونوا من ذلك على ثقة ولم يكن لهم من ذلك جاز لهم، فانظر رحمك الله فيما كتبت إليك فيه لنفسك، واعلم أني أرجو أن لا يكون دعائي إلى ما كتبت به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده والنظر له والظن بك، فانزل كتابي منك منزلته، فإنك أن فعلت تعلم أني لم آلك نصحا وفقنا الله واياك لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر وعلى كل حال والسلام عليك ورحمة الله[243].

2- **رسالة الليث إلى مالك:**

وقد كتب الليث بن سعد رسالة مطولة يرد عليه فيها قال الليث: «وأنه

---

243 ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض ج 1 ص 64-65 تحقيق الدكتور أحمد بكير محمد دار مكتبة الحياة/ بيروت.

بلغك أني افتي باشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم، واني يحق علي الخوف على نفسي لاعتماد من قبلي على ما افتيتهم به، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها الهجرة وبها نزل القرآن، وقد اصبت بالذي كتبت به من ذلك ان شاء الله تعالى، ووقع مني بالموقع الذي تحب، وما أجد أحدا ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تفضيلا لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا آخذا لفتياهم فيما اتفقوا عليه مني والحمد لله رب العالمين لا شريك له.

وأما ما ذكرت من مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ونزول القرآن بها عليه بين ظهري أصحابه وما علمهم الله منه وأن الناس صاروا به تبعا لهم فيه فكما ذكرت، وأما ما ذكرت من قول الله تعالى: «والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا ذلك الفوز العظيم»..

فإن كثيرا من أولئك السابقين الأولين خرجوا إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الاجناد واجتمع اليهم الناس فاظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ولم يكتموهم شيئا علموه، وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ويجتهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة وتقدمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ولم يكن أولئك الثلاثة مضيعين لاخبار المسلمين ولا غافلين عنهم، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لاقامة الدين والحذر من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه، فلم يتركوا أمرا فسره القرآن أو عمل به النبي صلى الله عليه وسلم أو ائتمروا فيه بعده الا علموه، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله (ص) بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر

وعمر وعثمان ولم يزالوا عليه حتى قبضوا لم يأمروهم بغيره، فلا نراه يجوز لاجناد المسلمين أن يحدثوا اليوم أمرا لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله (ص) والتابعين لهم مع أن أصحاب رسول الله (ص) قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة، ولولا أني قد عرفت أني قد علمتها كتبت بها إليك، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله (ص) سعيد بن المسيب ونظرأوه أشد الاختلاف ثم اختلف الذين كانوا بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسهم يومئذ ابن شهاب وربيعة بن أبي عبد الرحمان، وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت وسمعت قولك فيه وقول ذوي الرأي من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبد الله بن عمر وكثير بن فرقد وغيره كثير ممن هو أسن منه حتى اضطرك ما كرهت من ذلك إلى فراق مجلسه، وذاكرتك أنت وعبد العزيز بن عبد الله بعض ما نعيب على ربيعة من ذلك فكنتما من الموافقين فيما انكرت فكرهان منه ما اكرهه، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير وعقل أصيل ولسان بليغ وفضل مستبين، وطريقة حسنة في الاسلام، أو مودة لاخوانه عامة ولنا خاصة، ورحمه الله وغفر له وجزاه باحسن من عمله، وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذ لقيناه وإذا كاتبه بعضنا فربما كتب إليه في الشيء الواحد على فضل رأيه وعلمه بثلاث أنواع ينقض بعضها بعضا ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك فهذا الذي يدعني إلى ترك ما انكرت تركي اياه...»[244].

التحامل على المالكية لاعتمادهم عمل أهل المدينة:

ومن المسالك بباب بيان الحجة باجماع أهل المدينة فيما هو، وتحقيق مذهب مالك في ذلك، قال القاضي عياض: «اعلموا - اكرمكم الله - أن جميع

244 اعلام الموقعين 83/3 وما بعدها تحقيق طه عبد الرووف سعد.

أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين وأصحاب الأثر والنظر، ألف واحد علينا في هذه المسألة، مخطئون لنا فيها - بزعمهم - محتجون علينا بما سنح لهم، حتى تجاوز بعضهم حد التعصب والتشنيع إلى الطعن في المدينة وعلمائها، وهم يتكلمون في غير موضع خلاف، فمنهم من لم يتصور المسألة ولا حقق مذهبنا فيها فتكلموا فيها على تخمين وحدس، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عنا، ومنهم من أحالها وأضاف إلينا ما لا نقوله فيها كما فعله الصيرفي المحاملي والغزالي، فأوردوا عنا في المسألة ما لا نقوله واحتجوا علينا بمالا يحتج به على الطاعنين في الاجماع»[245].

تفصيل عياض لعمل أهل المدينة:

قال القاضي: وها أنا أفصل الكلام فيها تفصيلا لا يجد المنصف إلى جحده - بعد تحقيقه - سبيلا وابين موضع الاتفاق فيه والاختلاف أن شاء الله تعالى. فاعلموا ان اجماع أهل المدينة على ضربين: ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تأثره الكافة عن الكافة، وعملت به عملا لايخفى، ونقله الجمهور عن الجمهور زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا الضرب ينقسم إلى أربعة أنواع:

أولها: ما نقل شرعا من جهة النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل، كالصاع، والمد، وأنه صلى الله عليه وسلم كان يأخذ منهم بذلك صدقاتهم وفطرتهم، وكالأذان والاقامة، وترك الجهر لبسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، والاوقاف والأحباس.

فنقلهم لهذه الأمور من قوله وفعله كنقله موضع قبره ومسجده ومنبره ومدينته، وغير ذلك مما علم ضرورة من أحواله وسيرته وصفة صلاته من عدد

---

245 انظر شمي الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي: انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب مالك ص 214 وما بعدها، تحقيق محمد أبو الاجفان، الطبعة الأولى 1981، دار الغرب الاسلامي.

ركعاتها وسجداتها وأشباه ذلك، أو نقل اقراره عليه الصلاة والسلام- لما شاهده منهم... الخ.

فهذا النوع من اجماعهم - في هذه الوجوه - حجة يلزم المصير إليه، ويترك ما خالفه من خبر واحد أو قياس - فإن هذا النقل محقق معلوم موجب القطع، فلا يترك لما يوجب غلبة الظنون، وإلى هذا رجع أبو يوسف وغيره من المخالفين ممن ناظر مالكا وغيره من أهل المدينة في مسألة الأوقاف، والمد، والصاع، حيث شاهد النقل وتحققه.

ولا يجوز لمنصف أن ينكر الحجة بهذا، وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا، ولا خلاف في صحة هذا الطريق وكونه حجة عند العقلاء، وتبليغه العلم يدرك ضرورة، وإنما خالف في تلك المسائل - من غير أهل المدينة - ممن لم يبلغه النقل الذي بها.

الضرب الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال، فهذا النوع اختلف فيه أصحابنا، فذهب معظمهم إلي أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح.

وإلى هذا ذهب القاضي أبو بكر بن الطيب، وأنكر هؤلاء أن يكون مالك قال هذا، وأن يكون هذا مذهبه، ولا أئمة أصحابه، وذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة، ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم.

قال القاضي أبو الفضل: فإن احتجوا علينا في هذا الفصل برد مالك لحديث: «البيعان بالخيار...» الذي رواه هو[246]. وأهل المدينة بأصح أسانيدهم، وقول مالك في هذا الحديث بعد ذكره له في موطئه: «وليس لهذا عندنا حد محدود ولا أمر معمول به» وهذه المعارضة اعظم تهاويلهم، واشنع تشانيعهم،

---

246 رواه الامام مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه في الموطأ: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار» (تنوير الحوالك 79/3).

قالوا: وهذا رد للخبر الصحيح إذا لم يجر عليه عمل أهل المدينة، حتى لقد انكر عليه أهل المدينة، وقال ابن أبي ذؤيب فيه كلاما شديدا[247] معروفا.

فالجواب إنما أوتيتم سوء التأويل، فإن قول مالك هذا ليس مراده به رد البيعين بالخيار، إنما أراد بقوله في بقية الحديث وهو قوله: إلا بيع الخيار، فاخبر أن بيع الخيار ليس له حد عندهم لايتعدى إلا بقدر ما تختبر به السلعة، وذلك باختلاف المبيعات، فيرجع فيه إلى الاجتهاد والعوائد في البلاد وأحوال المبيع وما يراد له.

وبهذا فسر قوله محققوا أئمتنا رحمهم الله تعالى، وإنما ترك مالك العمل بالحديث لغير هذا، بل تأول التفرق[248] فيه بالقول وعقد البيع، وأن الخيار لهما ما داما متراوضنين ومتساومين، وهذا هو المعنى المفهوم من المتبايعين، وهما المتكلفان للأمر الساعيان فيه، هذا يدل على أنه قبل تمامه، ويعضده قوله: «لايبع أحدكم على بيع أخيه»[249] وهذا أيضا في المتساومين قد سماه بيعا قبل تمامه وانعقاده. وقال بعض أصحابنا الحديث منسوخ بقوله في الحديث الآخر: «إذا اختلف المتبايعان، فالقول ما قال البائع ويترادان»[250].

---

247 قال كما جاء في طبقات الحنابلة 251/1: «يستتاب مالك فإن تاب تاب وإلا ضربت عنقه».

248 قال بعض المالكية: «ومن الدليل لمالك قوله تعالى: «وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته» (النساء/ 130) فإن المراد التفرق بالكلام لا بالجسوم، وقال رجل لمالك يا أبا عبد الله هل عرفت حديث: «البيعان بالخيار»؟ قال: له نعم وأنت تلعب مع الصبيان في البقيع، وقال له رجل لما رويت حديث «البيعان بالخيار» في الموطأ ولم تعمل به، قال له مالك: ليعلم الجاهل مثلك أني على علم تركته، وقال له رجل آخر لم رويته ولم تعمل به؟ قال له مالك: اتعرف قدامة وهي دار مشهورة باللعب واللهو، (شمس الدين الراعي المصدر السابق ص 224 وما بعدها، المسالك لعياض).

249 تنوير الحوالك 86/2، شرح الزرقاني على الموطأ 338/3.

250 تنوير الحوالك 79/2.

وقد يكون قول مالك على طريق الترجيح لاحد الخبرين بمساعدة أهل المدينة، - لما خالفه - كما تقدم - وقد قال بحديث: « البيعان بالخيار... » والعمل به كثير من أصحابنا منهم ابن حبيب وغيره[251].

ولكن الذي يظهر أن مالكا قصد إلى ماهو غير الإجماع، وغير التواتر، لأن المسألة لا تتعلق بقول أهل المدينة ولابنقلهم، وإنما تتعلق بما جرى عليه عملهم. ولذلك قدمه مالك على الخبر[1].

وعمل المدينة المنقول جيلاً عن جيل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم متواتراً قطعا، والمواثر ينسخ الحديث المتواتر وحديث الآحاد.

النقد الذي وجه لمالك:

لقد وجهت لمالك انتقادات لعمله بعمل بأهل المدينة منها: سنقتصر على القاضي عبد الجبار وابن حزم.

1- القاضي عبد الجبار:

نقد القاضي عبد الجبار الامام مالك، حيث عرض لقول مالك (ض) باجماع أهل المدينة على النحو التالي: «فأما من اعتبر في الاجماع اجماع أهل المدينة فقد أبعد، لأن ما دل على الإجماع يقتضي أنه لا معتبر ببلد دون بلد، وببقعة دون بقعة، وان المعتبر بالمجمعين إذا كانوا كل الامة أو كل المومنين، فكيف تصح هذه الطريقة؟

وبعد: فقد علمنا أن البلد لا معتبر به، إنما المعتبر بأهله، لأن الاجماع على المقالة منهم يقع، فإذا صح ذلك فسواء كانوا بالمدينة أو بمكة في أن الحال لا تختلف، فأما ترجيح خبرهم على خبر غيرهم فقد يصح على وجه، وقد لايصح ، والوجه الذي يصح عليه لايصح أن يكون الوجه في صحته كونهم في

---

251 شمس الدين الراعي: المصدر السابق ص 218 وما بعدها.

1 التلمساني: مفتاح الوصول الى الفروع على الاصول. ص112 ط. الخانجي

المدينة، وذلك مما قد يبين في أصول الفقه، وتعلقهم في ذلك بأن المدينة معدن الوحي، ومستقر الشرع، وموضع كمال الدين، وقد مدحها الرسول إلى غير ذلك، لا يوجب ذلك اعتبار اجماعهم، ولا فرق في ذلك بين من عقد الاجماع بأهلها لما ذكره، وبين من زعم أن مبدأ كثير من الفتن كان منها، فيجعل ذلك مقويا لمكة وللبصرة، أو الكوفة إلى غير ذلك ولا فرق بينه وبين من قال: ان المعتبر اجماع أهل مكة، لأن كمال الدين بها حصل عام الفتح، وهذا ركيك من القول يغني عن وضوح فساد »[252].

2- ابن حزم في ابطال قول من قال: الاجماع هو اجماع أهل المدينة:

قال أبو محمد: هذا قول لهج به المالكيون قديما وحديثا وهو في غاية الفساد، واحتجوا في ذلك باخبار منها صحاح ادعوا فيها أنها تدل على أن المدينة أفضل البلاد.. وبعد كلام طويل ذكر ابن حزم أن: «هذا كل ما شغبوا به وكله لا حجة لهم في شيء منه »[253].

الفقه الحنفي: L'Ecole Hanéfite

هو الامام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي - كما ضبطه بذلك ابن خلكان- التميمي الكوفي، ويعد أبو حنيفة في اتباع التابعين، وربما عده بعض الكاتبين في التابعين، لأنه أدرك أربعة من الصحابة وربما لقي بعضهم وهم: أنس بالبصرة، وعبد الله بن أبي أوفي بالكوفة، وأبو الطفيل بمكة، وسهل بن سعد الساعدي في المدينة وعدهم ابن العماد ستة[254] وذكر معقل بن يسار وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال أبو حنيفة

---

252 القاضي عبد الجبار: المغني في أبواب العدل والتوحيد ج 17 ص 214 وما بعدها.

253 الاحكام في أصول الاحكام 584/4 وما بعدها.

254 شذرات الذهب 227/1 وما بعدها.

1 جلال الدين السيوطي: تبييض الصحيفة بمناقب أبي حنيفة ص 33، الطبعة الأولى 1410-1996، دار الكتب العلمية.

لقيت من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة 1. انس بن مالك 2. وعبد الله بن جزء الزبيدي، 3. وجابر بن عبد الله، 4. ومعقل بن يسار، 5. وواثلة بن الاسقع، 6. وعائشة بنت عجرد، رضي الله عنهم[1].

وقال السيوطي: «ووقفت على فتيا رفعت الى الشيخ ولي الدين العراقي صورتها: هل روى ابو حنيفة عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ وهل يعد هو من التابعين أم لا؟.

فاجاب بما نصه: الامام أبو حنيفة لم يصح له رواية عن أحد من الصحابة، وقد رأى أنس بن مالك فمن يكتفي في التابعي بمجرد رؤية الصحابي يجعله تابعيا، ومن لايكتفي بذلك لايعده تابعيا[1].

ورفع السؤال الى الحافظ ابن حجر، فأجاب بما نصه: أدرك الامام أبو حنيفة جماعة من الصحابة لأنه ولد بمكة سنة ثمانين من الهجرة وبها يومئذ من الصحابة:

- عبد الله بن أبي أوفى، فانه مات بعد ذلك بالاتفاق.
- وبالبصرة يومئذ أنس بن مالك ومات سنة تسعين أو بعدها.

وقد أورد ابن سعد بسند لابأس به أن أبا حنيفة رأى أنسا وكان غير هذين في الصحابة بعده من ال بلاد أحياء[2]. كان أبو حنيفة إماما في الفقه دون منازع شهد له شيوخه وأقرانه وتلاميذه بسعة الاطلاع وحدة الذكاء وعمق البحث، ودقة النظر والبراعة في القياس.

ووزع وقته بين التجارة والعلم وأفادته التجارة في الفقه، وضع أسس التعامل التجاري على أسس وطيدة من الدين جاءته امرأة تبيع له ثوبا من

---

1 جلال الدين السيوطي: المرجع السابق ص 34.

2 جلال الدين السيوطي: المرجع السابق ص 34.

الحرير وطلبت ثمنا له مائة، وعندما فحص الثوب قال لها: «هو خير من ذلك» فزادت مائة، ثم زادت حتى طلبت أربعمائة فقال: «هو خير من ذلك» فقالت: أتهزأ بي؟ فقال لها: «هاتي رجلا يقومه» فجاءت برجل فقومه بخمسمائة[255].

وذهب إلى حلقة العلم يوما، وترك شريكه في المتجر وأعلمه أن ثوبا معينا من الحرير به عيب خفي، وأن عليه أن يوضح العيب لمن يشتريه، أما الشريك فباع الثوب دون أن يوضح العيب.

وظل أبو حنيفة يبحث عن المشتري ليدله على العيب ويرد إليه بعض الثمن، ولكنه لم يجد فتصدق بثمن الثوب كله وانفصل عن شريكه[256].

كان خصوم أبو حنيفة صنفين: بعض الفقهاء فيمن وجدوا انصراف الناس عن حلقاتهم إلى حلقة أبي حنيفة، وحكام ذلك الزمان.

أما اعداء أبو حنيفة من الفقهاء فقد كان على رأسهم ابن أبي ليلى وتابعه شبرمة وكان أبو حنيفة ينتقد اخطاء ابن أبي ليلى نقدا أوغر عليه صدر الرجل حيث نقد حكما فاحش الخطأ فانفجر غضب ابن أبي ليلى: «وذلك ان امرأة مجنونة قال لرجل «يا ابن الزانيين» فأقام عليها ابن أبي ليلى الحد في المسجد وجلدها قائمة وأقام عليها حدين، حد لقدف الاب وحد لقدف الام، وبلغ ذلك أبو حنيفة فقال: اخطأ ابن أبي ليلى في عدة مواضيع، أقام الحد في المسجد ولا تقام الحدود في المساجد وضربها قائمة والنساء يضربن قعودا، وضرب لأبيه حدا ولأمه حدا ولو أن رجلا قدف جماعة ما كان عليه غير حد واحد فلا يجمع بين حدين، والمجنونة ليس عليها حد وحد لابويه وهما غائبان، ولم يحضرا فيدعيا[257].

---

255 عبد الرحمان الشرقاوي: الايمة التسعة ص 54 ط، كتاب اليوم.

256 عبد الرحمان الشرقاوي: المرجع السابق ص 54.

257 عبد الرحمان الشرقاوي: المرجع السابق ص 57 وما بعدها.

وعندما وقع خلاف بين الخليفة المنصور وزوجته لأنه أراد أن يتزوج عليها أراد أن يحتكما إلى فقيه فرفضت الزوجة الاحتكام إلى قاض القضاة ابن أبي ليلى أو إلى تابعه شبرمة أو إلى أحد الفقهاء من بطانة المنصور وطلبت أبا حنيفة. وعندما حضر أبو حنيفة أبدى الخليفة رأيه أن من حقه الزواج لأن الله أحل للمسلم الزواج بأربع، والتمتع بمن يشاء من الاماء مما ملكت يمينه، فرد أبو حنيفة: « إنما أحل الله هذا لأهل العدل، فمن لم يعدل فواحدة، قال الله تعالى: «فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة» فينبغي علينا أن نتادب بادب الله ونتعظ بمواعظه. وضاق الخليفة بفتواه ولكنه أخذ بها[259].

كان أبو حنيفة لا يقف عند النصوص وإنما يبحث في دلالاتها ويحاول أن يواجه بالأحكام ما يقع من أحداث وما يتوقع حدوثه من الاقضية والحالات يقول ابن مبارك: «ان كان الاثر قد عرف واحتيج إلى الرأي فرأي مالك وسفيان وأبي حنيفة وأبو حنيفة أحسنهم، وأدقهم فطنة وأغوصهم على الفقه وهو أفقه الثلاثة»[260]. وقال وكيع: «ما لقيت أحدا افقه من أبي حنيفة أو أحسن صلاة منه»[261].

أصول مذهب أبي حنيفة:

ولا نريد بالأصول هنا القواعد الكلية التي توجب معرفتها العلم بالفقه على وجه التحقيق، كقولهم العام قطعي الدلالة والزيادة على النص نسخ...

بل نريد المصادر التي يستقي منها أمثال هذه القواعد لمذهبه وكيفية تنسيقه بينها لاستنباط الأحكام الفقهية وطريقته في الاجتهاد.

وأصول الفقه الحنفي هي الكتاب والسنة والاجماع الصحيح والقياس والاستحسان وقد أثر عن أبي حنيفة قوله: «إني أخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح التي

---

258 عبد الرحمان الشرقاوي: المرجع السابق ص 58.

259 تاريخ بغدادي للخطيب البغدادي 343/13.

260 تاريخ بغداد 145/13.

فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسوله أخذت بقول أصحابه من شئت، ثم لا اخرج عن قولهم إلى قول غيرهم فإذا انتهى الأمر إلى ابراهيم والشعبي وابن المسيب، فلي أن أجتهد كما اجتهدوا »[261].

ومما اختص به أبو حنيفة في الاجتهاد أنه يأخذ بالرأي والقياس ، ويقول بالاستحسان؟ حتى سمي وأصحابه بأهل الرأي وليس معنى ذلك أن مذهبه يقوم على الرأي فحسب، بل كما قال الخطيب البغدادي: «وكان إذا وردت عليه مسألة فيها حديث صحيح اتبعه وإن كان عن الصحابة والتابعين، أي وإن كان الحديث مرسلا، والاقاس وأحسن القياس »[262].

هذه هي الأصول الكبرى لمذهب أبي حنيفة، وهناك أصول فرعية أو ثانوية مفرعة على هذه الأصول أو راجعة إليها، وهي التي يبدو فيها الخلاف، ويظهر كما أن أبا حنيفة كان يقدم القياس على الأخذ بخبر[263] الآحاد الذي لم تحف به القرائن التي تقوى نسبته إلى الرسول عليه الصلاة والسلام ويتوسع

---

261 الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي 345/1، تاريخ التشريع الاسلامي للخضري ص 231،جلال الدين السيوطي: المرجع السابق، ص 108.

262 تاريخ بغداد 340/13.

263 اشترط علماء الحنفية للعمل بخبر الاحاد شروط ثلاثة:
أ- ألا يخالف راوي الخبر روايته فإن عمل أو افتى بخلاف روايته فيؤخذ بعمله أو بافتائه لا بروايته لأنه لما شاهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أعرف بمقاصده، فلم يخالفه إلا إذا قام لديه دليل يدل على نسخه وإلا كان ذلك قدحا في علته، كانت الرواية متقدمة عن العمل أو الفتوى، أما إذا تأخرت أو لم يعلم الحال قدحا في علته، فيجب العمل بروايته اتفاقا، ولهذا لم يعمل الحنفية بما رواه أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم يغسله سبع مرات» (أخرجه البخاري في صحيحه 53/1) لمخالفة فتوى أبي هريرة الحديث فقد روى الدارقطني عنه أنه أمر بالغسل من ولوغه ثلاث مرات.
ب- ألا يكون خبر الواحد فيما تعم به البلوى، أي من حيث وقوع الناس فيه، لأن ما تعم به البلوى يكثر السوال عنه فتقتضي العادة بنقله تواتر لتوافر الدواعي على ذلك فلا يعمل بالاحاد.
ج- ألا يكون الحديث مخالفا للأصول الشرعية والقياس، إذا كان الراوي غير معروف بالفقه والاجتهاد والمقصود بالأصول الشرعية الكتاب والسنة المتوفرة والاجماع (أنظر خبر الواحد في السنة وأثره في الفقه الاسلامي ص 87 وما بعدها).

في الاخذ بالقياس الذي خفيت علته لمعنى ينقدح في نفسه نتيجة لمزاولة الأدلة الشرعية، وبعد عن القياس الذي وضحت علته.

وقد ترك أبو حنيفة أثرا فقهيا كبيرا وحمل عنه فقهه تلاميذه ومن أشهرهم أبو يوسف[264]. ومحمد بن الحسن الشيباني[265] ونفر غيرهم، إلا أن الأولين كان اشهر لانتشار مؤلفاتهما. أما ما ينسب إلى أبي حنيفة في كتاب الفقه الأكبر، وأنه حوى ستين الف مسألة، فيقول بعض الباحثين أن هذه النسبة لم تصح وأن الكتاب المشار إليه من تأليف أصحابه وكذلك الفقه الأكبر في العقدية قد نسب إليه أيضا.

كما ينسب إلى أبي حنيفة مسنده في الحديث ونقل الحجوي عن القاضي عياض: «ولكن ليس له إمامة في الحديث ولا استقلال بعلمه ولا يدعيه ولا

---

264 هوأبو يوسف يعقوب ابن ابراهيم ابن ايراهيم بن حبيب صاحب أبي حنيفة وتلميذه ولد بالكوفة سنة 113هـ كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، تفقه أولا بعبد الرحمان بن أبي ليلى ثم انتقل إلى أبي حنيفة فكان أكبر تلاميذه، وأفضل معين له، كان يواسيه بالمال حال الطلب لفقر والديه وهو أول من وضع الكتب على مذهبه.
كان عالما بالفقه والتفسير والمغازي، وأيام العرب، رحل إلى مالك وأخذ عنه تولى القضاء وهو أول من لقب ب (قاضي القضاة) توفي ببغداد سنة 182هـ وهو على القضاء من مؤلفاته «الخراج» (أنظر ترجمته في طبقات الفقهاء ص 134، الفكر السامي ج 2 ص 206 وما بعدها، الابحاث السامية ص 291 وما بعدها).

265 هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة وتلميذه أصله من حرستا (قرية في سوريا) ولد بواسط سنة 132هـ ونشأ بالكوفة طلب العلم في صباه وحضر مجلس أبي حنيفة سنتين ثم تفقه على أبي يوسف كان ذا عقل وفطنة فنبغ نبوغا كبيرا حتى صار مرجع أهل الرأي، رحل إلى مالك وأخذ عنه، وله رواية خاصة للموطأ يعقب احاديثها بما عليه العمل عند أبي حنيفة صنف الكتب الكثيرة ونشر علم أبي حنيفة وكتبه هي التي بقيت بأيدي الحنفية وهي مستندهم في المذهب توفي بالري سنة 189 وقبل 187هـ من مؤلفاته الجامع الكبير والجلمع الصغير والاثار (أنظر طبقات الفقهاء ص 135 وما بعدها الفكر السامي 2/ 208 وما بعدها، الابحاث السامية ص 314.

يدعي له ولا يوجد له في أكثر المصنفات الحديثية ذكر ولا اخرج له أهل الصحيحين منه ولو حرفا »[266].

ولم يسلم الحجوي بذلك فعقب عليه بأنه قد أخرج له النسائي في سننه والبخاري في جزء القراءة والترميدي في الشمائل ووثقة ابن معين كما في تذهيب التهذيب وقال ابن خلدون وحاشاه أن يكون جاهلا بالسنة ومسنده معروف مشهور بل جمع الامام الخوارزمي مسانيد أبي حنيفة من خمسة عشر مسندا، وطبع في نحو ثمانمائة صفحة.

ومما يجب أن نختم به الكلام عن أبي حنيفة هو ورعه وزهده في الدنيا، فهذا ابن هبيرة والي العراق من قبل بني أمية أكرهه على قضاء الكوفة فأبى وضربه مائة سوط وعشرة أسواط، فأبى وأصر فخلى عندئذ سبيله.

وكذلك فعل الخليفة العباسي المنصور، حيث أرسل اليه يلح عليه في ولاية القضاء أو في أن يكون مفتيا للدولة يرجع إليه القضاة فيما يصعب عليهم القضاء فيه بما أنه يكثر من لوم القضاه على احكامهم ويكشف للعامة جهل شيخهم ابن أبي ليلى وتابعه شبرمة.

ورفض أبو حنيفة فاستدعاه الخليفة يسأله عن سبب رفضه فقال له: «والله ما أنا بمأمون الرضا، فكيف أكون مأمون الغضب؟ وأني لا أصلح لذلك فقال له: كذبت أنت تصلح، فقال أبو حنيفة في هدوء قد حكمت على نفسك كيف يحل لك أن تولي قاضيا على امانتك وهو كذاب »[267].

وبعد قليل سأله الخليفة عن سبب رفض هداياه، فقال له أبو حنيفة أنها من بيت مال المسلمين ولاحق في بيت المال إلا للمقاتلين أو الفقراء أو

---

266 الفكر السامي ج 2.

267 تاريخ التشريع الاسلامي ص 241، تاريخ بغداد 326/13، تذكرة الحفاظ 160/1، مفتاح السعادة 79/2، شذرات الذهب 228/1، تاريخ المذاهب الاسلامية ص 355.

العاملين في الدولة بأجر، وهو ليس واحدا من هؤلاء.

فأمر الخليفة بحبسه وبضربه بالسياط حتى يقبل منصب قاضي القضاة ببغداد.

وأمر بجلده في حبسه الرهيب، حتى استشهد بعد مائة وثلاثين سوطا نالت من جسده الواهن.

الفقه الشافعي: (150-204هـ)

عرف الشافعي[268] بأنه أحد الأئمة الأربعة وارتبط في الفقه كمذهب عرف باسمه، ولد في غزة[269] سنة 150 هـ وتوفي أبوه وهو صغير، فحملته أمه إلى مكة، حيث نشأ فيها ودفعه اليتم وشرف النسب والنشأة الفقيرة إلى اكتساب المكارم.

ولقد انتشر الفقه الشافعي عن طريق مؤلفاته الفقهية سواء ما كان منها في السنة أو في الفقه أو في الأصول.

وكان إلى جانب امامته في الفقه والأصول والحديث عالما باللغة وكلام العرب والشعر حتى أن الاصمعي مع جلالة قدره في هذا الشأن - كما يقول ابن خلكان - قرأ عليه أشعار الهذليين[270].

أما قواعد وأصول مذهب الشافعي فقد لخصها في كتابه «الرسالة» التي تعتبر أول كتاب أصولي جامع ألف في الاسلام قال: «الأصل قرآن وسنة فإذا لم يكن فقياس عليها، وإذا اتصل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

268 انظر في ترجمته: وفيات الاعيان 165/4، مفتاح السعادة 225/2، شذرات الذهب 301/1، طبقات الشيرازي ص 71، الابحاث السامية ص 220.
ومن المراجع التي كتبت حوله: الشافعي للامام أبو زهرة، والامام الشافعي لعبد الحليم الجندي.

269 وفيات الاعيان لابن خلكان 165/4.

270 وفيات الاعيان 163/4.

صح الاسناد به فهو المنتهى، والاجماع أكبر من الخبر المفرد والحديث على ظاهره وإذا احتمل المعاني فما أشبه منها ظاهرها أولا هابه، وإذا تكافأت الأحاديث فاصحها اسنادا أولاها، وليس المنقطع بشيء ماعدا منقطع ابن المسيب ولا يقاس أصل على أصل ولا يقال للاصل لم وكيف؟ وإنما يقال للفرع لم؟ فإذا صح قياسه على الأصل صح وقامت به الحجة»[271].

ودون الشافعي أصول فقهه في كتابه الرسالة والتزمها في منهج الاجتهاد والاستباط ويقول بعض الباحثين أن الشافعي لايعتبر قول الصحابي حجة وذلك يناقض ما جاء في الرسالة من قوله عند اختلاف الصحابة: «نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة أو الاجماع أو كان أصح من القياس»[272].

ولم يصرح الشافعي بالمصالح المرسلة أنها من بين الأدلة، ولكن يصرح أصحابه برفضها، ويقول أبو زهرة[273]: «ان كتب الأصوليين المتأخرين متضافرة في النقل عن الشافعي أنه يأخذ بالمصالح المرسلة، ولكنه يشترط المشابهة بينها وبين مصلحة معتبرة باجماع أو نص فلا تكون مرسلة، وبالرجوع إلى الرسالة[274] نجدها تتسع ففي باب القياس في الرسالة يقول «القياس من وجهين... الخ» ويخلص من هذا إلى أن يقول أن الامام الشافعي لم يأخذ كما قالوا بالمصالح المرسلة كدليل يؤخذ به عند عدم النص، بل على

---

271 انظر الرسالة للامام الشافعي، اعداد ودراسة محمد غنايم واشراف ومراجعة عبد الصبور شاهين.

272 الرسالة: المصدر السابق ص 340.

273 أبو زهرة: الشافعي ص 320.

274 الرسالة ص 479: «والقياس من وجهين احدهما أن يكون الشيء في معنى الأصل فلا يختلف القياس فيه وأن يكون الشيء له في الأصول أشباه، فذلك يلحق بأولاها به وأكثرها شبها فيه وقد يختلف الفاشون بهذا.

أنها عنده وجه من وجوه القياس فليست أصلا قائما بذاته »[275].

وقد استطاع الامام الشافعي أن يكتب بنفسه كتبه، كما قالوا، فترك لمن بعده مذهبه مدونا قديمه في (الحجة) وهو الذي أملاه على تلاميذه بالعراق وحديثه في (الأم) وهذا الذي أملاه على تلاميذه في مصر.

والحق بهذا الكتاب في آخره مجموعة من رسائل الشافعي وكتبه الخفيفة منها:

1- ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن ابي ليلى.

2- ما خالف فيه العراقيون عليا وابن مسعود.

3- اختلاف مالك والشافعي.

4- جماع العلم وهو انتصار للسنة والعمل بها.

5- ابطال الاستحسان: وهو رد على الحنفية الذين يقولون بالاستحسان.

6- الرد على محمد بن الحسن وأصله كتاب رد فيه محمد بن الحسن على أهل المدينة.

ومن أهم كتبه الرسالة[276] في الأصول، وهي أول من دون في أصول الفقه، بل قد يكون أول من دونه، فهو أصولي فقيه محدث.

---

275 أبو زهرة: المرجع السابق ص 320.

276 من الاسباب الرئيسية التي حفزت الامام الشافعي لتأليف الرسالة الأصولية دخول الدخيل في لسان العرب، وامتزاج اللغة العربية باللغات الاعجمية مما تسبب في فساد السليقية العربية وضعف المدارك عن فهم مقاصد الشريعة وقد أشار الامام الشافعي إلى هذا السبب، وندد كثيرا في المقدمة بمن تكلموا في العلم وهم يجهلون أساليب اللغة العربية مما أدى إلى الاختلاف والمنازعات الكثيرة، كان المسلمون في غنى عنها حيث يقول: ومن جماع علم كتاب الله العلم بأن جميع كتاب الله إنما أنزل بلسان عربي، والمعرفة بالموضع الذي وضع الله به نبيه من الابانة عنه فيما أحكم فرضه في كتابه، وبينه على لسان نبيه وما أراد بجميع../..

بعد وفاة الشافعي:

روى ابن فرحون في «الديباج المذهب» ان جماعة جلسوا في حلقة الشافعي عقب موته، فاقبل عليهم أعرابي فسلم، وسال عن الشافعي قائلا: اين قمر هذه الحلقة وشمسها؟ فقالوا له: توفي رحمه الله!

فبكى الرجل بكاء شديد ثم قال: رحمه الله وغفر له، كان يفتح ببيانه منغلق الحجة، ويسد في وجه خصمه واضح الحجة، ويغسل من العار وجوها مسودة ويوسع بالرأي أبوابا منسدة!...[277]

الأطوار التي مر بها فقه الشافعي

ويشتمل على ثلاث فقط

الأولى: فقهه بمكة

الثاني: فقهه بالعراق

../.. فرائضه ومن أراد أكل خلقه أم بعضهم دون بعض وما افترض على الناس من طاعته والانتهاء إلى أمره ثم فرائضه ومن أراد أكل خلقه أم بعضهم دون بعض وما افترض على الناس من طاعته والانتهاء إلى أمره ثم معرفة ما ضرب من الامثال الدوال على طاعته المبينة لاجتناب معصيته وترك الغفلة عن الخط والازدياد من نوافل الفضل.

فالواجب على العالمين الا يقولوا إلا من حيث علموا، وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ا ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى به وأقرب من السلامة له أن شاء الله» (الرسالة 40/1).

ويقول في موضوع آخر: «وكانت هذه الوجوه التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به، - وإن اختلف أسباب معرفتها - معرفة واضحة عندها، ومستنكرا عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها، وبلسانها نزل الكتاب، وجاءت السنة، فتكلف القول في علمها تكلف ما يجهل بعضه، ومن تكلف ما جهل، ومن لم تثبته معرفته كانت موافقة للصواب - ان رافقه من حيث لا يعرفه - غير محموده والله أعلم، وكان بخطئه غير معذور، إذ ما نطق لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه» (المصدر السابق 52/1).

277 الديباج المذهبي.

الثالثة: فقهه بمصر

أولا: فقهه بمكة

لم يتميز الشافعي بفقه مستقل إلا بعد رجوعه من العراق إلى مكة، وكان قد أتى العراق عام 184هـ ورجع إليها من مكة عام 194.

وخلاصة القول ان فقهه في هذا الطور اعتمد على تقعيد القواعد، وتأصيل المسائل، وانصب فقهه على الكليات اكثر منه علي الجزئيات إلا بالقدر الذي يوضح المقال1.

ثانيا: فقهه بالعراق

يقول الشيخ ابو زهرة: وكان قدوم الشافعي بغداد سنة 195هـ وكانت اقامته فيها نحو ثلاث سنوات هي الدور الثاني من ادوار اجتهاده، وفيها أخذ يستعرض آراء الفقهاء الذين عاصروه وتبعوه، بل آراء الصحابة والتابعين، يعرضها على ما وصل إليه من أصول كلية، ويرجح بينها على مقتضى هذه الأصول، ثم يدلى بآرائه التي يراها تنطبق على أصوله فهو يستعرض خلاف بعض الصحابة وسببه، كخلاف علي وابن مسعود، وابن عباس وزيد بن ثابت، ويستعرض خلاف ابي حنيفة وابي ليلى برواية ابي يوسف، ويسمى ذلك اختلاف العراقيين، ثم يستعرض الآراء المختلفة ويطبقها على ما انتهى إليه من أصول، ويختار من بينها ما يراه أقرب لاصوله، او يخرج عنها جميعا برأي جديد، ان لم يجدوا واحدا منها ينطبق على هذه الأصول، وكان ثمة مسوغ لردها جميعا»1.

ثالثا: فقهه بمصر

انتقل الامام الشافعي الى مصر عام 199، وهذا ما عليه الأكثرية، وقد وضع الشافعي مذهبه الجديد، يقول الشيخ ابو زهرة: «انتقل الشافعي الى مصر سنة 199هـ وبقي بها نحو من أربع سنوات وافته بعدها منيته بأرضها،

وفيها كان الشافعي قد تكامل نموه، ونضجت آراؤه واختبر العمل بها فانتج الاختبار فكرا جديدا... فكتب رسالته في الاصول كتابة جديدة زاد فيها وحذف منها، وأبقى رسالته القديمة، ودرس آراءه في الفروع فعدل عن بعضها إلى جديد لم يقله، وكان له بذلك قديم قد رجع عنه، وجديد قد اهتدى إليه، ويتردد بين الجديد والقديم، فيذكر الرأيين من غير أن يرجع عن أولهما. وهكذ، وان شئت ان تقول إن ذلك الدور هو دور التمحيص فقل، فقد درس فيه آراءه كلها درس فيه أصوله ناقداً لها فاحصًا كاشفا، فهذا الذي كان يتسامى، فلا يترك قولا من غير نقد ولا تمحيص ولاكشف لمحاسنه ومساويه وقربه من السنة وبعده عنها، فقد أخذ أيضا يدرس آراء نفسه هذه الدراسة الناقدة الفاحصة الكاشفة.

ثم هو يدون ما انتهى إليه من دراسته، فيدون رسالته، ويكتب مسائل كثيرة له، أو يملى أخرى، ويروى عنه أصحابه جملة آرائه في تلك الفترة، وينقلون عنه خلافاته مع غيره من الفقهاء، وبذلك لم يمت الشافعي إلا وقد ترك تركة مترية من الفقه والاستنباط »[1].

المذهب الشافعي بين القديم والجديد:

كان الشافعي أول الأمر يعد نفسه تلميذا لمالك ومتبعا لمذهبه، وذلك إلى سنة 195هـ حيث قدم بغداد للمرة الاولى فاستفاد من أصحاب ابي حنيفة، وأخذ عنهم الحاق الشبيه بالشبيه وتوليد المسائل من أصولها مثلما أخذا من الحجازين الحديث وطرق الاستنباط.

وجد الشافعي في العراق معارضة ومزاحمة، فتحول الى مصر، وكان الشافعي قد سال الربيع عن أهل مصر، فقال الربيع هما فرقتان : فرقة

---

1 ابو زهرة: المرجع السابق ص 128 وما بعدها.

مالت الى مالك وفرقة مالت الى أبي حنيفة، فقال الشافعي أرجو أن أقدم الى مصر ان شاء الله فاتيهم بشيء اشغلهم عن القولين معا[278].

والجدير بالذكر أن الشافعي رضي الله عنه عدل عن القديم الى الجديد في بعض المسائل حين قدم بغداد للمرة الثانية سنة 195هـ فكان تعديل مذهبه أو ما عرف بالجديد تحولا استقلاليا في فكره، وتم ذلك في بغداد وليس في مصر، وهذا تصحيح لمقولة شائعة أن الجديد كان بمصر الذي وصلها عام 198هـ أي بعد تأسيس الجديد والقول به بثلاث سنوات وقد عرف القديم والجديد بالوجهتين والطريقتين لاختلاف الاصحاب في حكاية المذهب، وكل مسألة فيها قولان للشافعي : قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل، لان القديم مرجوح عنه، وهاهي بعض الامثلة:

1- الماء لاينجس الا بالتغيير في القديم والجديد اذا كان أقل من قلتين يتنجس بدون قيد التغيير.

2- لمس الاجنبية في القديم لا ينقص الوضوء والجديد ينقض.

3- عدم اعتبار النصاب في اخراج الزكاة في القديم والجديد يشترط النصاب.

4- وقد أحصى الامام النووي[279] في المجموع نحو عشرين مسألة للقديم مقارنا بالجديد.

موقف الشافعي من الاستحسان:

وانكر الشافعي الاستحسان من غير دليل شرعي حيث يقول: «وكل ما وصفت مع أنا ذاكر وساكت عنه انتفاء بما ذكرت منه... دليل على أنه لايجوز لمن استأهل أن يكون حاكما، أو مفتيا أن يحكم، ولا أن يفتي إلا من جهة خبر

278 أحمد أمين : ضحى الاسلام.

279 المجموع ج 1. ص 108 و109.

لازم، وذلك الكتاب والسنة أو ما قاله أهل العلم لايختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا ولا يجوز له أن يحكم بالاستحسان، إذ لم يكن الاستحسان واجبا، ولا في واحد من هذه المعاني، وكل أمر الله جل ذكره، وأشباه لهذا تدل على اباحة القياس وحظر أن يعمل بخلافه من الاستحسان لأن من طلب أمر الله بالدلالة عليه فإنما طلبه بالسبيل التي فرضت عليه، ومن قال استحسن لا على أمر الله ولا على أمر رسوله صلى الله عليه وسلم فلم يقبل عن الله ولا عن رسول الله ما قال، ولم يطلب ما قال بحكم الله ولا يحكم رسوله، وكان الخطأ في قول من قال هذا بيننا...»[280].

على أن الاستحسان الذي يرفضه الامام الشافعي ويحاول ابطاله هو ما جاء التصريح به محاورة بينه وبين القائلين بالاستحسان: «فإن قلتم فنحن تركنا القياس على غير جهالة بالزصل قيل: فإن كان القياس حقا فانتم خالفتم الحق عالمين به، وفي ذلك من المأثم ما إن جهلتموه لم تستاهلوا أن تقولوا في العلم، وإن زعمتم ان واسعا لكم ترك القياس والقول بما سخ في أوهامكم وحضر ادهانكم واستحسنته مسامعكم، حججتم بما وصفنا من القرآن ثم السنة وما يدل عليه الاجماع من أن ليس لاحد أن يقول الا بعلم[281].

وبعد فإن الناظر لادلة الامام الشافعي يرى أنها تتجه إلى انكار الاستحسان الذي انكره باقي الأئمة وهو ما كان نتيجة للهوى والرغبة والشهوة غير مؤيدة بدليل من أدلة الشرع المتفق عليها- والكتاب والسنة والاجماع والقياس-، ولا تتجه إلى انكار الاستحسان الذي قال به الجمهور، الحنفية والمالكية والحنابلة.

فالاستحسان الذي قال به الجمهور هو ما كان لترجيح قياس على آخر

---

280 الام: كتاب أبطال الاستحسان ج 7 ص 300.

281 الام: 7/301.

أو تخصيص لعام أو تقييد لمطلق، فإن الامام الشافعي لايعارضه، ولا يمانع فيه، بدليل ما ثبت عنه من القول به في بعض المسائل.

فقد نقل الآمدي في الأحكام أنه قال في المتعة: استحسن أن تكون ثلاثين درهما، وقال في الشفعة: استحسن الشفعة للشفيع إلى ثلاثة أيام، وقال في الكتابة استحسن ترك شيء من نجوم الكتابة، وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى «القياس أن تقطع يمناه، والاستحسان أن لاتقطع[282].

فهذا وغيره يعد اعترافا صريحا من الإمام الشافعي بأنه يقول بالاستحسان ويعمل به، ويعد أصلا من الأصول التي تثبت بها الأحكام الشرعية والا لما قال به اطلاقا، ولما أثبت به أحكاما في بعض المسائل.

وعلى هذا فإني أرى الخلاف بين الامام الشافعي وبين غيره من بقية الأئمة في مبحث الاستحسان لا يعدو أن يكون خلافا لفظيا فقط والله أعلم.

أصحاب الشافعي ورواة مذهبه:

للشافعي أصحاب بالعراق وأصحاب بمصر.

1- فأما أصحابه العراقيون فمنهم:

1- أبو ثور، إبراهيم[282مكرر] بن خالد بن اليمان الكلبي[283مكرر] البغدادي، ولقد صار له فيما بعد مذهب خاص، له أتباع، لكنه اندثر، وهو أحد أئمة الفقهاء، توفي سنة(240)هـ أو سنة (246)هـ.

2- أحمد بن حنبل وسيأتي ذكره في ترجمة خاصة به، وهو إمام مذهب خاص.

3- الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني البغدادي توفي سنة (270)هـ.

4- أبو علي الحسين بن علي الكرابيسي. (تهذيب التهذيب 359/1)

5- أحمد بن يحيى بن عبد العزيز البغدادي المتكلم.

---

282 الأحكام 136/3.

282مكرر انظر شذرات الذهب 54/2

283مكرر 1

ومن تفقه بأصحاب الشافعي العراقيين هؤلاء:

1- داود بن علي إمام أهل الظاهر. (الشذرات 45/2)

2- أبو عثمان بن سعيد الأنماطي.

3- أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج.

4- أبو العباس أحمد بن أحمد الطبراني الشهير بابن القاص.

5- أبو جعفر محمد بن جرير الطبري.

ب- أما أصحابه[283] المصريين فهم:

1- يوسف بن يحيى البويطي المصري وهو أكبر أصحاب الشافعي المصريين، توفي سنة (231)هـ.

2- أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني المصري، توفي سنة (264)هـ، وهو يخالف في بعض الأحيان مذهب أستاذه، ويختار لنفسه، ولا يعد الشافعيون هذه الاختيارات أقوالا في المذهب، وليس ذلك بكثير.

3- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي مولاهم، المؤذن بالجامع العتيق، توفي سنة (270)هـ وهو رواية كتب الشافعي، حتى لو تعارض هو والمزني في رواية قدم الأصحاب روايته مع علو قدر المزني.

4- حرملة بن يحيى بن عبد الله التجيبي، تفقه بالشافعي، توفي سنة (243)هـ.

5- يونس بن عبد الأعلى الصدفي، تفقه بالشافعي، وانتهت إليه رياسة العلم المصري، وروى عن الشافعي، توفي سنة (264)هـ.

6- أبو بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الحداد، ولد يوم موت المزني، أخذ عن أصحاب الشافعي، توفي سنة(345).

---

283 ما ذكرته هنا هو على سبيل التقريب لا على سبيل الحصر والاستقصاء.

هؤلاء أشهر أصحاب الشافعي الذين أخذ عنهم علمه بما ألفوا وصنفو، ونسبتهم إليه كنسبة أصحاب مالك، قلما خالفوه[284].

الفقه الحنبلي: (164-241هـ) L'Ecole Hanbalite

هو أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني البغدادي[285]، ولد ببغداد عام 164هـ ونشأ بها وتوفي كذلك وأقبل على السنة بعد حفظ كتاب الله يستظهرها ويرويها عن الاعلام في عصره كابراهيم بن سعد، وسفيان بن عينية والشافعي الذي كان يعد من انبه تلاميذه بل اعلم الناس ببغداد حتى صار امام المحدثين في عصره.

قال فيه الشافعي، وهو شيخه: «خرجت من بغداد، وما خلفت فيها أحد اتقى ولا أروع ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل»[286].

قال أبو زرعة: «كان أحمد بن حنبل يحفظ الف الف حديث»[287].

وامتحن أحمد بن حنبل عام 220، فأريد منه القول بخلق القرآن بالضرب والحبس، زمن المأمون والمعتصم، والواثق فما وهن لذلك، ولا استكان، وأصر على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، بل هو قديم ... وبذلك تبث عقيدة أهل السنة[288].

ولقد تم نقل الفقه الحنبلي على يد تلاميذة الامام أحمد لأنه لم يؤلف كتابا متخصصا في الفقه ولا أملى على تلاميذه مثل ذلك، ولكن كتابه

---

284 ر: تاريخ التشريع الإسلامي من ص 251 إلى ص 260.

285 تذكرة الحفاظ 19/2.

286 مفتاح السعادة 232/2، تذكرة الحفاظ 19/2.

287 مفتاح السعادة 232/2.

288 انظر تذكرة الحفاظ 19/2.

الكبير المعروف (بالمسند)[289] يعبر عن فقه الامام.

وهذا المسند قد جمع أبواب الفقه، وقلما تجد محدثا غير فقيه وخصوصا في عصر الاجتهاد وفشو التدوين وتكوين المذاهب.

أصول مذهب أحمد بن حنبل:

لخص القيم[290] أصول مذهب الامام أحمد بن حنبل في خمسة أصول:

1- القرآن الكريم..

2- السنة النبوية.

3- فتاوي الصحابة عند عدم النص يأخذ برأيهم إذا اتفقوا ويختار من أقوالهم عند اختلافهم ولا يخرج عنها، وإن لم يتبين له الراجح، ذكر الخلاف ولم يجزم بقول، ولذلك كثرت الروايات في المسألة الواحدة عنده.

4- الأخذ بالحديث المرسل والضعيف إذا لم يوجد في الباب غيره، وهو أولى عنده من القياس، ويقول ابن القيم: «وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه، والعمل به بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صاحب ولا اجماعا على خلافه، كان العمل به أولي من القياس»[291].

---

289 اشهر كتب الامام أحمد، وقد حوى نيفا وأربعين ألف حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعتنى به كثير من العلماء، وآخر من خدمه خدمة فائقة جليلة الشيخ عبد الرحمان البنا، فقد حققه ورتبه حسب الأبواب الفقهية، وقرب النفع به لطلاب العلم، وسمى جهده هذا: «الفتح الرباني في شرح مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني».

290 اعلام الموقعين 1/29 وما بعدها.

291 أعلام الموقعين 1/31.

5- القياس، ولا يستعمله إلا للضرورة، إذ لم يجد شيئا مما تقدم، ولهذا كان لايحب الفقه الافتراضي، ولا يرغب في التعمق في الفتوى إلا من كتاب أو سنة فكان شديد الكراهية، والمنع بمسألة ليس فيها أثر عن السلف كما قال لبعض أصحابه: «اياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها امام»[292].

أشهر من روى عنه مذهبه:

1- أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ المعروف بالاثرم، صنف كتابه «السنن» في الفقه على مذهب أحمد وله شواهد من الحديث.

2- أحمد بن محمد بن الحجاج الم وزي، صنف أيضا «كتاب السنن» بشواهد الحديث.

3- اسحاق بن ابراهيم المعروف بابن راهويه المروزي، وهو من أكابر أصحاب أحمد صنف «السنن» في الفقه.

وبعد، فأحمد صاحب الوقفة المشهورة في محنة خلق القرآن من 218هـ إلى 233هـ التي رفعته إلى مرتبة إمام أهل السنة بلا منازع.

الشيعة:

إن المذاهب الفقهية التي سبق الكلام عنها تسمى السنية، نسبة إلى أهل السنة، وقد عرفوا بهذا الاسم، أو باسم السنيين، لأنهم كثرة المسلمين الذين اتبعوا بعد سنة النبي صلى الله عليه وسلم، سنة الخلفاء الراشدين الأربعة وسنة السلف الصالح.

ويقال لهم أيضا أهل السنة والجماعة، وهم الذين قالوا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بخلافة أبي بكر وعمر ثم عثمان ثم علي.

وقد خالفهم في ذلك قوم قالوا أن علي بن أبي طالب هو أحق من هؤلاء بالخلافة لأنه من أهل بيت النبي[293].

---

292 اعلام الموقعين ا ص 32.

293 صبحي المحمصاني: فلسفة التشريع ص 75.

وكان معظم الشيعة يعتقدون أن عليا وأولاده من بعده أحق بالخلافة من بني أمية، والشيعة فرقة كبيرة من المسلمين اجتمعوا على حب علي وآله وأحقيتهم بالامامة. وهكذا نعرف أن معنى الشيعة هم الاتباع المجتمعون على فكر واحد وموقف واحد[294].

ومذاهب الشيعة لها أصولها العقدية، وأصولها الفقهية، ولها أيضا كتب في الفقه متداولة يعتمد عليها الشيعة في الفتوى والقضاء والتشريع.

ويذهب البعض[295] إلى أن: «الخلاف بين الشيعة والسنة ليس جذريا ولا يمس الأصول في شيء إذ يجمعنا أمر واحد وهو لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهو الذي يجمع بين السنة والشيعة، ان الاختلاف في الفرعيات فقط وليس في الأصول».

ولا نعني بالوحدة أن يتخلى أي من الفريقين عن أصوله الفقهية وفروعه، أو أي من معتقداته المذهبية، وإنما نعني تقليل الفوارق والاختلافات إلى أقل حد ممكن، وكل فريق يستطيع أن يبلغ لمعتقداته بحرية كاملة.

والفقه الشيعي مثله في ذلك مثل الفقه السني قام على أساس القرآن والحديث، بطريقة منهجية عقلية.

أما القول بأن الفقه الشيعي كان من الممكن أن يقوم على أساس الوحي المستمر للأئمة، فأمر لم يقل به إلا طوائف قليلة من غلاة الشيعة الذين لايحسبون في عداد المسلمين.

---

294 جاء في قاموس المعجم الوسيط: «الشيعة: الفرقة والجماعة، والاتباع والأنصار، ويقال هم شيعة فلان، وشيعة كذا من الآراء.

295 الشيخ التلمساني في مقال منشور في مجلة العالم العدد 91.

وسنقتصر في بحثنا عن الشيعة الكلام عن ثلاث فرق من أهم فرق الشيعة في ايامنا: الاباضية والزيدية والامامية[296].

ولكن قبل ذلك سنقف وقفه قصيرة مع قصة المرجعية عند الشيعة، ثم نعقبها بالكلام عن المذاهب الشيعية.

قصة المرجعية عند الشيعة:

بدأت قصة المرجعية عند الشيعة بعد غيبة امامهم الثاني عشر محمد بن الحسن العسكري الذي يقول الشيعة أنه دخل في الغيبة الكبرى عام 329هـ بعد ما غاب الغيبة الصغرى واستمر حتى بلوغه 74 عاما، ومارس خلالها سلطته الدينية والسياسية عليهم بواسطة أربعة سفراء كانوا صلة الوصل بينه وبينهم، وينقلون إليه أموال الخمس، ويحملون منه الرسائل والتوقيعات التي كان يضمنها رأيه في المسائل المختلفة.

ويقول الشيعة الامامية، وهم الفرقة الكبرى بين باقي فرق الشيعة ان الامامة تبقى متصلة بوجود الامام الغائب الذي ينقلون عنه حديثا عرف في أوساطهم بـ «مقبولة ابن حنظلة» والتي يستند إليها من يعتقد بولاية الفقيه أي سلطة المرجع الذي ينوب عنه الامام الغائب في إدارة شؤون الشيعة الدينية والزمنية.

وبعد دخول الامام الثاني عشر في الغيبة الكبرى أصبح له نواب متعددون كل حسب علمه واجتهاده، لكن الشيعة كان يجمعون على مرجع أعلى تكون مرجعيته الاشمل.

وبعد الغيبة الكبرى توزعت مرجعيات الشيعة على الأقاليم التي ينتشرون فيها وظهرت مرجعيات، إلى النجف، في قم والري في ايران

---

296 صدر حديثا كتاب: دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين «الخوارج والشيعة للدكتور أحمد بلى.

والتي عرفت رواجا كبيرا في الحركة العلمية وكان في قم وحدها مائتا ألف من المحدثين، أي المراجع في وقت كانت مرجعية العراق تشهد ضعفا واختناقا كبيرين.

ويمكن القول أن الدولة البويهية الشيعية التي تأسست في ايران عام 320هـ وفرت لحركة المرجعية في إيران نشاطا ملحوظا استمر إلى هذه الأيام. ولكن ظهور الشيخ المفيد في بغداد (336-413هـ) وتنوع نشاطه وقابلياته وتفوقه العلمي أكسب مرجعية العراق بعدا متميزا خاصا استمر بعد المفيد بالشريف الرضى وأخيه الشريف المرتضى الذي كان في حياة أبيه ينوب عنه في نقابة الطالبيين وامارة الحج والنظر في المظالم، وبعد المرتضى تولى زعامة الشيعة تلميذه أبو جعفر محمد الطوسي (385-460هـ) وهو ايراني من مدينة طوس في خراسان، وفي عهده ضعفت مدرسة العراق أثر سيطرة السلاجقة على إيران ثم دخولهم بغداد واحراق مدرسة الشيعة فيها. ويتولى المرجع الديني المسؤولية المباشرة في قيادة الشيعة إذ أنه يبين لهم معالم الحلال والحرام في العبادات والمعاملات وتصبح شؤون حياتهم شرعية لو قلدوا واحدا من المراجع الذين تتوافر فيهم شروط التقليد.تعتبر ولاية الفقيه الحد الفاصل بين المراجع ونظرياتهم تجاه الحكم والقيادة السياسية، فقد اختلف العلماء في حدود هذه الولاية، وبعضهم لم يقل بها إطلاقا. وآخرون توزعوا بين الرايين السابقين في حدود القدرة والإمكانية كالخوئي، وهناك من لم يقبل أي حديث أو رواية جاءت بولاية الفقيه ومنهم السيد على السيستاني في النجف.

ومارست المرجعية الدينية خلال التاريخ المنصرم دورا مهما في حياة الشيعة في العراق وإيران خصوصا، ولايمكن تجاهل النفوذ السياسي للمراجع، وتأثيرهم في مجريات الأحداث والوقائع الخطيرة في ثورة العشرين في

العراق أو في الثورة الدستورية للعلماء في إيران عام 1906 (المشروطة) وما تلاها من حوادث أوصلت الشيعة إلى تسلم الحكم في طهران على قاعدة ولاية الفقيه التي يعتقد بها الخميني واتباعه، ولا يعين المرجع الشيعي بمرسوم، ويختلف عن غيره من علماء الدين في أن قطاعات الشيعة هي التي تسعى إلى كسب تأييده واختياره بصفته المرجع الأعلى إذا توافرت فيه شروط الاعلمية والعدالة والمحافظة على سيرة من سبقوه من الفقهاء.

أ - المذهب الأباضي:

الاباضية واحد من المذاهب الاسلامية وهو ينسب إلى عبد الله بن اباض، وهو تابعي كبير له مكانة بارزة في التاريخ الاسلامي، غير أن الاباضيين يفضلون نسبة مذهبهم إلى جابر بن زيد الازدي[297] العالم المعروف المشهور[298].

وقد ظهر المذهب الاباضي في القرن الأول للهجرة، فهو من أقدم المذاهب الاسلامية على الاطلاق، والتسمية كما هو مشهور عند المذهب جاءت من

---

297 يرجع المذهب الاباضي في نشأته وتأسيسه إلى جابر بن زيد الذي أرسى قواعده الفقهية وأصوله، فهو امام متحدث فقيه، وتبحو بعمق في الفقه وأمضى بقية حياته بين البصرة والمدينة بشكل جعله على صلة بأكبر فقهاء المسلمين حينذاك، وقد روى عن ابن عباس قال للناس: زسالوا جابر بن زيد فلو سأله المشرق والمغرب لوسعهم علمه، وقد أصبح أعظم فقيه في البصرة وله اتباع عديدون (راجع الدرجيني طبقات المشايخ بالمغرب ج ا، ص : 20 تحقيق ابراهيم طلاي، طبع بمطبعة البعث قسنطينة الجزائر 1974).

298 انظر عمر بن الحاج محمد صالح، دراسة في الفكر الاباضي، ص: 26، الطبعة الأولى 1407/1986، بدون طبعة.

طرف الامويين ونسبوه إلى عبد الله بن اباض[299].

وعله التسمية تعود إلى المواقف الكلامية والجدلية والسياسية التي اشتهر بها عبد الله ابن اباض في تلك الفترة.

وقد قالوا بأن الايمان جميع الطاعات فمن ارتكب معصية كبيرة أو صغيرة فهو كافر ولا يقولون مشرك، واحتجوا بظاهر قوله تعالى: «الم تر إلى الذين بدلوا نعمة الله كفرا واحلوا قومهم دار البوار »[300] وأحلوا الربا إلا النسيئة فيحلون بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والمطعوم بالمطعوم من جنس واحد تفاضلا. وقالوا إذا وطئ الرجل زوجته وهي حائض حرمت عليه على التأبيد[301]، ولا يجوز الصوم إلا في السفر[302] ومن نظر إلى فرج

---

299 عبد الله بن إباض بن تميم بن تعلبة التميمي من بني مرة بن عبيد رهط الاحنف بن قيس، الاباضية في عمان يفتحون بالهمزة، وفي شمال افريقيا يكسرونها، فرح أيام مروان بن محمد وقيل أنه كان مع نافع بن الأزرق ثم انشق عنه، وهذا يؤيده الاباضية.
وتوفي في أخر حياة عبد الملك بن مروان وقد اشتهر بالرسالة التي أرسلها إلى عبد المالك بن مروان الاموي يبين فيها أراؤه وعقائده بكل وضوح (انظر ابن حميد الحارثي، العقود الفضية في الأصول الاباضية، ص: 134 وما بعدها، طبع بدار اليقظة العربية، سوريا 1974، الدرجيني: الطبقات 214/2.

300 سورة ابراهيم، الآية 28.

301 هذا بالطبع لا أصل له، بل من فعل ذلك لا كفارة عليه، وإن كان قد ارتكب محرما، وهديه عليه السلام أنه كان يباشر الحائض دون فرجها، فمن باشرها في فرجها فعلية التوبة والاستغفار، وقال بعضهم يتصدق.

302 بل من هديه عليه السلام الفطر في السفر.

امرأة حرمت عليه ابنتها[303] ويستأذنون نساءهم في الوطء فإن أذن لهم وإلا تأخروا عنهن ومن زنا أو سرق أو قذف يقيمون عليه الحد ويستتبونه فإن تاب والا كفروه في حماقات لهم كثيرة[304].

وذكر أن قول ابن اباض اقرب الأقاويل إلى أهل السنة[305].

ولقد اكتملت صورة المذهب الاباضي على يد أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة المتوفى في خلافة المنصور، وإليه انتهت رئاسة الإباضية بعد موت جابر بن زيد[306].

مصادر التشريع عند الاباضية:

مصادر التشريع عند الاباضية هي: القران والسنة والإجماع والقياس والاستدلال. ويرى الاباضية أن المصدر الأساسي للدين الاسلامي في عقائده وعبادته ومعاملاته واخلاقه إنما هو القرآن الكريم وان من انكر شيئا منه سورة أو آية أو حرفا فهو مشرك أو مرتد.

ويرون أن المصدر الثاني للدين الاسلامي إنما هو السنة الصحيحة، وهي على درجات المتواتر منها قطعي الدلالة يفيد العلم ويوجب العمل ومنكره كمنكر للقرآن. والمشهور من السنة أو المستفيض هو أضعف من المتواتر وأقوى من الأحادي من السنة ظني الدلالة يوجب العمل والمرسل

---

303 وهذا لا أصل له، وان كانت القاعدة تقول (العقد على البنات يحرم الأمهات، والدخول بالأمهات يحرم البنات) (لمزيد من التفصيل انظر محمد بن يوسف طفيش: شرح كتاب النيل وشفاء العليل، طبعة سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة 1409-1989).

304 انظر الشكشكي الحنبلي: البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان ص 22 و،ما بعدها، تحقيق بسام العموش، مكتبة المنار الطبعة الأولى 1408/1988.

305 الاعلام للزركلي 184/4.

306 راجع الدرجيني: المصدر السابق ص 238 وما بعدها.

وإن كان أضعف من الأحادي إلا أنه يوجب العمل إذا كان لصحابي أو تابعي.

ويرون أن المصدر الثالث هو الاجماع إذا استوفى الشروط المعروفة عند الأصوليين والخروج منه فسق وحجيته قطعية، ويرون أنه وقع اجماع بقسميه القولي والسكوتي، وأنه من الممكن أن يقع في كل عصر وينقل إلى الناس بالشروط المعتبرة.

ويرون أن المصدر الرابع هو القياس على الأسس المعروفة في كتب الأصول. ويرون أن المصدر الخامس هو الاستدلال بأنواعه المختلفة، ويهتمون بالمصالح المرسلة اهتماما خاصا، وربما يكون الاباضية بالنسبة إلى اعتبار المصالح المرسلة، في الدرجة الثانية بعد المالكية[307].

وقد يطلقون على الإجماع، والقياس والاستدلال كلمة (الرأي) فيقولون عندما يتحدثون عن مصادر التشريع هي الكتاب والسنة والرأي، وبسبب ذلك أخطأ بعض من كتب عنهم فظن أنهم ينكرون الاجماع[308].

وإليك رأي الاباضية في بعض مسائل الأصول:

1) شرع من كان قبلنا شرع لنا إذا لم ينسخ وقصه الله تبارك وتعالى أو رسوله عليه الصلاة والسلام علينا على جهة التشريع.

2) الاجماع القولى حجة قطعية والاجماع السكوتي حجة ظنية.

3) الحديث الأحادي يفيد العمل ولا يفيد العلم فلا يحتج به في العقائد.

4) عمل أهل المدينة أو اجماعهم ليس حجة على غيرهم.

5) مذهب الصحابي ليس حجة على غيره.

6) إذا تعارض قول الرسول صلى الله عليه وسلم وعمله ولم يمكن الجمع

---

307 انظر السيد عبد الحفيظ عبد ربه: الاباضية مذهب وسلوك ص 347، القاهرة 1407-1987.

308 السيد عبد الحفيظ عبد ربه: المرجع السابق ص 338.

بينهما فالقول أقوى لأنه أساسا موجه إلينا، والعمل يحتمل الخصوصية.

7) ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

8) لاخيار للناس في حكم ثبت بنص القرآن، ويدخل في هذا قضية التحكيم.

9) لهم في عدالة الصحابة[309] ثلاثة أقوال:

القول الأول: الصحابة كلهم عدول إلا من فسقه القرآن كالوليد ابن عقبة وثعلبة بن حاطب[310].

القول الثاني: الصحابة كلهم عدول وروايتهم كلهم مقبولة إلا في الأحاديث المتعلقة بالفتن ممن خاض في الفتن.

القول الثالث: الصحابة كغيرهم من الناس من اشتهر بالعدالة فكذلك، ومن لم يعرف حالة بحث عنه.

10) الأعمال التي صدرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض العبادات لسبب عارض، أو فعلها ولم يعد إليها، أو لم يثبت أنه داوم عليها،

---

309 صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع تقدير المسلمين واحترامهم في مختلف الأجيال المسلمة المتتابعة، وهم جديرون بكل احترام وتقدير، وقد كرمهم الله سبحانه وتعالى في محكم كتابه في عديد من السور يستوي في ذلك المهاجرون والانصار، وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شبههم بالنجوم نورا ورفعة، وذلك في قوله الشريف: «أصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم» فجعلهم رجالا يقتدي بهم وهداة يقتبس منهم.

310 لايمكن اعتماد حديث ضعيف لتشويه صورة صحابي بدري من صحابة رسول الله، وقد نقل عن الأستاذ محمد نسيب الرفاعي صاحب تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، قال بعد أن ذكر تفسير ابن كثير للآية التي ذكر فيها قول ابن عباس والحسن البصري، قال: «قلت هذه القصة عن ثعلبة لم تثبت صحتها، وفيها علي ابن يزيد شديد الضعف...» (تيسير العلي 357/2).
ولنقف قليلا مع الحافظ ابن كثير في كتابه (البداية والنهاية) حيث ذكر فيها (علي بن يزيد) الذي ضعفه محمد نسيب الرفاعي، وقال: «علي بن يزيد في رواياته غرابة ونكارة.. وفيه تشيع» وقال في موضوع آخر: وقال الترميذي: وعلي ابن يزيد يضعف [illegible] (البداية والنهاية 118/2. و 176/6).

لايعتبر ونها سنة، وإنما يرونها واقعة حال يمكن الاتيان بها في ظروف مشابهة فقط اقتداء بالرسول.

2- **مذهب الزيدية:**

الزيدية هم أتباع زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب، حفيد الحسين سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم.

نشأ محبا للعلم متمسكا بالحق معتدلا في تشيعه لايجارى الشيعة في الطعن في أبي بكر وعمر ويرى أن عليا كان أحق بالخلافة منهما، لكنه لا ينالهما بسوء أبدا، ولم يعجب ذلك بعض الغلاة، فرفضوا بيعته، وسماهم (بالرافضة) وقد دعا لنفسه بالخلافة فحاربه الأمويون وقتلوه وصلبوه عام 22 اهـ.

كان زيدا عالما عاصر أبا حنيفة وغيره من المجتهدين، وربما أخذ بعضهم كأبي حنيفة منه العلم، وكانت له مؤلفات في العقيدة وفي تفسير غريب القرآن.

وهذه الفرقة هي أقرب فرق الشيعة إلى الجماعة الاسلامية وأكثرها اعتدالا[311].

مزج الفقه «الزيدي» بين مدرستي أهل الراي وأهل الحديث، ولم يقتصر على روايات أهل البيت في الحديث، بل تلقى بالقبول روايات غيرهم من الصحابة، ولعل هذا وراء اقترابه من المذاهب السنية في كثير من الفروع.

مصادر التشريع عند الزيدية:

ومصادر التشريع عند الزيدية هي: قضايا العقل المبثوثة، والاجماع الثابت بيقين، ونصوص الكتاب، والسنة المعلومة، ومفهومات الكتاب والسنة المعلومة، ومفهومات أخبار الآحاد، وأفعال النبي وتقريراته، والقياس والاجتهاد (ومنه الاستحسان، وسد الذريعة، والمصالح المرسلة) والاستصحاب،

---

311 محمد أبو زهرة: تاريخ المذاهب الاسلامية 74/1 دار الفكر العربي.

وهو ما يعرف بالبراءة الأصلية[312].

وقد تمسك فقهاء الزيدية بفتح باب الاجتهاد، وهو اتجاه تبناه الاتجاه الشيعي كله، فلم يعرف فيه ما سمي في تاريخ الفقه السني باغلاق باب الاجتهاد.

ومن أهم كتب الزيدية كتاب «المجموع» الذي يشكك بعض الكاتبين[313] في نسبته إلى زيد، وهو مستوعب أبواب الفقه، وشرحه الصنعاني صاحب سبل السلام في كتاب «الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير».

وقد تلقى أكثر العلماء من الزيدية: «المجموع الكبير»[314] بالقبول، ووثقوا أبا خالد، وروى عنه بعض علماء السنة، وأن الطعن الذي وجه إليه طعن مطلق، والطعن المطلق الذي لايستند إلى سبب معين لا قيمة له عند

---

312 مصطفى الرافعي: اسلامنا في التوفيق بين السنة والشيعة ص 71 وما بعدها.

313 يقوم الطعن فيه على الأسس الآتية:
أ- ان الذي روى المجموع الكبير هو أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي، وقد اتهم بالوضع من بعض كبار علماء السنة، فالنسائي قال: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه، واتهم بأنه ممن يبالغون في الثناء على آل البيت، وأن بعض ما رواه قد ثبت ضعفه.
ب- أنه هو تفرد برواية «المجموع» ولو كان المجموع معروفا عن الامام زيد لاشتهر ولكثر رواته كموطأ الامام مالك.
جـ- أن الذهبي إدعى أن في المجموع أحاديث مروية بطريق علي كرم الله وجهه، ثبت أنها ليست صحيحة النسبة إليه وأن ذلك يزكي قدم القادحين في الراوي ويحمل النسبة كلها موضع شك، هذه خلاصة موجزة أشد الايجاز لوجوه الطعن (محمد أبو زهرة المرجع السابق 2/488 وما بعدها).
إلا أن الطعن باشتمال المجموع علي أحاديث نسبت لعلي كرم الله وجهه والنسبة فيها غير صحيحة لا يعتمد على أساس سليم، لأن الأحاديث التي ادعيت فيها هذه الدعوى قد ثبت أنها رويت عن علي أو عن غيره في كتب السنة (أبو زهرة المرجع السابق 2/490).

314 المجموع، مطبوع في مصر، مكون من المجموعين الحديثي والفقهي، وقد رتب بترتيب كتب الفقه.

علماء الرواية والدرايةواتهامه بالمبالغة في الثناء على آل البيت غير مقبول، لأنه إتهام يقوم على المذهبية، والاتهام بسبب المذهبية لايطعن في الراوي، على أن الزيدية يعتبرون ذلك تزكية وليس طعنا، ولو سمعه أبا خالد لقال: «تهمة لا أنفيها وشرف لا أدعيه»[315].

ومن أهم كتب الزيدية: أيضا «البحر الزخار لمذاهب علماء الأمصار»[316] للامام أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى 840هـ.

والكتابان يمثلان الفقه الزيدي أصدق تمثيل، والناظر فيهما يعتقد أن الفقه الزيدي قريب من الفقه السني، وعلى التخصيص الفقه الشافعي الذي يلتقى معه في أغلب الاحكام، وفي الاجتهاد والنظر والاستدلال، والعمل بالقياس، كلما اعوزت النصوص.

ولا يخالف الزيدية أهل السنة إلا في حصر الخلافة في ولد علي، فهم يقولون بصحة امامة أبي بكر وعمر لجواز امامة المفضول مع قيام الافضل عندهم[317].

كما يخالفون أهل السنة في بعض الأحكام الفقهية الفرعية فهم:[318]

1- لا يقولون بجواز المسح على الخفين، الذي يجمع على جوازه أئمة المذاهب الأربعة.

---

315 محمد أبو زهرة: المرجع السابق 489/2.

316 وكتب أيضا الامام الهادي يحيى بن الحسين بن القاسم المتوفى 298 كتابا في الفقه الزيدي منهاجا مع الفقه والاحكام في الحلال والحرام.

317 الشهرستاني: الملل والنحل 160/1.

318 انظر تاريخ التشريع للخضري ص 156، محمد يوسف: الأموال ونظرية العقد ص 97 وما بعدها.

2- يحرمون ذبائح غير المسلمين، ولو كانوا أهل كتاب.لكن يضاف إلى ذلك أنهم يوافقون أهل السنة في تحريم المتعة ويخالفون في ذلك الشيعة الامامية.

ومركز هذه الشيعة اليوم بلاد اليمن.

3- **الشيعة الإمامية:**

سميت هذه الشيعة بالاثني عشرية، لأنها قالت بامامة الأئمة الاثنى عشر[319] وسميت أيضا بالشيعة الإمامية لما علقته من الاهتمام بالامام، وبعصمة الأئمة وبالمهدي المنتظر[320]، كما يعرفون بالجعفرية نسبة إلى الامام جعفر الصادق وتعتقد هذه الطائفة أن النبي (ص) أوصى بالخلافة إلى سيدنا على بذاته[321]وأن الذين سبقوه إليها غصبوها منه فيتحقون أن ينال منهم

---

319 اتفق الشيعة على تعيين الأئمة الثلاثة علي بن أبي طالب، وولديه الحسن والحسين، لكنهم افترقوا بعد ذلك، ولكن جمهورهم قالوا بامامة نسل فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم، أي بأن الامام الرابع هو علي زين العابدين بن الحسين.
ولكنهم افترقوا بعد ذلك فقال الزيدية بامامة زيد بن علي زين العابدين، وقال الباقون بامامة أخيه أبي جعفر محمد الباقر، ومن بعده جعفر الصادق، ثم افترق هؤلاء بعد ذلك إلى فرقتين أيضا احداهما: الاسماعليين قالت ان الامام السابع هو اسماعيل الابن الأكبر لجعفر الصادق، والثانية الامامية أو الاثني عشرية لم تقل بامامة اسماعيل الذي توفي في حياة والده بل قالت بامامة أخيه موسى الكاظم بن جعفر الصادق، ومن بعده علي الرضا، ومحمد الجواد، وعلى الهادي، والحسن العسكري، وأخيرا الامام الثاني عشر المهدي المنتظر (انظر ضحى الاسلام 3/208 و226 و249).

320 الشهر ستاني : الملل والنحل 2/2 بهامش الفصل، وابن حزم في الملل والنحل، مصر 1347هـ.

321 يستدل الشيعة على تعيين علي رضي الله عنه بالذات ببعض آثار عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتقدون صدقها، وصحة سندها مثل: «من كنت مولاه فعلي مولاه، اللهم وال من والاه، وعاد من عاده» ومثل: «اقضاكم علي» لكن الجمهور يخالف في صحة هذه الاخبار.

لعنا وسبا، وأن الخلافة من بعده لولده من فاطمة، وهم الحسن والحسين[322] وأبناؤهما إلى الامام الثاني عشر محمد المهدي[323].

واهم تعاليمهم أربع مسائل:

1) العصمة بمعنى أن الأئمة معصومون كالانبياء، لا تصدر عنهم صغيرة ولا كبيرة، ولا يجوز عليهم خطأ ولا نسيان. فالامام له صلة روحية كالانبياء، فهو يوحي إليه هو يسمع كلام الملك لكنة لايراه، ويورد الكليني من كبار أئمة الشيعة كثيرا مما يدل على التقديس ورفعهم فوق مستوي البشر منهم، إذا شاءوا علموا ويعلمون متى يموتون وأنهم لايموتون الا باختيار منهم[324] ويعلمون علم ما كان وما يكون وأنه لايخفى عليهم شيء[325].

2) المهدية: وهي الايمان بمحمد المهدي، الامام الثاني عشر المنتظر الذي سيصلح العالم وما فسد من شوون الناس.

3) الرجعة، ويعنون بها رجوع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ظهور المهدي فيرجع معه علي وولداه ويرجع خصومهم أبي بكر وعمر وعثمان ومعاوية ويزيد الذين اغتصبوا منهم الخلافة ليقتص منهم ثم يموتون جميعا.

4) التقية، وهي المدارة والمصانعة واظهار الطاعة لمن بيدهم الأمر حتى إذا

---

322 يرى الاثنا عشرية أن الخلافة بعد الحسين لعلي زين العابدين ومن بعده لمحمد الباقر، ثم لأبي عبد الله جعفر الصادق بن محمد الباقر، ثم لابنه موسى الكاظم، ثم لعلي الرضا، ثم لمحمد الجواد، ثم لعلي الهادي، ثم للحسن العسكري، ثم لمحمد إبنه، وهو الامام الثاني عشر، ويعتقدون أنه دخل سردبا في دار أبيه «فسر من رأى، ولم يعد بعد (محمد أبو زهرة: المرجع السابق 1/54).

323 هذا الامام لم يمت في نظرهم، حيث اختفى سنة 260هـ، وسيعود في آخر الزمن ليملأها عدلا وأمنا.

324 الكليني: الكافي ج 1، ص: 258، ط: الرابعة، بيروت 1401، وهذا رابع الكتب الأربعة الأساسية عند الشيعة.

325 الكافي 1/260.

انتشرت دعوتهم وكثر انصارهم جهروا بالخروج وحملوا السلاح في وجه المخالفين، ولعل خير ما يصور لنا هذا الواقع السياسي، من ناحية تاريخية - هو ما رواه الكليني في الكافي عن أبي علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي، عن العباس بن هامر بن جابر المكفوف عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله «جعفر الصادق» (ع) قال: «اتقوا علي دينكم فاحجبوه بالتقية فإنه لا ايمان لمن لا تقيه له، إنما أنتم في الناس كالنحل في الطير، لو أن الطير تعلم ما في اجواف النحل ما بقي منها شيء إلا أكلته، ولو أن الناس علموا ما في اجوافكم انكم تحبوا أهل البيت لاكلوكم بالسنتكم ولنحلوكم[326] في السر والعلانية، رحم الله عبدا منكم كان علي ولايتنا»[327] وجاء في الكافي أيضا: «ان تسعة اعشار الدين في التقية ولا دين لمن لاتقية له»[328].

ويعتقد الشيعة في الفقه على الكتاب والسنة، ويقر الامامية بالنسبة لسلطان الامام في التشريع والتقنين، أن الامام له السلطان الكامل في التقنيين وكل ما يقوله يكون من الشرع، ولايمكن أن يكون منه ما يخالف الشرع، ويقول في ذلك أحد علمائهم: «يعتقد الامامية أن لله تعالى في كل واقعة حكما... وما من عمل من أعمال المكلفين إلا ولله فيه حكم من الأحكام الخمسة: الوجوب والحرمة والكراهة والندب والاباحة... وقد أودع الله سبحانه جميع تلك الاحكام عند نبيه خاتم الانبياء، وعرفها النبي بالوحي من الله أو بالالهام... وبين كثير منها، وبالأخص لاصحابه الحافين به الطائفين كل يوم بعرش حضوره ليكونوا هم المبلغين لسائر المسلمين في الافاق «لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا»، وبقيت

---

326 أي نسبوا إليكم السوء.

327 الكافي: 218/2.

328 الكافي: 217/2.

أحكام كثيرة لم تحصل والبواعث لقيامها... وان حكمة التدرج اقتضت بيان جملة من الأحكام وكتمان جملة، ولكنه سلام الله عليه أودعها عند أوصيائه، كل وصي يعهد بها إلى الآخر لينشرها في الوقت المناسب لها حسب الحكمة من عام مخصص أو مطلق مقيد أو مجمل مبين إلى أمثال ذلك، فقد يذكر النبي لفظا عاما ويذكر مخصصه بعد برهة من حياته وربما لا يذكر أصلا بل يودعه عند وصيه إلى وقته »[329].

وإن هذا الكلام اشتمل علي دعاوي واسعة كبيرة لشخص الامام لم يقم دليل على صحته والدليل قائم على بطلانه، لأن محمدا أتم بيان الشريعة، فقد قال تعالى: «اليوم أكملت لكم دينكم» ولو كان قد أخفى شيئا فما يلغ رسالة ربه وذلك مستحيل، ولأنه لا عصمة إلا لنبي ولم يقم دليل على عصمة غير الانبياء[330].

وهناك مخالفات هامة في الفروع من أهمها:

1- تجويز نكاح المتعة التي أجمع الفقهاء السنيون على تحريمها، واجمع عليه الصحابة وروى حديث التحريم يوم خيبر البخاري ومسلم[331]، ولم يسلم فقهاء الامامية بأن المتعة نسخت إذ يقولون أن الأدلة التي تثبتها لم يوجد في قوتها ما ينسخها، إذ أن الأدلة إما من القرآن أو من الاجماع، والذي يدعي أنه نسخها اخبار آحاد، فمن القرآن قوله تعالى: «فما استمتعتم به منهم فاتوهن أجورهن »[332]، وقوله، تعالى: « يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات

---

329 محمد الحسين آل كاشف الغطاء: أصل الشيعة وأصولها، ص: 29.

330 لمزيد من التوسع في هذا الموضوع انظر محمد أبو زهرة: المرجع السابق 57/1 وما بعدها.

331 الزيلعي: تبين الحقائق، 15/2.

332 النساء/

ما أحل الله لكم»[333].

وإن الاجماع قد انعقد على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قد أباحها، ودعوى النسخ بعد ذلك لا تنقض هذا الاجماع، وعلى فرض أن العبارات قد وردت بالنسخ فإنه يصح أن يكون النسخ منصبا على الميراث والطلاق[334].

إلى أن الاجابة على هؤلاء من السهولة بمكان وبالرجوع إلى مصادرهم فقد جاء في الكافي عن الحسن بن يحيى بن زيد فقيه العراق أنه قال: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وسلم على كراهية المتعة والنهي عنها» وهو في ذلك تبع لامام الهدى علي بن أبي طالب الذي قال مصمما كل التصميم: «لا أوتي بمستمتعين إلا رجمتهما، وهو الذي قال لعبد الله بن عباس عند ما بلغه أنه يفتي بجوازها: «انك امرؤ تائه لقد نسخها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقد روى البيهقي عن ابن شهاب أنه قال: ان ابن عباس رضي الله عنهما مامات حي رجع عن هذه الفتيا»[335].

بل إن تحريم المتعة هو ظاهر القرآن الكريم في قوله تعالى: «والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون»[336].

2- تحريم زواج الكتابيات خلافا للجمهور الذين يتمسكون بقوله تعالى: «والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم»[337].

---

333 المائدة.

334 محمد أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج وأثاره، ص: 84، دار الفكر العربي.

335 محمد أبو زهرة: عقد الزواج، ص: 83.

336 المؤمنون 7-5.

337 المائدة/5.

3- أنهم يخالفون في كثير من مسائل الميراث[338].

4- يجيزون تزوج البنت على عمتها وخالتها بشرط أن تأذن احداهما.

5- لايجوز للمريض أن يطلق زوجته.

6- لايعتبرون الرضاع محرما إلا ما بلغ خمس عشرة رضعة متتالية من امرأة واحدة من لبن زوج واحد.

7- طلاق الثلاث في مجلس واحد يعتبر طلقة واحدة[339].

8- كما ينكرون المسح على الخفين في السفر والحضر[340] خلافا للجمهور من المسلمين المجمعين على جوازه[341].

مصادر الاستنباط عند الامامية:

ومصادر الاستنباط عند الامامية أو الجعفرية أربعة هي الكتاب العزيز، والسنة، والعقل، والاجماع[342]، وما عداها فهو راجع إليها في أغلبية صوره.

ونتناول فيما يلي هذه المصادر بشيء من الايجاز:

1) **الكتاب:** فالكتاب اختلف علماؤهم في وقوع التحريف فيه، ولكن القول المختار هو عدم وقوعه[343].

2) **السنة:** يعتمدون على السنة النبوية، وهي عندهم أوامر المعصوم ونواهيه

---

338 فمثلا لايورثون النساء من الأرض ولا منوالعقارات بل من المنقولات فقط، ويرون أن الأنبياء يورثون، كما يقدمون ابن العم الشقيق على العم لاب، وهذا لحصر الخلافة في علي دون عمه العباش وذريته.

339 الخضري تاريخ التشريع الاسلامي، ص: 167 و233 وما بعدها.

340 فقه التسعة الامامية، ص: 112.

341 الكمال ابن الهام: فتح القديو 126/1 وما بعدها.

342 محمد فقي الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن ص 442.

343 سيد محمد باقر: وسيلة الوسائل في شرح الرسائل في علم الأصول ص 61، مطبعة اليبريزي، 1290.

وأفعاله وأقواله وتقريراته، ولهذا فهي تشمل ما صدر عن الرسول وما صدر عن الأئمة المعصومين عندهم، أي أنهم لايقبلون إلا الأحاديث التي تعود باسنادها إلى أهل البيت أو التي وثقها أصحابهم، وتسمى عندهم أيضا بالأخبار.

3) **الإجماع:** ومن مصادرهم الاجماع، ولكنه الإجماع الذي يكشف عن رأي الامام المعصوم، أي الاتفاق المشتمل على قول الامام المعصوم عليه السلام، لا مجود اتفاق العلماء على قول[344].

4) **العقل:** وهو من أهم المصادر عند الشيعة الامامية يعملون به عند غيبة النص، وعدم وجود الإجماع.

أما القياس، فهو محرم في القول الصحيح المشهور[345].

ولعل أهم ما يتميز به الفقه الامامي هو حركته المستمرة، واجتهاده المتواصل، ولعل دليل العقل فيه، واعتباره أصلا مقدما وراء هذا الثراء الفقهي المتواصل، أو لعله جهد الفقيه الذي يبذل أقصى وسعه ايمانا بمسؤوليته الجسيمة في عصر غيبة الإمام.

مكان تواجد الامامية:

وهذه الطائفة التي تحمل اسم الشيعة الامامية، يدخل في عمومها أكثر مذاهب الشيعة القائمة الآن في العالم الاسلامي في ايران والعراق والنجف

---

344 محمد باقر مرتضى الطباطبائي: حل العقول لعقد الفحول ص 44 مطبوع مع وسيلة الوسائل.

345 الحلي: تذكرة الفقهاء 1/1، وحل العقول ص 53.

وما وراءها من باكستان[346]، وبنغلاديش، ولبنان وفي سوريا[347].

مصادر الامامية:

ومن الكتب المعروفة في هذا المذهب، كتاب شرائع الاسلام لجعفر بن الحسن الحلي المعروف بالمحقق المتوفى 676هـ- 1277م.

وشرحه المسمى جواهر الكلام لمحمد حسن النجفي.

وتذكرة الفقهاء لحسن بن يوسف الحلي، وكتاب وسائل الشيعة إلى مسائل الشريعة لمحمد بن الحسن بن علي الحر العاملي المتوفى 1104هـ، وكتاب مفتاح الكرامة شرح قواعد العلامة تصنيف محمد الجواد بن محمد الحسيني العاملي المتوفى 1226هـ.

رابعا: الشيعة الإسماعيلية

يقصد بهؤلاء القائلين بامامة الفاطميين المنتمين والى اسماعيل بن جعفر الصادق، وليس لهم فقه سوى ما دونه لهم ابو حنيفة القاضي نعمان بن ابي الصادق، وليس لهم فقه سوى ما دونه لهم ابو حنيفة القاضي نعمان بن ابي عبد الله محمد بن منصور المغربي المصري المتوفى 367هـ من دعائم الاسلام وشرح الأخبار وغيرهما. فتولى القضاء من قبل المعز بالله ثم توليها أسرته، ولو لم يصادف دعوتهم فقه هذا الرجل وقضائه لما وجدت إقبالا من الناس، إذ لم يكن لائمتهم فقه وحديث ولو كان لظهر وبان، والكلام في مذهب الرجل صعب[1].

---

346 محمد أبو زهرة: المرجع السابق 52/2.

347 كان عدد الشيعة الامامية يقدر بنحو ثلاثين مليونا سنة 1955، راجع كتاب حولية العالم الاسلامي لماسينيون بالفرنسيةAnnaire du Monde Musulman، الطبعة الرابعة باريس 1955 ص 11 من المقدمة.

1 انظر لمزيد من التفصيل بن بابويه القمني: المقنع والهداية ص 20 وما بعدها، دار المحجة البيضاء، الطبعة الأولى 1414هـ1993.

المذهب الظاهري:

يمثله أبو سليمان داود بن علي خلف الاصبهاني الظاهري (200-270هـ) سمي بذلك لتمسكه بظاهر الكتاب والسنة، دون الرأي والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة ونحوها، ولكنه لا يأخذ بالاجماع إلا إذا اتفق علماء الأمة كلهم على مسألة شرعية وكان أول أمره شافعي المذهب بل متعصبا للامام الشافعي، ثم استقل بمذهبه الخاص[348]، واشتد في التصدي للقياس والقائسين، فخالف السلف والأئمة السابقين، وضيق في الأحكام، وبخاصة في المعاملات التي تجري بين الناس كل يوم ومن هذه الآراء مثلا أن نفقة الزوج المعسر تجب على زوجته الغنية[349]، لأنها ترثه فعليها النفقة بنص القرآن. «وعلى الوارث مثل ذلك» (البقرة / 233).

ولاشك أن هذا رأي طريف كما يرى محمد يوسف موسى فيه خير كثير من الناحية الاجتماعية ولا ينافي روح الشريعة[350].

من علماء هذا المذهب أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي المتوفي 456هـ جاهد في نشر هذا المذهب والدفاع عنه، وألف كتاب المحلي في الفقه، وكتاب الأحكام في أصول الفقه[351].

وقد ضيق هذا المذهب - كما قلنا - في بعض الأحكام، لايسلمها العقل، ولا يرد فيها نقل فمن ذلك:

1- ان المحرم في الزواج هو الرضاع، وهو امتصاص اللبن من الثدي، فلو حلب الثدي، ووضع اللبن في قارورة، وامتصه الطفل لايكون رضاعا محرما.

---

348 ابن خلكان وفيات الاعيان 255/2.

349 المحلي 92/10 محمصاني: فلسفة التشريع في الاسلام ص 71.

350 محمد يوسف موسى: المرجع السابق، ص : 180.

351 محمد مصطفى شلبي: المدخل، ص: 206.

2- وان النهي ورد عن التبول في الماء الراكد، فلو صب البول في الماء لايكون منهيا عنه.

3- ان المنهي عنه في السفر هو الفرض، لقوله تعالى: «فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر» أي الواجب على المسافر عدة من أيام أخر فلا يصح صوم المسافر في رمضان ولا يجزي الصوم عن الفرض، بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر»[352].

4- ومن الطرائف التي تهم أنصار المرأة في هذه الأيام أن هذا المذهب جوز للمرأة أن تكون قاضيا على الاطلاق في كل شيء، خلافا لأبي حنيفة الذي لم يجوز لها ذلك إلا في قضايا الأموال، وخلافا لباقي المذاهب الذين أبوا عليها هذا الحق مطلقا[353].

وهذا المذهب قدر له البقاء فترة من الزمن، وأخذ في الإضمحلال في القرن الخامس، ثم أخذ يضعف شيئا فشيئا حتى انتهى في القرن الثامن تقريبا.

مذهب الأوزاعي:

الأوزاعي هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن محمد الأوزاعي الدمشقي، إذ ولد بدمشق ونشأ بها، ؤرن كان سكن آخر عمره ببيروت ومات بها سنة 57 اهـ. وهو امام عصره عموما، وإمام أهل الشام خصوصا، وكان من الفقهاء الذين يكرهون القياس، ولا يقدمون على الحديث شيئا سوى القرآن، ولذلك يوصي باتباع السنة ولزوم الجماعة «ولهذا فهو من فقهاء مدرسة الحديث، فكان إذا وجد الحديث أخذ به ولم يلتفت إلى شيء آخر»[354] وقد كان الأوزاعي كاتبا

---

352 نيل الأوطار 224/4.

353 بداية المجتهد 381/2، والمحلى 9 رقم 1800.

354 إلى خلكان 275/1 الديباج 62/1.

مترسلا وكان ذا أدب عال، حتى أن ابن رشد قال فيه «ما سمعت كلمة فاضل الا احتاج مستمعها إلى اثباتها عنه...»[355].

وقد كان يقول «ويل للمتفقهين لغير العبادة والمستحلين الحرمات بالشبهات»[356]. هذا وقد كان أهل الشام ثم أهل الأندلس على مذهب الأوزاعي مدة من الدهر ثم فني العارفون به، وبقي منه ما يوجد في كتب الخلاف، ومعنى هذا أن هذا المذهب ضعف أمره حين ذهب الشافعي إلى الشام، وما انتشر مذهب مالك إلا في الأندلس وذلك في القرن الثالث الهجري.

وأن المذهب الأوزاعي يعد من مذاهب أهل الحديث الذين ينفرون عن الرأي والقياس، وهو أحد المذاهب المفقودة، إذ أننا لا نعرف عنه اليوم إلا ما نجده عرضا في الكتب الفقهية المصنفة في باقي المذاهب.

وقد اشتهر الامام الأوزاعي بفتاويه الانسانية الرحيمة، لاسيما في بحوث احكام السير[357] فقد أفتى بتحريم قتل الأفراد غير المحاربين، وبمنع عقار حيوان العدو، وتخريب الأموال في دار الحرب، وسائر أعمال الفساد، كما أمر بمعاملة أهل الذمة بالعدل والاحسان[358].

ومن المبادئ التي نراها في فتاوي الأوزاعي: «التقية» فقد أباح للمسلم الأسير إذا خاف على دمة أن يقاتل مع الأعداء عدوا آخر له، وقد خالفه مالك في ذلك»[359].

---

355 الشيخ محمد الخضري بك تاريخ التشريع الاسلامي. ص 280 الجزء الأول الطبعة السابعة السنة 1960.

356 الشيخ الخضري بك المرجع السابق ص 200.

357 انظر كتاب السير الأوزاعي لأبي يوسف في الجزء السابع من كتاب الأم للشافعي.

358 صبحي محمصاني: فلسفة التشريع في الاسلام ص 70 وما بعدها، دار العلم للملايين 1980.

359 انظر اختلاف الفقهاء ص 194.

وكان الأوزاعي يرى التقليد بالإضافة إلى الكتاب والسنة والإجماع والقياس فكان من قوله: «إن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها، وذلك لايعدم، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة، فإذا لم يبن ذلك وجب التوقف ولم يجز القطع إلا بيقين، فإن اضطر أحد إلى استعمال شيء من ذلك في خاصة نفسه جاز له ما يجوز للعامة من التقليد واستعمل عند افراط التشابه والتشاكل وقيام الأدلة على كل قول»[360]. وقدكره الأوزاعي تولي منصب القضاء «فقد ولي بعد موت الحارث بن محمد فجلس مجلسا ثم استعفى فأعفي»[361]، وكان يؤمن بالعمل ويكره الجدل فيقول: «إذا أراد الله بقوم شرا فتح عليهم الجدل و منعهم العمل»[362] ومن آرائه «لايجتمع حب علي وعثمان إلا في قلب مؤمن»[363].

وقد أورد الشافعي في كتابه الأم خمسا وثلاثين مسألة إختلف فيها الأوزاعي مع غيره من الفقهاء أو بعضهم، وكلها تتعلق بشؤون الحرب وهي موجودة أيضا في كتابي الرد على سير الأوزاعي واختلاف الفقهاء، وقد كان يقيس في فتاويه على حوادث وقعت في غزوات الرسول فمثلا إختلف مع أبي حنيفة في الرجل يكون معه أكثر من ترس هل يسهم لأفراسه فقال أبو حنيفة: «لا يسهم له إلا لواحد... وقال الأوزاعي: يسهم للفرسين ولايسهم لأكثر من ذلك وعلى ذلك أهل العلم وبه عملت الأئمة»[364]. وقال أبو حنيفة: «لايسهم

---

360 جامع بيان جـ 2 ص 80-81.

361 اخبار القضاة جـ 3 ص 207 وتاريخ دمشق م جـ 10 ص 48.

362 تاريخ الاسلام جـ 6 ص 231.

363 نفس المصدر والصفحة.

364 الأم جـ 7 ص 342.

لصبي في الغنيمة... وقال الأوزاعي: يسهم لهم... وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم بخيبر لصبي في الغنيمة واسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب »[365]، وفي السلب يقول أبو حنيفة في الرجل يقتل الرجل ويأخذ سلبه: ولا ينبغي للإمام أن ينقله إياه لأنه صار من الغنيمة، وقال الأوزاعي: مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل علجا فله سلبه. وعملت به أئمة المسلمين بعده إلى اليوم... قال الشافعي: القول فيها ما قال الأوزاعي وأقول قوله »[366].

ويلاحظ أن الشافعي يورد الآراء ثم يبين رأيه في ذلك ويؤيد من يرى رأيه موافقا، كما يلاحظ أن الأوزاعي يكثر من ذكر « مضت السنة ». وعملت به أئمة المسلمين... وعلى ذلك أهل العلم... وبه عملت الأئمة » مما يبين تمسكه بالسلف بينما لم يذكر أبو حنيفة مثل هذه الألفاظ حين يفتي. ومن رأي الأوزاعي وجماعة أن تكبيرة الاحرام ليست بواجبة، وقد روي عن مالك إيجاب تكبيرة الإحرام وأنها فرض وركن من أركان الصلاة »[367]. ومن فتاويه جواز الوضوء بالنبيذ: لما روي عن عبد الله بن مسعود عن أن النبي قال عنه: تمرة طيبة وماء طهور »[368]، وقد أورد له صاحب محاسن المساعي بعض الفتاوي، وكانت هذه الفتاوي تلقى معارضة أحيانا من الشاميين، بل والشتم أحيانا، فقال كاتبه عبد الحميد بن أبي العشرين وهو مثل الهقل بن زياد: « ما مات الأوزاعي حتى جلس وحده وسمع شتمته بأذنه، يعني أنه

---

365 نفسه جـ 7 ص 343.

366 نفسه جـ 7 ص 344.

367 تفسير القرطبي جـ ا ص 175.

368 محاسن المساعي في مناقب الأوزاعي ص 144، تحقيق شكيب ارسلان (مكتبة الحياة - بيروت) 1967م وسيشار إليه بـ محاسن المساعي.

اعتزل الناس وصبر على اذاهم»[369]، وكان «يكره صيد البر أيام فراخه رحمة بأمه»[370]، وهي ناحية تدل على ما عنده من الإنسانية والرفق بالحيوان سبق بها غيره من الأمم المتحضرة. وللرازي في كتابه الجرح والتعديل فصل جيد عن الأوزاعي بين فيه تأثير الأوزاعي على الفقه عامة وعلى سياسة الأمة، وتأثيره على الخلفاء العباسيين في سن الأحكام، كزيادة أرزاق أهل الساحل، وفداء الأسرى من المسلمين، وقوله الحق في حضرة الخلفاء دون خوف، ثم وصاته بأهل الذمة خيرا وقد روى حديث الرسول: «من ظلم معاهدا أو كلفة فوق طاقته فأنا حجيجه»[371]، وقد كان أهل الذمة في ديار الشام يقدرون الأوزاعي تقديرا عظيما نظير شفاعته لهم وتوصيته بهم عند الخلفاء والولاة وهي صفحة مشرقة في تاريخه مما جعل له قيمته الكبرى عند المسيحيين خاصة. ومن أعماله أنه كان يتوسط لإسقاط الخراج عنهم في بعض السنوات التي يحتاجون فيها وهذا ما رأيناه زمن عمر بن عبد العزيز الذي كان يسلف أهل الذمة من بيت المال.

وقد ألف الأوزاعي كتابين في الفقه هما: «السنن في الفقه والمسائل في الفقه»[372].

أما البلاد التي انتشر مذهب الأوزاعي فيها فهي الشام والمغرب والأندلس وذلك لفترة معينة، ففي الشام لبثوا يعملون بمذهبه في الفقه حوالي مائتي عام، فقد جاء في تاريخ الذهبي في حوادث سنة 347هـ أنه: «مات مفتي دمشق على مذهب الأوزاعي القاضي أبو الحسن أحمد بن

---

369 محاسن المساعي ص 146.

370 شعراني، طبقات الشعراني جـ 1 ص 39 (المطبعة العامرة الشرقية – مصر) 1315هـ

371 تقدمه الجرح والتعديل ص 201.

372 الفهرست ص 218.

سليمان بن حزام وكانت له حلقة كبيرة بالجامع»[373]، وفي تهذيب النووي أن أهل الشام والمغرب انتقلوا إلى مذهب مالك بعد الأوزاعي فقال: «كان أهل الشام والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم إلى مذهب مالك»[374]. ويذكر ابن عساكر: «إن أول من ادخل مذهب الأوزاعي الأندلس صعصعة بن سلام توفي سنة 180 هـ وهو فقيه من أصحاب الأوزاعي - وكانت الفتيا دائرة عليه أيام الأمير عبد الرحمن بن معاوية[375]، وأن أول من أدخل مذهب مالك للأندلس هو زياد بن عبد الرحمن بن زياد اللخمي المعروف بشبطون قيل: «انه كان فقيه الأندلس على مذهب مالك وهو أول من أدخل مذهبه الأندلس وكانوا قبله يتفقهون على مذهب الأوزاعي، توفي سنة 204هـ»[376]، وقيل أن من أدخل مذهب مالك إلى الأندلس هو يحيى بن يحيى الليثي قال ابن عساكر: «لقد كان مذهب الأوزاعي ظاهرا بالأندلس إلى حدود العشرين ومائتين، ثم تناقص واشتهر مذهب مالك[377].

مذهب الثوري (97-191هـ)

هو سفيان بن سعيد الثوري، ولد خمس وتسعين او سبع وتسعين من الهجرة بالكوفة، من أسرة كريمة فاضلة، فابوه من ثقات المحدثين، كان سفيان لايسمع شيئا إلا حفظه، حتى كان يخاف عليه، وقال الذهبي: «كان ينوه بذكره من أجل فرط ذكائه وحفظه، وحدث وهو شاب، لقد كانت شهرة

---

373 الذهبي، دول الاسلام جـ ا ص 157، ط الثانية (مطبعة جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الهند) 1364م.

374 النووي، تهذيب الاسماء واللغات جـ ا ص 298 (دار الطباعة المنيرية مصر).

375 أنظر تهذيب ابن عساكر جـ 6 ص 223.

376 المقري، نفح الطيب جـ ا ص 349 (الطبعة المنيرية المصرية) لا ت.

377 تهذيب ابن عساكر ج 6 ص 237 وما بعدها.

سفيان تزداد كل يوم، ولكن سفيان لم يغتر بشهرته، وانما زادته هذه الشهرة محاسبة لنفسه في علمه وفي تقواه، ولم يتكبر على العلم ويقول اني بلغت شأوه والمنتهى إليه، بل على العكس من ذلك فهو يقول: لانزال نتعلم ما وجدنا من يعلمنا ويقول: الرجل أحرج منه الى الخبز واللحم، وكان أعطاه الله تعالى ذاكرة قوية، يحفظ كل ما يسمع[1].

المحدث الفقيه

وسفيان عالم فقيه له مذهبه المعتمد وتلاميذه العظام، وقد نشأ الثوري في رحاب الكوفة وقد وهبه أهله للحديث، فكان محدث الأمة ثم وصل الى الأوج في الفقه، وكان مفتي الكوفة الأكبر، وكان مذهبه يضارع مذهب ابي حنيفة النعمان ولكن حياة الزهد التي عاشها سفيان الثوري لم تحقق لمذهبه الذيوع والانتشار، بينما لم يكن أبو حنيفة وتلاميذه المباشرون زهادا، فانتشر المذهب الحنفي واندثر المذهب الثوري.

ولقد برع سفيان في الحديث والفقه الى أكبر حد عرفه العالم إبان ذلك الوقت، ودعي سفيان بأمير المومنين في الحديث وروايته.

ولقد عاصر مجموعة من الشيوخ فحدث عن زبيد بن الحارث، وحبيب بن ابي ثابت، والاسود بن قيسه، وزياد بن علاقة، ومحارب بن دثار وغيره.، ويقال عدد شيوخه ستمائة شيخ، وكبارهم الذين حدثوه من ابي هريرة وجرير بن عبد الله، وابن عباس رضي الله عنهم.

وقد قرأ الخاتمة عرضا على حمزة الزيات اربع مرات[2] وحين اكتملت اداة الحديث عنده وتمكن من حفظه بدأ يفتي المسلمين فكان سفيان (افقه الناس)

---

1 راجع سير اعلام النبلاء 234/7.

2 الذهبي 234/7

يقول ابن المبارك: ما رأيت أحدا أفضل من سفيان ولا رأى سفيان مثل نفسه. ويقول: كتبت عن الف ومائة شيخ وما فيهم افضل من سفيان، ويقول: كنت إذا عياني الشيء اتيت سفيان أساله، فكأنما اغترف من بحر.

مذاهب اندثرت:

وهناك مذاهب أخري كثيرة اندثرت، ولم تخلد مثل غيرها من المذاهب السنية والشيعية نشير إليها فقط على سبيل الاشارة مثل مذهب الليث بن سعد[378] ومذهب الثوري ومذهب الطبري[379] ومذهب ابن عيينة[380] ومذهب اسحاق بن راهويه[381] ومذهب ابن أبي ثور[382] ومذهب ابن أبي ليلى[383] ومذهب النخعي[384] ومذهب الحسن البصري[385] ومذهب ابن المسيب[386] ومذهب ابن شبرمة[387]، هذه المذاهب لم يقدر لها الدوام، ولو وجدت أنصارا كان لها أن تخلد مثل بقية المذاهب الأخرى.

---

378 هو أبو الحارث الليث بن سعد (94-175هـ) يقول الشافعي: «كان الليث افقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به (تاريخ بغداد 13).

379 هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (224-310هـ) شيخ المفرسين وامام المؤرخين وعلم في المحدثين قال ابن فرحون: «وأما أصحاب الطبري والجاثور فلم يكثروا ولا طالت مدتهم، وقد قال الطبري أظهرت فقه الشافعي وافتيت به ببغداد عشر سنين، وتلقنه مني ابن بشار الأحول استاذ ابن سريج» (انظر الديباج 1/162) وانقطع اتباع أبي ثور بعد ثلاثمائة ، واتباع الطبري بعد أربعمائة. وأصبح من المذاهب البائدة.

380 هو سفيان بن عينية (107-198هـ).

381 هو اسحاق بن ابراهيم بن خلدون المروزي (161-238هـ).

382 هو ابراهيم بن خالد التيماني الكلبي البغدادي المتوفى 240هـ.

383 هو محمد بن عبد الرحمان (74-148هـ).

384 هو أبو عبد الله شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي 90-177هـ.

385 هو أبو سعيد بن يسار البصري (31-110هـ) تابعي.

386 سبق التعريف به.

387 سبق التعريف به.

بعد هذه الجولة في المذاهب الاسلامية نرى أن هناك جسور التقاء كبيرة بين المذاهب الاسلامية من سنة وشيعة سواء في مجال المصادر أم في مجال التفريعات أو الفروع والتطبيقات الفقهية، مما يدل على وحدة الأمة الاسلامية، وامكان توحيدها في كل زمان ومكان، مادام المصدران الأصليان وهما الكتاب والسنة أساس التشريع.

وتعد مسألة الوحدة بين المذاهب الاسلامية من أكثر الموضوعات إثارة للجدل في الآونة الأخيرة، غير أن المساهمات التي قدمت لمعالجتها بقيت أسيرة الموروث التاريخي من جهة والواقع الانطوائي المحكم المغلق لكل وحدة مذهبية قائمة من جهة أخرى.

ونحن لا نتوخى في هذه الدراسة الا مصلحة هذا الدين الحنيف الذي بات موضوعا لدراسات الآخرين المعمقة، لا لمجرد معرفته والاحاطة بمكنوناته، وإنما لابراز الاختلاف في المباني التي قد يؤسس المعادون عليه مشروعهم السياسي التفتيتي.

فالهدف ليس أن يتسنن أهل الشيعة، أو يتشيع أهل السنة، وإنما الهدف أن يكون الجميع سنة يأخذون بها متى تأكدوا من صحتها بواسطة الطرق التي يسكلها كل فريق.

فمسألة التقريب بين المذاهب يجب أن يكون على أسس علمية صحيحة، لا عاطفية، ودون أن يكون هذا التقريب على حساب الحقيقة الدينية العلمية، بل على أساس قول أحدهم نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه.

ونورد فيما يلي : «صوت التقريب بيان الجماعة إلى العالم الاسلامي» الذي قامت باصداره دار التقريب وأقرته في أول جلسة عقدتها نسجله عهدا وتاريخا، وهذا نصه:

صوت التقريب
بيان إلى العالم الاسلامي
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله. والصلاة والسلام على رسول الله. وآله وصحبه ومن والاه.

أما بعد. فإن الدين الاسلامي دين واضح الأصول، بين المعالم لا تعقيد فيه ولا غموض ولا حرج ولا إعنات. أنزل الله على رسوله وخاتم أنبيائه محمد صلى الله عليه وسلم على حين فترة من الرسل وضلالة من الناس؛ واختلاف بالهوى وتنازل وتطاحن بالقوى فهدى الناس في العقيدة إلى كلمة سواء هي كلمة الله التي بعث بها كل رسول، وأنزل بها كل كتاب، وبين لهم شريعة الحكمة والرحمة والصلاح.

وأساس هذا الدين هو القرآن الكريم والسنة المطهرة، بهما تقررت عقائده وأصوله، ومنهما استنبطت قواعده وأحكامه وإليهما يرجع المسلمون في كل شأن من شوون دينهم ودنياهم.

تلقى المسلمون الأولون هذا الدين كما أنزله الله، والتفوا حوله يعتقدون عقيدته؛ ويدرسون شريعته، ويمضون على سنته وطريقته، فما كان من نص ظاهر واضح في دلالته. قاطع في معناه، اجتمعوا عليه، ونزلوا على حكمه متوافقين، وما كان محل نظر وتأمل أعملوا فيه عقولهم واجتهدوا فيه

البيان الأول الذي صدر عن دار التقريب بين المذاهب الاسلامية نقلا عن رسالة الاسلام التي كانت تصدر عن دار التقريب.

بقدر وسعهم في دائرة الأصول التشريعية، والمقاصد التي أرشد إليها كتاب الله وسنة رسوله. فإذا شجر بينهم خلاف عالجوه بالحجة والإقناع، ولم يتجاوزوا به دائرة العلم والبحث ولم يسمحوا له - مهما تباعدت وجهات النظر فيه - أن يقطع ما بينهم من الأواصر أو يفسد ما أصلحه الله من القلوب، بل كانوا يتبادلون الثقة والمحبة والاحترام، وربما سأل بعضهم بعضا عن دليله أو مدركه على ما يقول؛ فإذا لقنه واستراح إليه سارع إلى إعلان قبوله والرضى عنه غير مستكبر على الحق، ولامتعنت في الخطاب.

هكذا كان شأن الأمة الإسلامية في أولها ثم عدت عليها بعد ذلك عواد جعلتها تتفرق فرقا وتنقسم طوائف وشيعا وابتدأت هذه الانقسامات بأواخر عهد الراشدين ثم مازالت السياسة والحرب الأهلية تغذيها وتنفخ في نارها حتى تمخضت البلاد الإسلامية عن فرق شتى، وتشعبت كل فرقة إلى شعب وكان هذا هو الأساس الأول لما عاناه وما يزال يعانيه المسلمون إلى الآن، من تفرق وتنازع وتقاطع وتدابر.

وقد كانت المساجد والمجامع والمجالس أندية رأي ونقاش وجدل، ذهبوا فيها مع الحرية الفكرية والنشاط العقلي إلى مدى بعيد جعلهم يخوضون حتى فيما نهوا عن الخوض فيه من البحوث العقيمة، والمسائل التي لا تتصل بها فوائد علمية، وساعد على اتساع دائرة هذا الجدل امتزاج الثقافات المختلفة والعلوم الجديدة التي جاءتهم من الأمم الأخرى حين دخل الناس في دين الله أفواجا من كل جنس ولون حاملين معهم قضايا تفكيرهم وأساليب منطقهم وجدالهم.

ولم تقف الخلافات والاراء عند دائرة المعارف الفكرية الكلامية. بل شملت الفقه والأحكام التشريعية المستنبطة، غير أنها لم تكن في هذه الناحية الأخيرة عنيفة ولا مشتطة، وإنما كانت تجري في هدوء وسكينة

ووقار، لايسيطر عليها إلا العلم والحجة والبرهان، وذلك في عهد الأئمة المجتهدين، ومن بعدهم من تلاميذهم الذين أشربوا مبادئهم، وساروا على سنتهم، فلم نعرف أن أحدا منهم رمى غيره بالخروج على الشريعة، أو المروق من الدين لخلاف بينه وبينه، ولم نعرف أحدا زعم لنفسه أنه هو وحده صاحب الرأي المقدس في الشريعة، أو فكر في حمل الناس على ما يراه، بل كلهم ورد عنه ما يدل على أنه مجتهد قد أتى بما وسعه أن يأتي به، ويحتمل أن يكون مصيبا وأن يكون مخطئا، وأن العمدة في ذلك كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وما ارتضاه المسلمون من قواعد الشريعة وأصولها العامة، وها هوذا مالك رضي الله عنه يصرف أبا جعفر المنصور عما هم به من حمل الناس على «الموطأ» ذاكرا له أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تفرقوا في الأمصار، وعند كل منهم علم، وليس من الرأي أن يحمل الناس على كتاب ما إلا كتاب الله.

هكذا كانت ريح الفقه تجري رخاءا، ولذلك نما وزكا، وأينعت ثمراته، ودنت قطوفه، ووفى أعظم التوفية بحاجات المسلمين أمة ودولة وأفرادا، وحفظ به التاريخ أعظم تراث فكري في الأحكام التشريعية والمبادئ الإصلاحية التي تقوم عليها الأمم.

،لذلك أيضا استطاع الفقه الاسلامي أن يقف عالي الرأي عزيزا كريما فلم يغزه يومئذ فقه فارسي ولا فقه روماني يوناني، على كثرة ما دخل بلاد المسلمين من علوم هذه الأمم وثقافاتهم، وعلي ما عهد في المسلمين من ترحيب بالنافع من هذه العلوم والثقافات، وتلقيه بسماحة وحسن قبول.

ثم جاءت بعد ذلك طبقات من المقلدين والمتعصبين للمذاهب، كلت هممهم عن حمل ما كان يحمله سلفهم من العلم والنظر، وصادف ذلك عهود الضعف السياسي وانقسام الأمة الإسلامية إلى دويلات صغيرة لا تربطها

رابطة، ولا تجمعها جامعة، ومن شأن الضعف السياسي -إذا أصيبت به أمة- أن يخيل إلى أبنائها أنهم أقل من سواهم قوة، وعلما، وتفكيرا، وأن تركد معه ريح العلم ويفترنشاط العلماء.

بهذا وبغيره تأثر أكثر المشتغلين بالفقه؛ فحكموا على أنفسهم وعلى جميع أهل العلم في زمانهم بأنهم ليسوا أهلا للنظر والاستنباط، ولا لفهم كتاب الله وسنة رسوله؛ ومن ثم حكموا بإغلاق باب الاجتهاد، وترتب على ذلك أن وقف الفقه وجمد، وأن تعصب كل منهم لرأي إمام وزعم أنه الحق، وأن ما سواه باطل، وأسرفوا في ذلك إسرافا بعيدا حتى كان منهم من لا يصلي وراء إمام يخالفه في مذهبه ومن لا يزوج ابنته لفلان، أو يتردد في أكل ذبيحة فلان، أو في قبول قضاء فلان، لمجرد أنه يخالفه في المذهب، ثم حصروا الأئمة الذين أوجبوا اتباعهم في عدد معين، وهكذا ضاق أفق الأتباع والأشياع عما اتسع له أفق المتبوعين، وضاقت بهم دائرة الفقه الإسلامي، وركدت ريحه، وصوح نباته، وقلت ثمراته؛ وكان من آثار ذلك أن خرج كثير من البلاد الإسلامية عن هذا الفقه عامة، والتمسوا فقها آخر في هذه القوانين الوضعية يحكمون به، ويجعلونه نظامهم في القضاء والتشريع والمعاملات، التمسوا فقها لم يتقيد بهذه القيود الطارئة، ولم يحد بهذه الحدود المصنوعة؛ ومن ثم رأينا القذى في العيون، والشجي في الحلوق حين رأينا أمم الإسلام تحكم في بلادهم بغير فقه الإسلام ومنهاج الإسلام.

ولكنا قد استطعنا في عهدنا الحاضر- ونرجو أن يكون ذلك أولى الخطى في سبيل العودة إلى مجدنا الفقهي التشريعي - استطعنا أن نتخلص إلى حد بعيد من آثار هذه العصبيات التي تنكرها الشريعة، ولا يعرفها الأئمة المجتهدون أنفسهم وأن يسير بعضنا مع بعض على وفاق، فلم نعد نسمع خلافا يؤدي إلى تضارب أو تقاذف أو تراشق بالتهم بين حنفي وشافعي مثلا،

وها هوذا الأزهر الشريف أكبر جامعة إسلامية يدرس فيه فقه المذاهب الاسلامية الأربعة، ونرجو ألا يكون هناك من يمنع أو ما يمنع من دراسة غيرها من مذاهب المسلمين إذا تهيأت له أسباب هذه الدراسة، وإن كلية الشريعة لتدرس في العهد الحاضر إلى جانب الدراسات المذهبية دراسات فقهية مقارنة لا تتقيد فيها بالمذاهب الأربعة، ومما يبشر بالخير أن الأساتذة والطلاب يتلقون هذه الدراسات المقارنة بإقبال وشغف، وبروح من السماحة، ورفض العصبية المذهبية غير ناظرين إلا إلى الدليل ولا باحثين إلا عن الحق.

إذن قد انتهت هذه المشكلة أو كادت، ولم يعد لها خطرها، ولا ضررها، ولعلنا نشهد في القريب العاجل إن شاء الله مذاهب إسلامية أخرى يدرس فقهها في الأزهر كما يدرس فقه المذاهب الأربعة، ويومئذ يحق لنا أن نستوفي جهات الفخر برجوع الفقه الإسلامي إلى مجده الأول يوم كانت الآراء المحتكة، والحجج المتقابلة، والأدلة، ووجهات النظر هي مادته وغذاؤه، وعمدته في التنوير الفكري والوصول إلى الحق، لا قول فلان ولا رأي فلان.

إننا لنستبشر خيرا بهذا ، وقد قارنه في نفس العهد إحساس المسلمين بأنه لا ينبغي أن يحكموا بغير شريعتهم، وتلك هي الصيحات ترتفع عالية من كل جانب ينادي بها المشتغلون بالفقه الإسلامي والمشتغلون بغيره من رجال القانون والقضاء والتشريع أن عودوا إلى فقهكم فإنه عنوان مجدكم وعزكم، قد اعترف بقيمة هذا الفقه وعظيم صلاحيته مؤتمر دولي عقد في مدينة لاهاي سنة 1937م. حضره ممثلون للأزهر الشريف والحكومة المصرية، وما كان هذا كله - علم الله - إلا لأننا نبذنا التعصب فتجلى لنا ما في شريعتنا وفقهنا من روعة وجلال، ومن قدرة على مسايرة أرقى أنواع الحضارات والمدنيات. هذا هو تاريخ الخلاف في الفقه والتشريع. بدأ خلافا

علميا مهذبا، فكان بركة وفتحا مبينا، ثم تطور إلى عصبية مذهبية عمياء، فكان جمودا وركودا، وكان سببا في انسلاخ كثير من الشعوب الإسلامية من تشريعها، ثم أخذ يعود إلى هدوئه وسنته الأولى، فاستروحنا منه روح النهضة والتجدد، واتبدأنا نلتفت إليه، ونستعز به، وننادي بأنه فكرتنا ومنهاجنا في الحياة.

هكذا كان شأن الفقه، فماذا كان شأننا في غير هذه الدائرة؟ ماذا كان شأننا في المعارف الفكرية والقضايا التي أثارها الخلاف الطائفي والكلامي؟

لقد بكرت هذه الخلافات على المسلمين منذ أول الأمر كما قلنا، وكانت عنيفة حادة، وكانت في نفس الوقت متلونة بألوان مختلفة تبعا لما كان يمدها من السياسة والأهواء، ولما كان يغذيها من الثقافات المختلفة، وظلت هكذا تتزايد وتقوى وتتسع آفاقها، ويتفاقم شرها، حتى أصبح المسلمون فرقا شتى وطوائف مبعثرة، بل أصبحت الأمة الواحدة متشعبة إلى فرق، والفرقة الواحدة متشعبة إلى شعب، وكلهم متقاطعون متدابرون، ينظر بعضهم إلى بعض كأنهم أرباب أديان مختلفة، فلا تعاون ولا تزاوج ولا تبادل للأفكار، كل طائفة عاكفة على ما عندها، متعصبة له، نافرة عما سواه تعتقد أنها على الحق، وأن سواها على الباطل، وإذا تقاربت منها طائفتان أو أكثر في بلاد واحدة احتك بعضها ببعض وهاج بعضها على بعض، وكثيرا ما آفضى ذلك إلى سفك الدماء وتخريب البيوت، وعداوات الأسر والطوائف مما نشده بأعيننا، ونسمعه بآذاننا في الحين بعد الحين.

وساعد على ذلك المستعمرون الذين يهمهم أن تتقطع أسباب المودة، وعوامل الائتلاف بين المسلمين ليسودوا عليهم في بلادهم، وليكونوا هم قبلة المختلفين، والحكم الأعلى بين المتنازعين، وهكذا طاوع المسلمون هذه الأساليب الاستعمارية الماكرة، فزادوا من حدة الخلاف بينهم، وترامـوا

بالكفر والفسوق والزندقة والخروج على الدين، وأمثال تلك الاتهامات الطائشة التي أرثت بينهم العداوة والبغضاء، وزرعت في قلوبهم الحقد والضغينة وسوء الظن، وبذلك ساعدوا على أنفسهم، ومكنوا لاعدائهم من رقابهم وأوصالهم.

حدث هذا كله، ومازال يحدث، مع أن هذه الخلافات عند كثير من طوائف المسلمين وفرقهم لا ترجع إلى أصول الدين، ولا تمس العقائد التي أوجب الله الإيمان بها، والتي يعد الخروج عنها خروجا عن الدين. ومن الممكن - إذا وجدت هذه الفرق من يقرب بينها، ويدرس أسباب خلافاتها - أن تعرض هذه الخلافات عرضا هادئا، دون تأثيرات خارجية ولا تعصبية، فيتبين الحق فيها، ويزول كثير من أسباب الجفوة والقطيعة بين أرباب الدين الواحد، والنبي الواحد والكتاب الواحد.

من الممكن أن يتقارب المسلمون فيعلموا أن هناك فرقا بين العقيدة التي يجب الإيمان بها، وبين المعارف الفكرية التي تختلف فيها الآراء دون أن تمس العقيدة، ويومئذ يهون الأمر، فنجمع على ما نجمع عليه، وإذا اختلفنا لم يكن خلافنا إلا كما يختلف أهل المذاهب الفقهية دون خصام ولا اتهام، ودون توجس واسترابة وسوء ظن، مما يجعلنا متقاطعين في معاملاتنا، ومصاهراتنا، وثقافاتنا.

يومئذ يعود المسلمون كما كانوا أمة واحدة، دينها الاسلام. وكتابها القرآن، ورسولها محمد عليه الصلاة والسلام، تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتقبل الكلام فيما وراء ذلك على أنه آراء يدلي كل بما يراه منها، دون أن تسيء إلى وحدة المسلمين، أو تكون عاملا من عوامل فرقتهم وضعفهم.

كان هذا ممكنا، ومازال ممكنا، ولاسيما بعد أن اتسع نطاق العقول،

وانتشر لواء العلم خفاقا، وأحسن المسلمون بضرر ماهو عليه من التفرق والتطاحن. وبأن هذه الخلافات قد احتسبت خلافات متصلة بأصل الدين وأساس العقيدة، واتخذت لذلك علامة عند أعداء الاسلام على أن هذا الدين لايستطيع النهوض بأمة تريد أن تنهض وأن تتخذ لها مكانة بين الأمم.

لقد كان من نتائج هذا الاضطراب في الأفكار والمعارف الدينية، وتكفير كل طائفة للأخرى أو اعتدادها بآرائها على أنها هي هي الحق وما سواها الباطل، وأن من خرج على هذه الآراء، فقد خرج على شيء مقدس ومرق أو تزندق أو تطرف. كما من آثار ذلك مثل ما كان من آثار الركود الفقهي حين خرجت الأمة الاسلامية عن فقهها إلى ما سواه، ذلك أن كثيرا من الشباب يخرجون على هذا التراث الفكري عامة، ويجنبون أنفسهم مشقاته وأهواله، ويتعدون عن أخطاره ومزالقة ومغبة البحث فيه حذرا أن يضلوا في مجاهله، أو يصيبهم رشاش من التكفير أو التفسيق، فنراهم يتجاوزون هذه الثقافات الفكرية الاسلامية، غير مميزين بين غثها وسمينها، إلى غذاء علمي آخر لأرواحهم وعقولهم في المعارف الفكرية الأجنبية، يتلقفونها من علماء الغرب ومفكريه ومستشرقيه والمأخوذين به، ويعتقدونها هي العلم الصحيح، والغذاء المفيد، والآراء الصالحة للحياة.

ولقد رأينا هذه النزعة الخطيرة تستولي على شبابنا وكثير من مفكرينا، وتتغلغل في أعماق نفوسهم، وتسيطر على أفكارهم وعقولهم، وتعمل عملها دون أن يشعروا أو تشعر الأمة بما لها من إيحاءات خفية، وضرر يسري كالسم الزعاف في أناة ومثابرة حتى يهلك أو يقارب، ومن شأن هؤلاد أن يهون عليهم تاريخهم، وتصغر في أعينهم ثقافتهم، بل أن يصبح دينهم غير عزيز عليهم، ولا أثير لديهم، وربما مقتوه، وفروا منه، وتباهوا بأنهم علوا عنه، وارتفعوا بأنفسهم عن مستواه.

هذه بعض أخطار التفرق الذي مني به المسلمون، أضعفتهم وأطمعت فيهم أعداءهم، بل سلطت عليهم هؤلاء الأعداء يسومونهم الخسف والذل وسوء العذاب وهونت من شأن ثقافاتهم ودينهم، وجعلت العزة والسلطان لغيرهم، وإنما العزة لله ولرسوله وللمؤمنين.

من الممكن أن تتلافى هذه الأخطار، وأن يجنب المسلمون شرها وضررها إذا تعاونت القلوب وتآزرت الجهود، ونسيت العصبيات، ورجعنا جميعا إلى الحق ننشده مخلصين.

إن حوالي مليار من المسلمين منبثين في بلاد الله شرقا وغربا، ولم يؤتوا من قلة، ولم يؤتوا من فقر في عقولهم، أو في بلادهم، أو في استعدادهم، أو في ثرواتهم الطبيعية، ولقد شهد التاريخ كيف كانوا أقل من ذلك عددا، وأقل من ذلك مالا وثروة وخصبا، ومع ذلك سادرا وشادوا، ولفتوا إلى علومهم وأفكارهم ومدنيتهم أهل الزمان!.

فالمسألة إذن إنما ترجع إلى هذا التفرق والتقاطع، إلى هذا الفقر الطارئ على النفوس والهمم والعزائم، وقد تنبه إلى ذلك كثير من أهل العلم والفكر من المسلمين في عهود مختلفة، وكانت صيحاتهم تنبعث في الحين بعد الحين، عالية طورا وطورا خافتة، ينادون أمتهم أن تنبهي إلى هذا المرض الخطير، وإلا قضى عليك القضاء الأخير.

ولكن هذا كله - مع شديد الأسف - لم يتجاوز حدود الأمل الذي يساور النفوس. أو القول الذي تجري به الألسنة والشفاه، ولم تتخذ خطوات عملية مثمرة لتنفيذه حتى كاد الناس ييأسون من شفاء هذه الأمة. ويتوجسون أن يدركها - بسبب هذا الداء الوبيل - موت نهائي بعد أن ألحت عليها العلة حتى أضعفتها وبرتها!.

ولكن الله - جلت حكمته - أرحم من أن يترك الأمة المحمدية لهذا المصير

الفاجع، وهي خير أمة أخرجت للناس، نعم إنها أساءت إلى نفسها، وخرجت عن دائرة دينها، وغيرت وبدلت وأعرضت، إلا أنها ما تزال أمة القرآن، وأمة خير الأنبياء عليهم السلام، وإن القران الذي أنقذ المسلمين وأخرجهم من الظلمات إلى النور بإذن ربهم، وجمع بينهم، وألف بين قلوبهم، وقد كانوا على شفا حفرة من النار فأنقذهم منها، وجعلهم سادة العالم وقادته، لهو جدير بأن ينقذهم مرة أخرى، وبأن يرفعهم من وهدة خلافهم وتطاحنهم، وقد أنبأنا الصادق الأمين عليه الصلاة والسلام بأنه ما تزال طائفة أو طوائف من أمته على الحق لا يضرهم من خرج عنهم إلى يوم القيامة، وأن الله يبعث في الحين بعد الحين إلى هذه الأمة من يجددها ويسددها ويهديها بفضله إلى سواء السبيل.

لعلنا نلمح نور هذا الفجر المنتظر يشع على العالم الإسلامي، لعلنا ننتظر هذا التجديد الموعود به في هذا العصر الذي تنبه فيه الغافلون، واستيقظ النائمون، لعلنا نلتمس أن تبزع هذه الشمس في مصر والعالم الإسلامي بعد أن طال احتجابها عن المسلمين.

نقول ذلك ونحن نقدم جماعتنا هذه (جماعة التقريب بين المذاهب الإسلامية) إلى العالم الاسلامي الذي رزح تحت أثقال التفرق أجيالا بعد أجيال، وقرونا تطاول عليها الأمد، فنبشر المسلمين بعهد جديد نرجو أن يكون بدءا لإنقشاع سحب الخلاف من جوهم، ونرجو أن تكون الخطوات فيه إلى هذا الغرض الشريف سريعة موفقة إن شاء الله.

وقد ألفت هذه الجماعة في مصر حاضرة الإسلام، وملتقى أفكار المسلمين، ونهضاتهم، ومشرق الأزهر الشريف، تلك الجامعة العلمية الاسلامية التي تهوي إليها أفئدة من الناس في مشارق الأرض ومغاربها، على أن تكون لها فيما بعد فروع في شتى البلاد، ومختلف البقاع، تسير

على نهجها، وتخدم فكرتها، وتعاون على جمع كلمة المسلمين بكل ما تستطيع من أنواع المعاونة.

وإننا - حين نعلن في العالم الاسلامي نبأ تأليف هذه الجماعة ذات الغرض الأسمى - لنرجو من كل مسلم أن يتقبلها بقبول حسن، وأن يضم جهده إلى جهود أعضائها، وأن يبث فكرتها ويعمل على تحقيق غايتها، نرجو ذلك من كل أمة وطائفة وجماعة وفرد، ونرجوه من كل من يؤمن بالقرآن، ويعتقد برسالة محمد عليه الصلاة والسلام، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه.

على بركة الله إذن تتقدم هذه الجماعة إلى العالم الاسلامي، وتعلن بادئ الأمر أنها ذات أغراض دينية اجتماعية فقط، كما جاء في قانونها الأساسي، ذلك القانون الذي اتفق عليه أعضاؤها المؤسسون، وهو العهد بيننا وبين المسلمين، في ظل الاسلام، وتحت راية القرآن، نستعين الله على الوفاء به، والنهوض بتبعاته «ربنا عليك توكلنا وإليك أنبنا وإليك المصير». «ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين».

الدور الخامس: دور التقليد والجمود

وهي المرحلة التي تبدأ من منتصف القرن الخامس وتنتهي بسقوط بغداد عام 656هـ.

لما تكونت المذاهب الفقهية في الدور السابق، أخذ الفقه رويدا رويدا في الانحطاط حتى غلب التقليد على أهله، وينبغي هنا ملاحظة أن هذا التقليد لم يحصل دفعة واحدة، وإنما جاء تدريجيا مع الزمن.

ويبتدئ هذا العصر على سبيل التحديد من منتصف القرن الرابع الهجري ويمتد إلى نهاية القرن الثالث عشر الهجري أي ما يقرب من/850/

ثمانمائة وخمسون سنة هجرية[389].

ويتضمن هذا الدور مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: وتبدأ من منتصف القرن الرابع الهجري وتنتهي بسقوط بغداد على يد هولاكو سنة 656هـ.

المرحلة الثانية: وتبدأ من سقوط بغداد وتنتهي بصدور مجلة الأحكام العدلية سنة 286 اهـ.

ويذهب كثير من الباحثين[390] في تاريخ الفقه الإسلامي أن القرن الرابع يمثل مرحلة انتهاء التجديد الفقهي، واستقرار المدارس الفقهية المختلفة فهو يحدد بداية دور التقليد والتزام مذهب المتقدمين.

يقول الحجوي واصفا نهاية عصر الأئمة وبداية عصر التقليد: «غلب التقليد في العلماء ورضوا به خطة لهم، ولا يزال في هذا العصر يزيد التقليد وينقص الاجتهاد إلى المائة الرابعة، إذا أصبح كثير من علمائها راضين بخطة التقليد، عالة على فقه أبي حنيفة ومالك، والشافعي، وابن حنبل وأضرابهم ممن كانت مذاهبهم متداولة إذ ذاك وانساقوا إلى اتخاذ أصول تلك المذاهب دوائر حصرت كل طائفة نفسها بداخلها لا تعدوها وأصبحت أقوال هؤلاء الأئمة بمنزلة نصوص الكتاب والسنة لايعدونها، وبذلك نشأت سدود بين الأمة ونصوص الشريعة ضخمت شيئا فشيئا إلى

---

389 أنظر محمد مصطفى شلبي، المرجع السابق، ص: 136، وما بعدها، علي محمد جعفر تاريخ القوانين ومراحل التشريع الاسلامي، ص: 178، محمد يوسف: المرجع السابق، ص: 59.

390 انظر الدهلوي: الانصاف في بيان الاختلاف في الأحكام الفقهية، ص: 40، الحجوي الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، ج 2 ص: 163، أبو زهرة: تاريخ المذاهب الفقهية ص: 7، عبد الوهاب خلاف: خلاصة تاريخ التشريع الاسلامي، ص: 5 وما بعدها.

أن تنوسيت السنة، ووقع البعد من الكتاب بازدياد تأخر اللغة، وأصبحت الشريعة هي نصوص الفقهاء وأقوالهم لا أقوال النبي الذي أرسل إليهم، وصار الذي له القوة على فهم كلام الإمام والتفريع عليه مجتهد مقيدا أو مجتهدا المذهب، وتنوسي الاجتهاد المطلق حتى قال الامام النووي في شرح المهذب بانقطاعه من رأس المائة الرابعة... »[391].

ولعل من أبرز أسباب التقليد والجمود في هذا الدور يرجع إلى تدوين المذاهب الفقهية بحيث أصبحت في متناول الناس، وإلى ضعف الدولة العباسية وانقسامها إلى دويلات متعددة، وإلى اختيار القضاة من المقلدين، وهذا ما افسح المجال للراغبين في هذه المناصب اتباع المذهب الذي تتبناه الدولة[392].

وقد تميزت هذه المرحلة بازدهار حركة التدوين، فظهرت كتب الفتاوي الكثيرة، ثم بدأت مرحلة تقنين الفقه، فظهرت القوانين التي عدلت بعض الأحكام الفقهية الشرعية.

فمن ناحية ورغم جمود الحركة الفقهية فقد ظهرت مؤلفات الفتاوي[393] بسبب تولي العلماء مهمة الافتاء الرسمي نظرا لمكانتهم العلمية المرموقة،

---

391 الحجوي: المصدر السابق، ج 3، ص: 6.

392 علي محمد جعفر: المرجع السابق، ص: 181.

393 من أهم كتب الفتاوي التي ظهرت في هذه المرحلة الفتاوي الهندية وقد طبعت في مصر سنة 1282 والفتاوي الخانية للقاضي خان الحسن بن منصور المتوفي سنة 592هـ والفتاوي الخيرية لخير الدين المنيف الفاروقي الرملي، والفتاوي المهدية للشيخ محمد العباسي المهدي المتوفي 1252هـ والفتاوي الكبرى لابن حجر الهيثمي، ومجموعة فتاري بن تيمية بالاضافة إلى كتب النوازل الفقهية في المغرب أهمها فتاوي ابن هلال 902هـ وفتاوي سيدي المهدي الوزاني وغيرها من كتب النوزال الذي سيطول المجال بنا لو أردنا ذكرها جميعها.

وقد سجلوا هذه الفتاوي في كتب خاصة.

وهذا النوع من الكتب إن دل على شيء فإنما يدل على أن الفقه الاسلامي لم يقف أمام ما يجد من الحوادث حتى في عصور تأخره، أما لناحية عمل الفقهاء، فقد كانت جهودهم في هذه الناحية تتركز في ثلاثة أمور:

1- البحث على علل الأحكام المنقولة عن أئمتهم وضبطها، حتى يتمكنوا من التفريع عليها.

2- استخراج القواعد الأصولية التي بنى عليها الأئمة مذاهبهم، وبذلك وضعوا علم أصول الفقه بعد أن كتب فيه الشافعي رسالته المشهورة.

3- قاموا بالترجيح بين الآراء المختلفة في المذهب الواحد وبيان القول الراجح والمعتمد منها[394].

هذا مجمل ما قاموا به في تلك الفترة وهو عمل محصور بدائرة التقليد المطلق دون المفاضلة أو الترجيح بين الأراء المختلفة.

ورغم هذه المرحلة من الجمود فقد ظهر بعض العلماء أمثال ابن تيمية المتوفي سنة 728، وتلميذه ابن قيم الجوزية المتوفي 751هـ، فقد حمل كل منهما على التقليد، ودعوا إلى بعث الاجتهاد، والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله، وما كان عليه السلف الصالح[395]. ورغم المعارضة فإن دعوتهما لقيت معارضة شديدة من دعاة التقليد وحماته.

الدور السادس: التشريع في العصر الحديث

في أوائل القرن السابع الهجري حتى أوائل القرن الثالث عشر الهجري كان الانحطاط تاما في التفكير، ولكن الآراء الفقهية كانت آراء إسلامية.

---

394 انظر الخضري في تاريخ التشريع، صك 325، الحجري: المصدر السابق، ج 3، ص: 7، وما بعدها.

395 انظر اعلام الموقعين 135/2 وما بعدها.

وبعد أواخر القرن الثالث عشر الهجري أي منذ سنة 1274 حتى الآن وصل الانحطاط إلى حد أن خلطت الأحكام الشرعية بالقوانين غير الاسلامية، ووصل الحال إلى أبعد حد من حدود الانحطاط، وكان من جراء ذلك الانحطاط الفقهي أن جر الناس إلى إهمال الأحكام الشرعية، فبعد أن كانت الشريعة الاسلامية تسع العالم باسره، جعلوها تضيق حتى بأهلها، فاضطروا إلى أن يتناولوا غيرها من القوانين الأخرى التي لا ترقى إليها، وأصبح كثير من اتقياء المسلمين يتخاصمون إلى غير شريعة الإسلام.

ويعتبر هذا الدور الذي نحن بصدده من الأدوار التي تشهد يقظة فقهية بشكل تدريجي، حيث أخذ الفقه يسترد مكانته المرموقة السابقة، وأخذ يحظى بدراسات جادة مستفيضة من الأفراد والهيئات العلمية والقانونية، وقد تعرض في هذه الدراسات للنقد والتحليل أبرز جوانب القوة فيه، كما تظهر ثغرات الضعف فيه.. وحيث أخذت الأفكار تبتعد عن التعصب المذهبي وبذلك أصبح الفقه المقارن من أهم المواد في مجال البحث والتأليف، بعد أن تخلص من العناية الشكلية والألفاظ والاختصار الذي طغى عليه في فترة التقليد والجمود.

وقد تمثلت اليقظة الفقهية في هذا العصر بأمور عديدة من أهمها:

1- وضع قانون في المعاملات المدنية يستمد من الشريعة الاسلامية بمختلف مذاهبها وكان هذا الأمر هو بداية اليقظة بعد سبات عميق، وتم وضع هذا القانون المسمى «مجلة الأحكام العدلية» وذلك بتاريخ 1286هـ/ 1869م وبدا العمل به عام 1293هـ[396].

---

396 استمر عمل اللجنة سبع سنوات (1286-1293) برئاسة أحمد جودت باشا ناظر ديوان الأحكام العدلية ووضعت الأحكام التي انتقتها من قسم المعاملات من فقه المذهب الحنفي.

اشتملت المجلة[397] على 1851 مادة مرتبة وفق القوانين الحديثة، وصنفت المواضيع في ستة عشر كتابا مقسمة إلى أبواب، والأبواب مقسمة إلى فصول، أما المواد فقد تناولت أحكام البيوع، والاجارات، والكفالة والحوالة والرهن والامانات والهبة والغصب والاتلاف والحجر والاكراه، والشفعة والشركات والوكالة والصلح والابراء والاقرار والدعوى والبينات والتحليف والقضاء.

2- وصدر بمصر عدة قوانين مستمدة من المذاهب الاسلامية وغيرها مما لايخرج عن الشريعة بشكله العام، ولكن أكثر هذه القوانين فيما يتعلق بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والميراث ونحو ذلك.

من أهم تلك المحاولات:

أ- ما قام به محمد قدري باشا ناظر العدل بمصر بتفويض من الحكومة المصرية بمحاولات عديدة لتقنين الشريعة الاسلامية من أهمها:

- تدوين الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية على المذهب الحنفي.
- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الانسان.
- تدوينه لاحكام الوقف في قانون سماه: «قانون العدل والانصاف».

ب- كما قام مجمع البحوث الاسلامية بمصر بوضع عدة تقنينات للشريعة على كل مذهب من المذاهب الأربعة.

3- وضع مجلة الالتزامات والعقود التونسية للفقيه سانتيلا الذي ضمنها الكثير من قواعد الفقه المالكي وبعض قواعد المذاهب السنية الثلاثة الأخرى.

---

397 المجلة معناها لغة الصحيفة فيها الحكمة، وكل كتاب عند العرب (لسان العرب 127/13) وقد استعملت هذه الكلمة بمعنى المدونة.

5- في مجال التدريس أصبحت المذاهب الأربعة وغيرها من المذاهب الاسلامية تدرس على قدم المساواة في كثير من الجامعات الاسلامية.

ولم يقصر المغرب في المساهمة في هذه النهضة المباركة في المحافظة على الشريعة الاسلامية ونشرها في المغرب، وفي غيره من البلاد الافريقية منذ قرون عديدة، حيث كان المغرب من المعاقل الاسلامية التي حفظت تراثه، كانت الشريعة الاسلامية هي المرجع فيه، في كل القضايا، والقاضي الشرعي هو الذي يتولى الحكم في المسائل المدنية والجنائية والأحوال الشخصية. ولما اعلنت فرنسا حمايتها على المغرب ادخلت فيه قوانين مقتبسة من القانون المدني الفرنسي وكان اعلانه في المغرب 1913 [398].

ولهذا وقع الأخذ بالقانون الفرنسي في جميع المجالات الحقوقية ماعدا الأحوال الشخصية[399].

وقد أسس ظهير 19 غشت 1957 لجنة من العلماء ورجال القانون لوضع مدونة الفقه الاسلامي، فانكب اعضاء هذه اللجنة على العمل، واعداد مدونة الأحوال الشخصية التي تشتمل على كتاب الزواج وكتاب انحلال ميثاق الزواج وكتاب الولادة ونتائجها، وكتاب الأهلية والنيابة الشرعية وكتاب الوصية والميراث وصدر الظهير الشريف[400] بالمصادقة على هذا القسم.

وقد انهت اللجنة القسم الأول من القانون المدني ورفعته للملك ليصادق عليه وستواصل عملها لاتمام كتاب الأموال.

وفي الخطاب الذي القاه جلالة الملك الحسن الثاني بمناسبة استقبال

---

398 انظر عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة كلية الشريعة الدراسات الاسلامية مكة المكرمة، السنة الأولى، العدد الأول ص: 59، لسنة 1394/1393.

399 علال الفاسي: دفاع عن الشريعة، ص: 176 وما بعدها.

400 صدر هذا الظهير في 13 أبريل 1958.

اللجنة المكلفة بمراجعة قانون الالتزامات والعقود يوم 15 جمادى الثانية 1384 الموافق 1964/10/21 قال: «إن هذا القانون يجب إعادة النظر فيه ويجب تكميله، ويجب تقويمه إن وجد فيه اعوجاج ويجب طبعه بالروح الإسلامية السمحة التي يجب أن تهيمن على هذا البلد الأمين، عليكم أولا أن تعربوا هذا القانون وبتعريبه يمكنكم أن تحكموا عليه وثانيا عليكم أن تروا ماهو في نصوصه مطابق لدستورنا الذي ينص على أن الدين الاسلامي هو دين الدولة الرسمي، وماهو غير مطابق، فإذا وجدتم ماهو غير مطابق، فعليكم أن تردوه إلى أمير المومنين وحامي حمى الملة والدين... إلى أن يقول وأملي أن يبقى هذا البلد الأمين دائما في طليعة الدول الاسلامية التي تحيي تراث الاسلام وتساير روح القرن العشرين»[401].

وأخيرا فإن على رجال القانون في العالم الاسلامي واجبا لايقل جهدا ولا خطرا مما على رجال الفقه، عليهم أن يتعاونوا في دراسة الفقه الاسلامي في سائر نواحيه التي يدرسها القانون بقسميه العام والخاص وبسائر فروعه، ويلاحظ أن الاهتمام بالفقه الاسلامي أخذ يزداد في الآونة الأخيرة بشكل واضح في مجال كليات الحقوق في البلاد العربية وفي غير البلاد العربية[402]. وليس أدل على ذلك من التوصيات التي صدرت عن عمداء كليات الحقوق في الجامعات العربية التي عقدت في شهر ابريل 1973 في الجامعة العربية بيروت، وفي شهر مارس 1974 في جامعة بغداد، ولقد جاء في توصيات التدوة الأولى أنه: «أصبح من مهمات كليات الحقوق بالجامعات العربية أن

---

401 انبعات أمة 217/9 وما بعدها.

402 حيث أن جامعة مدريد كانت قد ذعت إلى عقد ندوة في عام 1986 حول التزثيرات الموجودة بين القانون الاسبان والفقه الاسلامي، وكانت الجامعة المذكورة تسعى إلى احداث مادة حول القانون الاسلامي في اسبانيا المسلمة تمهيدا لهذه الندوة، بحيث يستطيع طلبة الحقوق باسبانيا والعالم العربي الذين يختارون هذا التخصص اعداد رسائلهم للدكتوراه فيها.

تدرس الشريعة الاسلامية بوصفها مصدرا رسميا للقانون في معظم البلاد العربية ومصدرا تارخيا للقانون في جميع هذه البلاد، كما أصبح على المشرع العربي في معظم البلاد العربية أن يجعل الشريعة الاسلامية مصدرا رئيسيا يستمد منه عند وضع التشريع وهذا كله فضلا عن كون الشريعة الاسلامية ثراثا قوميا يجدر بنا أن نلقي عليه الضوء عند دراسة القانون الوضعي».

كما أوصت الندوة «بتوحيد الجهود التي تبذل في اعداد موسوعات الفقه الاسلامي بحيث تتركز كلها في جهة واحدة حتى تتظافر هذه الجهود وتؤتي ثمرتها في أسرع وقت ممكن».

كما أكدت الندوة الثانية المنعقدة في بغداد عام 1974 ما سبق أن أوصت به الندوة الأولى وقد جاء في حيثيات هذا التأكيد: «ايمانا منا بأن الشريعة الاسلامية هي إحدى خصائص الطابع القومي العربي، وأهم عناصر تراثنا الثقافي القانوني الأصيل، فإن استكمال مقومات الشخصية القومية العربية يقتضي الرجوع إلى هذه الشريعة والاعتماد عليها كمصدر أساسي للقانون العربي الموحد»[403].

وبعد فإن الأمة الاسلامية مازالت في حاجة إلى مزيد من اللقاءات بين رجال العلم والفكر فيها ليبحثوا أو يناقشوا القضايا الكثيرة المستجدة ويوضحوا حكم الله تعالى فيها ليسير المسلمون على بصيرة ورشد في حياتهم مراعين حدود الله تعالى وشرعه في كل ما يقولون ويعلمون.

إنتهى بعون الله ويليه الجزء الثالث

مصادر الفقه الإسلامي

---

403 راجع أطروحتنا حول أحكام تصرفات المريض مرض الموت في الفقه السالامي دراسة مقارنة بالتشريع المغربي والمقارن ج 1 وما بعدها.

الفهـرس

تقديم وتقسيم: لمحة تاريخية عن تطور الفقه الاسلامي وأدواره 3

الدور الأول: دورة النشأة 7

– الفقه في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام 7

– واقعية التشريع 9

– مصادر التشريع في هذا الدور 11

– عصمة الأنبياء 18

الدور الثاني: التشريع في عهد الصحابة 23

الفقرة الأولى: عصر كبار الصحابة 25

– مصادر التشريع في عهد الصحابة 26

أولا: القرآن الكريم في عهد الصحابة 27

1– القرآن الكريم في عهد أبي بكر 27

2– القرآن الكريم في عهد عمر 29

3– القرآن الكريم في عهد عثمان بن عفان 29

– تفاوت الصحابة في فهم القرآن 31

ثانيا: السنة النبوية في عهد الصحابة 31

ثالثا: الاجتهاد في عهد الصحابة 37

الفقرة الثانية: الفقه في عهد الصحابة الصغار 43

الفقرة الثالثة: ظهور مصدر الاجماع 48

– ما خلفه هذا الدور من الآثار التشريعية 51

– ملاحظات على هذا الدور 57

– الانقسام المذهبي 58

الدور الثالث: الفقه في عصر التابعين 60
- ظهور مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي 63
- مدرسة أهل الحديث 63
- مدرسة أهل الرأي 71
- خصائص مدرسة الرأي 73
- الوقوف عند النصوص والأخذ بالرأي سمة المدرستين 75
- المصادر التشريعية في هذا العصر وما طرأ عليها فيه 77
1- القران الكريم في هذا العصر 78
2- السنة في عصر الأئمة 78
3- الاجماع 80
4- الاجتهاد والقياس في عصر الأئمة 80
الدور الرابع: المذاهب الفقهية: نشأتها ومناهجها 81
* **مذهب مالك ابن انس** 82
- أصحاب مالك 84
أ- أصحاب مالك من المصريين 84
ب- أصحاب مالك من أهل افريقيا والأندلس 84
جـ- في بلاد المشرق 85
د- أصحاب مالك من أهل المدينة 85
- أصول مذهبه 86
- أماكن انتشار المذهب المالكي 90
- انتشار المذهب المالكي في المغرب 92
- ملحق: عمل أهل المدينة في رسالتين بين مالك والليث 93
1- رسالة مالك 93

2- رسالة الليث إلى مالك 94
- التحامل على المالكية لاعتمادهم عمل أهل المدينة 96
- تفصيل عياض لعمل أهل المدينة 97
- النقد الذي وجه لمالك من طرف خصومه 100
1- القاضي عبد الجبار 100
2- ابن حزم 100
* **الفقه الحنفي** 101
- أصول مذهب أبي حنيفة 104
* **الفقه الشافعي** 108
- المذهب الشافعي بين القديم والجديد 113
- موقف الشافعي من الاستحسان 114
- أصحاب الشافعي ورواة مذهبه 116
أ- أصحاب الشافعي العراقيين 116
ب- أصحابه من المصريين 117
* **الفقه الحنبلي** 118
- أصول مذهب أحمد بن حنبل 119
- أشهر من روى عنه مذهبه 120
* **الشيعة** 120
- قصة المرجعية عند الشيعة 122
1- المذهب الاباضي 124
- مصادر التشريع عند الاباضية 126
2- مذهب الزيدية 129
- مصادر التشريع عند الزيدية 129

3- الشيعة الامامية 132
- أهم تعاليمهم 133
- مصادر الاستنباط عند الامامية 137
- مكان تواجد الامامية 138
- مصادر الامامية 139
★ المذهب الظاهري 140
الفقه الأوزاعي 141
- مذاهب اندثرت 148
- أصول التقريب بين المذاهب الاسلامية 149
- صوت التقريب: بيان إلى العالم الاسلامي 151
الدور الخامس: دور التقليد والجمود 161
الدور السادس: الفقه في العصر الحديث 164

شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع
☎ 70 03 51

يقول السيد قطب في مقدمة الظلال

"انه لاصلاح لهذه الأرض، ولا راحة لهذه البشرية، ولا طمأنينة لهذا الانسان، ولا رفعة ولا بركة، ولا تناسق مع سنن الكون وفطرة الحياة إلا بالرجوع إلى الله".

ولما كانت الشريعة الاسلامية الغراء بما تحويه من فيض الهي كفلت صلاح البشرية أفرادا وجماعات لأنها تخاطب عقل الانسان وضميره كونها أحكاما شرعها الخالق عز وجل بقواعدها العامة وحدد جوانبها الرئيسية وترك أسرارها التفصيلية لمن هو أهل لذلك. فهي تحدد علاقة الانسان بخالقه ثم علاقة مخلوق بمخلوق أي بين عمل يتقرب به إلى الله جلت قدرته "العبادات" وبين عمل يتطلب مجموعة من القواعد للناس منظمة حياتهم فتحفظ لهم حقوقهم وترفع عنهم المضار على الوجه الذي تمنع فيه المظالم ويسود العدل والاطمئنان وهذا ما يسمى "المعاملات".

عبد السلام أحمد فيغو

شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع
الزبارة
☎ 70 03 51

رقم الإيداع القانوني
1161/1999